

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت عنوان:

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و تأثيرها على مبدأ السيادة

من إعداد الطالب:

الأستاذ:

تحت إشراف

مزيود صيفي .

بوستة حمزة .

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر و عرفان

و بعد سعی کبیر و جهد خیر و نجاح و فیر

أقدم لأشكر جميع أساتذتنا الأفاضل الذين قدّموا
لنا الكثير للوصول إلى ما نحن عليه الآن كما أخص
بالشكر:

الأستاذ: مزبور صيفي.

و جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية
بجامعة مستغانم

و أقدم أسمى كلمات الشكر و الامتنان إلى عائلتي
التي قدّمت لي يد العون و أشكر كل من
ساعدني في إتمام هذا البحث و زودني
بالمعلومات اللازمة سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى والدي
رحمه الله و أمي أطال الله في عمرها
و إلى إخوتي و كل طلبة دفعة القانون
الدولي لحقوق الإنسان و كذا
من ساعدني في كتابتي هذا البحث
من قريب أو بعيد و أخص بالذكر
الأستاذة خوان نعيمة و صديقي
طبيب شريف عبد القادر.

مقدمة

لقد شكل مبدأ السيادة مكنة شبه مطلقة في القانون الدولي العام و قد شهد هذا الأخير تطورا هاما في ضبط و تنظيم و تقييد الدول في التعاطي مع شعوبها خاصة أو شعوب أخرى خاصة و أن أهم الإنتقادات التي وجهت لنظرية السيادة أنها تشكل خطرا على حقوق الأفراد و حرياتهم و تؤدي إلى السلطة المطلقة و إلى لاستبداد في كثير من الأحيان و كانت نهاية الحرب العالمية الثانية و نتائجها منعرجا نوعيا و فارقا في تطور حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب و السلم كونها رسخت قناعة وجود نوع من الموازنة و التلازم بين احترام حقوق الإنسان و حماية الأمن و السلم الدوليين.

و من المفارقات أن الحرب العالمية الثانية كان لها نتيجتين هامتين و متناقضتين.

الأولى : الانتهاكات الجسيمة و الغير المسبوبة لحقوق الإنسان.

و الثانية: دفع المجتمع الدولي إلى بلورة فرع جديد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

و من أهم الدروس و النتائج التي توصلت لها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية هو الانتقال بحقوق الإنسان من طابعها المحلي إلى البعد الدولي إلا أن هذا نتج عنه مشكلا لاسيما بالنسبة إلى الدول التي تنادي بالسيادة المطلقة، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر الدستور أعلى وثيقة قانونية و تشريعية و لا تسمح بسمو أي وثيقة عنه و عليه فإن تتمتع الدولة بالسيادة بالنسبة لهؤلاء هو قرين بضمان حريات و حقوق الأفراد و الفرضية المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان تتمثل في أنه في حال تعرض حقوق الفرد للتعدي من قبل باقي الأفراد فإن الدولة من خلال سلطتها القضائية المستقلة توفر الحماية لهذا الفرد، و قد قامت نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو على هذا الأساس إذ حسب رأيه فإن الدستور يحدد مجال ممارسة السلطة لسيادتها الداخلية و في نفس الوقت فإنه يحتفظ للفرد المواطن

باعتباره الإنسان العضو المكون للمجتمع و أن سيادة الدولة تصب في مصلحة الفرد من خلال حمايته و منحه الحركة الآمنة في إطار ممارسة حريته .

لكن الإعتداءات القائمة من الدول في حد ذاتها على حرية الأفراد و الإنسان بمفهوم عام من خلال الماسكين بسلطتها و المتصرفين باسم الأفراد أنفسهم أأدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان داخل هذه الدول .

بغض النظر عن سيادة الدول المطلقة و محاولة إيجاد طرق قانونية لتجنب التصادم مع مبدأ السيادة المطلقة و محاولة تحاشيه بطريقة لائقة من دون تؤثر مع أفراد المجتمع الدولي المعنية بهذا الأمر في إطار الاتفاقيات الدولية و التفاهات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان و آليات الحماية .

إلا أنه حتى هذا أدى إلى بعض التجاوزات من قبل أطراف داخل المجتمع الدولي و أدى إلى تدخلات عدوانية و سافرة باسم حماية حقوق الإنسان هذا إلى جانب التحيز في تطبيق آليات الحماية على الجميع و خاصة البند السابع. للتذكير فإن معاهدة وستفاليا نصت على أن " ما يحدث داخل الدولة يعتبر شأن داخلي يدخل ضمن الإختصاص السيادي للدولة " .

و هو ما نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول بعدم أحقية باقي أفراد المجتمع الدولي التدخل في شؤون الدول الداخلية و إلا اعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدولة .

و ما يقلق أكثر هو سياسة الكيل بمكيالين من طرف بعض أفراد المجتمع الدولي و خاصة الغربيين منهم المتحكمين من مجلس الأمن و أفضل مثال على ذلك فلسطين المحتلة.

و من هنا تطرح الإشكالية التالية و المتمثلة فيمايلي : هل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان المطبقة حاليا في المجتمع الدولي تؤثر على مبدأ سيادة الدول ؟ و ما مدى تقييد الدول بالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان على حساب سيادتها ؟.

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراستنا و طبيعة مشكلة البحث و أهدافه لتبيان ما مدى احترام الآليات الدولية لحقوق الإنسان لمبدأ سيادة الدول و احترام ثقافات الشعوب المختلفة و عدم استعمال هذه الآليات كنوع من الضغط على الدول الضعيفة من قبل الدول المسيطرة على العالم و التي أنتجت نتائج الحرب العالمية الثانية .

و من خلال هذه المعطيات قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين نتناول في الأول السيادة بشكل عام و علاقاتها بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فخصصناه لتأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول :

السيادة و علاقاتها بالاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

لقد عرف المجتمع الدولي المعاصر منذ نشأة مبدأ السيادة عدة تطورات، ففي المرحلة الأولى ساد مبدأ السيادة المطلقة، و التي بموجبها اعترف للدولة بالاختصاص الداخلي المطلق في تنظيم علاقاتها بأفراد شعبه، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المطبق، لا يهم إن كان نظاما ديمقراطيا أو استبداديا. و معنى ذلك أن الدولة حرة في علاقتها مع الأفراد أي أن ما يتعلق بحقوق الإنسان هو شأن داخلي.

لكن التطورات الحادثة في داخل المجتمعات الوطنية و طبيعة الأنظمة السياسية و تأثيرها على مستوى المجتمع الدولي، و تطور العلاقات داخل المجتمع الدولي- الذي كان يركز في الأساس على الدول ذات السيادة - نحو التعاون في المجالات التي تخدم المصلحة المشتركة و التي لا تستطيع الدول منفردة القيام بها، و كذلك ما عرفته البشرية من ويلات الحروب على المستوى الدولي، و ما عرفه الإنسان من اضطهاد على المستوى الخارجي. و لعل أبرز حدثين عرفتهما البشرية و اللذان كان لهما أثرا كبيرا في تنظيم المجتمع الدولي سياسيا، هما الحرب العالمية الأولى و الثانية. فانطلاقا من كل ذلك بدأ المجتمع الدولي يهتم بموضوع حقوق الإنسان. هذه الفكرة بدأت في مرحلتها الأولى كمجرد آراء و أفكار لفلاسفة و مفكرين، تهدف إلى التخفيف من المظالم التي تلحق الأفراد من جراء إساءة الدولة في استعمال سلطتها ذات السيادة. و باعتبار أن موضوع السيادة هو السلطة التي تعني بشكل أو آخر القوة. و أن الدولة حريصة كل الحرص على ألا تتدخل أية جهة لمراقبتها في كيفية استعمال سلطتها، يقابل ذلك حقوق الفرد بمفهوم الحرية.

و المتتبع لتاريخ تطور العلاقة بين فكرة السيادة و حقوق الإنسان، خلال مرحلة معينة من التاريخ البشري يمكن توقيتها إلى نهاية الكتلة الاشتراكية، يلاحظ أن هذه العلاقة قد مرت بمرحلتين: الأولى و هي تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية و وضع ميثاق الأمم المتحدة و هذه الفترات اتسمت بتطبيق مبدأ السيادة كمفهوم مطلق ، و أن موضوع الحقوق هو شأن داخلي يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لكن في نفس الوقت كانت هذه المرحلة

تتضمن البوادر الأولى لاهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، كمجرد أفكار تتوجه إلى حماية الإنسان كأقلية ثم كأفراد. و هذا ما سوف نتناوله في الفصل الأول .

و أما المرحلة لثانية و التي تبدأ من وضع ميثاق الأمم كدستور للمجتمع الدولي ما بعد الحرب لعالمية الثانية، فقد عرف موضوع حقوق الإنسان نقلة نوعية جعلت الموضوع يتجاوز مجرد أفكار نظرية تنادي بترقية و تحسين حقوق الإنسان إلى إخراجها من المجال المحفوظ للدول إلى مجال القانون الدولي، متوصلا إلى تحديد آليات سياسية و قانونية ملزمة للدول. هذه الآليات التي تتوجه إلى تأكيد ضمان احترام الدول لحقوق الإنسان باعتباره ذلك الكائن المقدس، هذه الآليات راعت فيها الشرعة الدولية مبدأ سيادة الدول، و هو ما جعل هذه الأخيرة تتقبل هذه الآليات و إن كان بشكل متفاوت، يختلف من نظام سياسي إلى آخر حسبما إذا كان النظام يطبق الديمقراطية أو لا يطبقها .

المبحث الأول: السيادة تعريفها و تكريس مفهومها في العلاقات الدولية.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس المسؤولية يكمن في مبدأ المساواة ، فكل ما يمس المساواة بين الدول يجوز أن يشر المسؤولية لأن انتهاك الإلتزامات الاجتماعية في مجتمع العدالة يجر مسؤولية الفاعل بطريقة تلقائية و من هنا جاءت نظرية السيادة كأساس للمسؤولية ،حيث ذهب القائلون بهذه النظرية إلى إقامة المسؤولية على مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي ألا و هو مبدأ السيادة الوطنية .

إن السيادة الإقليمية عند هؤلاء تفترض الإلتزام بالحماية ضد كافة المقيمين من مواطنين و أجانب، و المسؤولية هي الجزء الطبيعي لهذا الإلتزام.

المطلب الأول: نشأة السيادة و تعريفها

أثار موضوع السيادة كمصطلح ارتبط بنشأة الدولة بالمفهوم الحديث، نقاشا واسعا بغية إعطائه تعريفا محددا، إلا أنه كفكرة ذات علاقة بالسلطة، فقد ثار نقاش فلسفي حوله منذ العهد اليوناني، بينما كمصطلح في حد ذاته حديث النشأة نسبيا فقد كان نتيجة لعوامل تاريخية عرفت أوروبا مع نهاية القرون الوسطى و بداية عصر النهضة الأوروبية.

و عليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين الأول نتناول فيه تعريف مصطلح السيادة، و في الفرع الثاني، نتناول فيه النشأة التاريخية لهذا المصطلح.

الفرع الأول: نشأة السيادة

دون التوغل في أعماق التاريخ البشري البعيد و ما نتج من الحضارات القديمة، كحضارة وادي الرافدين و الحضرة الصينية، و الهندية، و الفرعونية إلخ و ارتباطها بقيام كيانات سياسية يرفض البعض إطلاق تسمية الدولة عنها لارتباط السلطة بشخصية الحاكم، فإن فكرة السيادة منظورا إليها بارتباطها بفكرة السلطة عرفت عدة تطورات، صاحبت في ذلك قيام الدولة في أشكالها المختلفة إلى أن وصلت إلى وضعها الراهن، و أصبحت "السيادة" فكرة رائدة في علم القانون تتمحور حولها نقاش قانوني فياض، أنتج نظريات و مذاهب. و البحث حول مبدأ السيادة سوف يتم من خلال زاويتين: الأولى حول وجود سيادة في العصور القديمة كفكرة فلسفية وجدت في أعمال الأمم السابقة و تصرفاتها لكن ليس بالمعنى الحديث، إذ كان يتضمن معنى الاستقلال و حرية التصرف سواء عند الدول القديمة و ما شابهها من تنظيمات سياسية و اجتماعية. أما الزاوية الثانية و التي تهمنا هي الفكرة الحديثة

للسيادة مثلما جاء بها الفقيه بودان، باعتبارها السلطة العليا و القوى الكبرى في نطاق إقليم معين فصاحب السيادة هو من يملك السلطة العليا على الإقليم و سكانه¹. و أن سلطته لا يقيدتها قيد وضعي مهما كان نوعه.

و فكرة تنظيم العلاقات بين الوحدات البشرية البدائية (الأسرة، القبيلة، العشيرة) كانت تعتمد على رابطة الدين و التقاليد فقد كان رب الأسرة أو شيخ القبيلة يستمد من صفته كرئيس للديانة العائلية السلطة الكاملة على أفراد الجماعة و ذلك في حكم ما ترسب في ضمير الإنسان البدائي من أن تقاليد الأباء و الأجداد هي ما تريده الآلهة من سلوك.

أما في الخارج و في محيط العلاقات مع الوحدات الأخرى فلم يكن مكان لغيره القوة لحسم كل نزاع و لرد كل إغارة بحيث من كانت له الغلبة كان الحق في جانبه²، و حين قامت الوحدات السياسية في مرحلتها الأولى مثل المدن لم تتغير القاعدة التي تحكم الناس فقد بقيت أحكام القانون تستند إلى العرف و التقاليد و تأخذ من المعتقد الديني مصدرا لها.

و يؤكد جمهور الباحثين في أصول الشرائع أننا لو نظرنا إلى هذه الوحدات البشرية البدائية لوجدنا أنها مجتمعات سياسية كاملة العناصر و الأركان و إن كانت لا تزال في بداية التطور الحضاري، فقد كانت قاعدة الحكم في هذه الوحدات البدائية تقوم أساسا على علاقة الدم و رابطة القرابة. كما كانت تعتمد في تنظيم علاقات أفرادها على الدين و التقاليد.³

و لعل السؤال الذي يطرح هل يمكن أن نطلق على هذه الوحدات السياسية اسم الدولة و إن كانت هي في شكل مغاير للدولة الحديثة؟

¹ - Dominique carreau-droit international –pedane 2 éme edition paris 1988 p 16.

² - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 692.

³ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص 123.

نذكر في هذا الصدد إلى أن أرسطو كان يميز بوضوح بين الدولة المدنية السياسية و بين المجتمعات البيولوجية (الأسرة و القبيلة و العشيرة)، ذلك أن المدينة السياسية و إن كانت لا تزال تمثل نوعا من المجتمعات السياسية الطبيعية إلا أنها مع ذلك، تتميز عن الأسر و القبائل و العشائر بميزتين أساسيتين هما:

- 1 - أن المدن السياسية لا تنشأ لمجرد حفظ النوع بل لتحقيق هدف اجتماعي هو كفالة الوجود الأفضل لأفرادها.
- 2 - أن المدينة السياسية على خلاف الأسر و القبائل و العشائر تستطيع أن تكفي نفسها بنفسها بل لعلها المجتمع السياسي الوحيد الذي يتميز عما سبقه في ذلك¹، و إذا كانت الدولة بالمفهوم الحديث هي وحدة سياسية ذات أساس إقليمي تتميز بالية مركزية لصنع القرارات و تنفيذها، فإنها قديما و نظرا لارتباط السلطة بالعلاقة الشخصية، فإنه لم يكن ضروريا بأن يتم ترتيب السياسة على أساس إقليمي، ففي اليونان الكلاسيكية كان السياسيون هو سكان مكان ما، و ليس المكان ذاته، لذا نجد في كتابات تلك الأزمنة لم يكن يشار إلى "أثينا" بل إلى الأثينيين و من البديهي أن الأثينيين كانوا يعيشون في إقليم، لكنهم كانوا هم المحور و ليس الإقليم بهذا المعنى، و مع أن أسوار المدينة كانت محددة بشكل جيد، فإن حدود الإقليم الأوسع الذي كان الأثينيون يشغلونه لم تكن محددة.

و في أوروبا خلال القرون الوسطى كانت السلطة السياسية تقوم على أساس شخصي أو جماعي بدلا من أن تقوم بالضرورة على أساس إقليمي. و حتى لما كن الحاكم يدعي من حيث المبدأ بنوع من السلطة على إقليم ما، فتكون هناك دائما مصادر أخرى للسلطة (و القوة أيضا) تتنازع ذلك الادعاء، فالكنيسة العالمية التي كانت تحت سلطة البابا كانت تعمل في كل مكان. و كان أعضاؤها مضطرين إلى إنكار الحاكم العلماني في عدد من المجالات

¹ - نفس المرجع، ص156.

الحاسمة للسياسة، وكانت النقابات الحرفية المتمثلة في نظام الطوائف، تطالب ب "حريات" إزاء الأمراء و الملوك و كانوا ينجحون في ذلك في كثير من الأحيان.¹

و إن مفهوم السيادة كما هي حاليا لم يكن معروفا قديما ، و إذا كان قد ورد ذكر اسم السيادة في كتاب "السياسة" لأرسطو الذي عنى بنظرية الدولة، فإنه لم يتم مناقشتها كمبدأ قائم بذاته، و إنما اكتفى بما هو قائم على أرض الواقع، ي وجود سلطة عليا سامية داخل الدولة، و كذلك الأمر عند الرومان لم يرد ذكر وجود لنظرية السيادة كما هي معروفة.

إلا أن علماء القانون الروماني قد وضعوا قاعدة بالغة الأهمية في موضوع السيادة، و كان ذلك بمناسبة تعريفهم بالدولة المستقلة القائمة خارج حدود الإمبراطورية الرومانية.

و جاء هذا التعريف —في موسوعة جوستينيان— كما يلي: " أن الشعوب الحرة الخارجية هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة شعب آخر"²

و إن الإغريق كانوا سابقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت ، كما مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم. و شهدت مدن أثينا و اسبرطة و غيرها من المدن اليونانية القديمة مظاهر لهذه الديمقراطية كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام و أنشأت قانونا لحسم الخلاف عن طريق التحكيم.

و لهذه الأفكار —رغم ما كان عليها من مأخذ و ما كان من محدودية —يدين الفكر المعاصر، حيث أصبحت الديمقراطية و تحديد صلاحيات الحاكم شعارا و منهاجا يقتدى به.¹

¹ - كريس براون، فهم العلاقات الدولية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث طبعة أولى ، 2004، ص78.

² - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص72.

و على الرغم من زيادة اليونان في هذا المضمار لإعانه يلاحظ أن القانون كان وفقا على قادة من زعماء الكهنة و الأشراف و أدى إلى انفراد هذه القلة بالعلم بالقانون و تفسيره دائما لمصلحة طبقتهم، و هو ما دفع عامة الشعب إلى المطالبة بتدوين العرف حتى يقفوا على حقوقهم التزاماتهم. و يرى هذا الجانب من الفقه أنه حتى في ظل هذا التدوين لم يترتب على ذلك خضوع الحاكم للقانون بل ظلت سلطاته مطلقة و قد أدرك الفلاسفة اليونانيون السيادة بمفاهيم مختلفة ككونها سلطة عليا داخل الدولة مثلما سبق ذكر ذلك، كما أن بعضهم رأى أن السيادة للقانون و ليست للحاكم.²

و قد ظهر في بعض مراحل تطور الإمبراطورية الرومانية بعض الفكر السياسي الذي يرى ضرورة الفصل بين "السيادة" و سلطة الدولة و يرى أن السيادة السياسية و ما تنطوي عليه من قدرة تحديد لقانون واجب الإلتزام و هو ما يعرف باسم IMPERIUM هي ملك للشعب الروماني و لكن الشعب لا يمارسه بنفسه، وإنما يفوض فيها الإمبراطور بموجب عقد سياسي Lex Regia لا يملك بمقتضاه غير حق ممارسة مظاهر السلطة باسم الشعب الروماني و هو ما يعرف باسم potestas³

لكن هذا الاتجاه الفلسفي لم تكن له الغلبة في التاريخ لتقديم، إذ بقي الخلط بين السلطة و الحاكم.

و قد ساعد ذلك الفكر الكنسي في العصور الوسطى فيما أشعه من نظريات الحق الإلهي المقدس.

و لقد أحدثت المسيحية ثورة اجتماعية و سياسية بعيدة الأثر. و هو ما فتح باب الصراع بين الكنيسة و

القيصر، و الذي يحدده بعض الدارسين بين عهدين:

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص205.

² - نفس المرجع السابق، ص88.

³ - نفس المرجع السابق، ص125.

1 - عهد أباء الكنيسة ، 2 - العهد المدرسي

و يبدأ العهد الأول من ظهور المسيحية إلى نهاية حكم "شارلمان" و يتميز هذا العهد بالدعوة إلى احترام السلطة الزمنية إلى درجة التقديس و قد تمت صيغة نظرية الحق الإلهي المباشر التي مفاده أن الله خلق الإنسان ليعيش في الجماعة، و خلق لذلك لسلطة لعامة التي تأمر الناس. لأنه لا يجب لعباده الفوضى. و تأكيداً لمنع هذه الفوضى، تتدخل الإرادة الإلهية لتعطي الحكام و تودعهم هذه السلطة باعتبارهم مفوضي الله لحكم الناس.

أما لعهد المدرسي و هو يبدأ منذ نهاية حكم شارلمان حتى بداية عصر النهضة في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي فقد صيغت نظرية جديدة في التفويض الإلهي غير المباشر و خلاصتها حسب " سنت توماس Saint Thomas" أنه إذا كانت السلطة مصدرها الله، فإنه لا يتدخل مباشرة في تحديد شكل هذه السلطة و لا في طريقة ممارستها، و أنه لا يختار الحكام مباشرة، و إنما يوجه الحوادث التي يسترشد بها الناس لاختيار الحكام و نظام الحكم. و من هذه المقدمات بدأت تتبلور فكرة الفصل بين حق السلطة و أشخاص الحكام، فهؤلاء لا يمارسون في الحكم حقاً شخصياً لهم و لكن يفوضون فيه من قبل الناس. و اتفاقاً مع هذا الاتجاه ميز "توماس الاكويني" بين الدولة العادلة و الدولة غير العادلة ، و يقوم التمييز بينهما على أساس أن الدولة غير العادلة هي التي يلجأ فيها الأمير إلى اغتصاب السلطة عنوة دون وساطة الشعب أو قبوله.¹

غير أن هذه الأفكار الحرة، سرعان ما تراجعت أمام ضغط الحوادث ،فبأنهيار الإمبراطورية الرومانية و تقلص السلطة المركزية قام على أنقاضها الإقطاع.

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص56.

و هكذا بإنشاء الإقطاعي في حدود الخامس ميلادي. عرفت السلطة السياسية على مستوى أوروبا تفتتا بين أمراء الإقطاع، فتعددت بذلك السلطات و أخذت شكلا تدرجيا و لم تعد هناك سلطة واحدة مطلقة. فلقد كان هناك دائما لكل صاحب سلطة سيد يعلوه في سلطته. كما أن لكل سيد أتباع، كما أن السيد هو نفسه تابع لسيد أعلى منه، و حتى نصل إلى الملك الذي كان واحدا من الأسياد الإقطاعيين و إن كان أعلاهم سلطة.

و هكذا لم يعرف النظم الإقطاعي فكرة وجود صاحب سيادة وحيد يضع القواعد العامة و يعد مصدرا لكل الحقوق الخاصة. لقد كن تركيز السلطة بيد شخص واحد، صعبا و لم ينجح فيه الأباطرة. و حتى إذ كان الإمبراطور حسب التعبير السائد سيد الأسياد أو ملك الملوك، إلا أنه في الواقع لم يكن كذلك لقد كنت هذه السلطة -النظرية- تعطيه الحق في إصدار الأوامر إلى الملوك. لكن الحقيقة أن هؤلاء الملوك لا يمثلون لهذه الأوامر و وصل الأمر إلى أن يعلن كل واحد نفسه إمبراطور في مملكته.¹

و هكذا في ظل تنازع السلطة و تشتتها بين كل من البابا ممثلا للكنيسة، و الإمبراطور من جهة و الملوك و الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى، عمل الملوك على تركيز السلطة في يدهم مستغلين مساوئ النظام الإقطاعي و الوضع الاجتماعي للإنسان و مستغلين كذاك تعاونهم مع الطبقة الاجتماعية الصاعدة في أوروبا نتيجة لبداية الاكتشافات الجغرافية و العلمية. ز كذلك الحركة التجارية الواسعة، كل تلك العوامل ساعدت الملوك على تحقيق حركة التوحيد السياسي و تركيز السلطة السياسية في يد شخص الملك، بحيث لا توجد سلطة أخرى أعلى في مملكته تعلوه أو توازيه و هو ما عبر عنه بفكرة السيادة.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 27.

و هكذا كانت الدولة الإنجليزية سباقة في إعلان استقلالها. فهي قد تحررت قبل غيرها من الدول الأوروبية من الوصاية البابوية، بالإضافة إلى أن الإقطاع لم يكن يشكل قوة إضعاف للسلطة المركزية. ثم لحقتها فرنسا و باقي الدول الأوروبية كإسبانيا و سويسرا إلخ..

لقد وجدت هذه الفكرة صداها لدى الفقه. إذ كان من دعاة على مستوى إيطاليا "ميكيفيلي" الذي ندى في مؤلفه الأمير « le prince » بنظرية الأمير المستبد الذي لابد أن يحكم بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة و يكفل لها الرخاء و رسوخ السلطان و شايعة في ذلك في لفيقه "جان بودان" على مستوى فرنسا بمبادئه لمبدأ لسيادة، و التي يمكن اعتبارها لسند لقانوني لتدعيم سلطة الملوك. و الذي ضمنه مؤلفه المعنون "بالكتب الستة للجمهورية" عام 1576¹. و الذي يمكن تلخيص نظريته فيما يلي :

- السلطة عنصر أساسي في تكوين الدولة.
 - سمو السلطة المركزية في الدولة و إشرافها على جميع المواطنين.
 - السلطة صاحبة السيادة في الدولة مطلقة و لا تخضع للقوانين التي تصدرها.
 - خضوع السلطة صاحبة السيادة في الدولة للقانون الطبيعي و لقانون الأمم.
 - السيادة وحدة ثابتة و سامية لا تقبل التجزئة و لا تعرف سلطانا أعلى منها.
- و قد كانت السيادة في ذلك العهد باسم الاستقلال الذي كان يعني تحرر الدولة في علاقاتها الخارجية و الداخلية. و حقها في أن تكون متميزة عن غيرها من الدول. و كذلك حقها في تطوير نفسها داخليا و بناء الجيوش حتى تتمكن من المحافظة هذا الاستقلال.

الفرع الثاني : تعريف السيادة

¹ - طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص22.

ليس سهلاً وضع تعريف محدد لمصطلح السيادة ذلك أن المفهوم يرتبط بفكرة السلطة في الدولة ، و مفهوم السيادة كما تصوره جان بودان Jean Bodin و باقي الفلاسفة في عصره ، لم يبق هو نفس المفهوم بعد قرنين من الزمن ، و من أسباب صعوبة التعريف هو أن السيادة تتعلق بممارسة سلطة الدولة على مستوى المجتمع الداخلي ، و في نطاق حيز جغرافي معين من جهة، و من جهة أخرى ممارسة سلطة الدول إزاء باقي أشخاص المجتمع الدولي ، أخذنا بعين الاعتبار أن ممارسة السلطة السياسية أخذت أشكالاً و مضامين مختلف عبر مراحل الزمن، و هي مرتبطة بتطور العلاقات بين الأشخاص و المؤسسات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

كما أن العامل الأساسي في تعريف السيادة هو ارتباط فكرة السلطة السياسية بفكرة الحرية الفردية و الجماعية، و تغير تنظيم العلاقة بين الاثنين حسب المفاهيم السياسية و الإيديولوجية المطبقة في كل نظام سياسي، ثم تطور منظور علاقة الدولة مع المجتمع الدولي.

و ما دمننا بصدد تعريف السيادة في مفهومها المطلق فإننا نستعين في ذلك بإيراد تعريف مجموعة من الفقهاء.

ارتبط ظهور مفهوم السيادة بالفقيه "جان بودان JEAN Bodin و السيادة هي "سلطة سياسية عليا أمرة نابعة من ذات الدولة و قادرة على تنظيم نفسها و على فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد و الوحدات الداخلية من خلافات و هي كذلك لا تخضع ماديا و لا معنويا لسلطة أعلى أخرى سواء كانت هذه السلطة نقابية أو دينية"¹. أو هي حسب رأي الفقيه "جن بودان" لسلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها و لتي تعفيه من الخضوع لغيره، فهي لقوة

¹ - طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط4، ص85.

القادرة على تحقيق الوحدة السياسية، بحيث لا يقابلها إلا الخضوع و الطاعة من جانب الأفراد، ثم هي لسلطة الدائمة غير المؤقتة لتي لا تقبل التجزئة و لا التفويض و التي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى.¹

و يرى البعض أن مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرته لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها و استجابة لمصالحها الوطنية. و مع التغيير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت لسيادة تدرس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم لسيادة من الجنب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية و الخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي و بالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.²

بينما يرى الأستاذ "ديفيد هيلد" أن مذهب تطور في بعدين متميزين: اهتم الأول بالمظاهر الداخلية للسيادة ما الثاني فبمظهرها الخارجية. يتضمن البعد الأول مطلب أن الشخص أو الهيئة السياسية تأسست كعمل يمارس عن حق "ولاية عليا" على مجتمع بعينه. أما الحكومة سواء أكانت ملكية أم أرستقراطية أم ديمقراطية فعليها أن تنعم ب "سلطة مطلقة و نهائية ضمن الإقليم المفترض"

أما البعد لثاني فيتضمن التأكيد على عدم وجود سلطة مطلقة و نهائية دخل و خارج الدولة ذات السيادة، يتوجب النظر إلى الدول بوصفها مستقلة في كل قضايا السياسة الداخلية و لها أن تكون من حيث المبدأ حرة في تحديد مصيرها ضمن هذا الإطار، أما السيادة الخارجية فهي ميزة تحوزها المجتمعات السياسية، و يصاحبها طموح المشاركة بتعيين وجهتها و سياستها دون تدخل غير مشروع من القوى الأخرى.

¹ - نفس المرجع، ص 156

² - محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، 65، 66.

بينما يرى البعض أن السيادة هي "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة و انفرادية على جميع الأشخاص و الأملاك"¹. فالسيادة معناها أن تتمكن الدولة من اتخاذ القرارات و الترتيبات التي تراها مناسبة و أن تتمكن من تنفيذها، أي أن السيادة كما يقول الفقيه "ماكدوجال" : " هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي"²

و الملاحظ أن هناك خلطاً بين مفهوم السلطة و مفهوم السيادة فالرأي الأول يرى أن السيادة هي السلطة السياسية ، بينما يرى الرأي الثاني أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية. و نتعرض للرأيين باختصار:

الرأي الأول : و يتزعمه الفقيه "دوجي" -رغم أنه من المنكرين لفكرة السيادة- فهو يرى تطابقاً بين فكرة السلطة و السيادة . فهذه الأخيرة هي "السلطة الآمرة للدولة" معتبراً ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة، و لما كانت الأمة قد انتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الآمرة أو لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة³.

و يؤيد هذا الرأي الفقيه « Esmein » فهو يقول أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة ، فهي محل السلطة العامة، و الذي يقرر وجود الدولة هو سلطة عليا تسمو على إرادات الأفراد في المجتمع. هذه السلطة العليا التي لا توازيها و لا تعلو عليها سلطة أخرى هي ما يسمى بالسيادة. وهذه السيادة لها وجهان : لسيادة الداخلية أو الحق

¹ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، دار الجليل، دمشق، 1984، ص172.

² - إحسان هندي، نفس المرجع السابق، ص172.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1، 2002، ص106.

في إصدار أوامر إلى كل المقيمين على إقليم الدولة ، و السيادة الخارجية و هي تعني الحق في تمثيل الأمة و الدخول باسمها في علاقات الدول الأخرى.¹

الرأي الثاني : و يقول به الفقيه "كاري دي ملبرج" "فهو يرى أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة، أي سلطة الأمر و الزجر و النهي لكنها لا تختلط بها لأن لسلطة الدولة معنى إيجابى لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق و السلطة ،بينما الدولة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى و عدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل – و بناء على ذلك بقدر ما تتوفر هذه الخاصية أو الصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة – أي أنها تتناسب معها تناسبا طرديا.²

و حسب الفقيه "دوجي" أن الفقهاء الألمان وجدوا في هذا الرأي تفسيراً لوضعية السلطة السياسية في الدولة الاتحادية، التي تتشكل من دولتين أو أكثر، و من ثم توجد سيادتان، سيادة الدولة الاتحادية و سيادة الدولية الداخلة في الإتحاد. و هذا يتنافى مع مبدأ وحدة السيادة. و أن الإقليم الواحد لا يخضع إلا لسيادة واحدة.

و من ثم كانت فكرة أن السيادة هي خاصية في السلطة تتلاءم مع هذا الوضع أي يمكن وجود دولة بأركانها الثلاث شعب، إقليم، سلطة سياسية، لكنها لا تتمتع بالسيادة، أو تتمتع بجزء من هذه السيادة.

صحيح أن السيادة في نشأتها كانت ذات دلالة سلبية و هي تعني عدم خضوع سلطة الملك إلى سلطة كل من البابا و الإمبراطور على المستوى الخارجي، و كذلك عدم تبعية سلطة الملك إلى أمراء الإقطاع على المستوى الداخلي، فنشأة السيادة كانت تحمل مضمونا سلبيا و هو عدم التبعية في سلطة الدولة لأي جهة كانت، و هو ما يعني عدم الخلط بين السلطة و السيادة و ن هذه الأخيرة هي خاصية للأولى.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 125.

² - نفس المرجع ص 65.

لكن فيما بعد لحق هذا المفهوم تطورا جعل السيادة تتضمن كذلك مفهوما إيجابيا و هو المتمثل في تبرير حق الحاكم في إعطاء الأوامر. و توضيح ذلك حسب البعض أن السيادة لا تنتمي إلى مجموعة الأفكار العامة المطلقة . و إنما هي فكرة تاريخية نشأت في ظل ظروف معينة، و بالتالي لا يمكن أن يكون لها تعريفا واحدا مطابقا لكل زمن ، بل يمكن تعريفها حسب كل عصر من عصور تطورها. و معنى ذلك حسب الاتجاه أن اعتبار السيادة خاصية من خصائص السلطة كن يصلح فقط في المرحلة الأولى من مراحل تطورها حيث كانت السيادة تفهم-ليس كسلطة سياسية- و لكن كخاصية لسلطة سياسية معينة هي سلطة الملك المملوكة له كملكية خاصة، لكن لما تم نقل فكرة السيادة من الملك إلى الدولة ، فإنها -أي السيادة - أصبحت مطابقة لسلطة الدولة. و هذا التغيير في صاحب السيادة أثرى مفهوم السيادة بمادة جديدة فهي لم تعد خاصية من خصائص سلطة الدولة فحسب، بل أصبحت تتضمن أيضا المضمون الإيجابي لسلطة الدولة ، التي عدد "بودان" عناصرها تحت عنوان "العلامات الحقيقية للسيادة" و منها سلطة سن القوانين و سلطة إعلان الحرب إلخ.¹

و إذا كان البعض يتوصل إلى هذا النتيجة و هي الربط بين السلطة و السيادة في الدولة إلى درجة أن كثير من المؤلفات تحدد أركان الدولة من خلال الشعب الإقليم و السيادة، إلا أننا نميل إلى الرأي القائل أن السيادة هي خاصية من خصائص صلاحياتها في سلطة الدولة، تخولها القيام بممارسة سلطتها بحرية و استقلال سواء على المستوى الداخلي أو ضمن المجتمع الدولي. بدليل أن هناك حالات نكون فيها بصدد الدولة متوفرة الأركان الثلاث الشعب الإقليم و السلطة السياسية، لكن أداء السلطة السياسية معطلا كما هو الشأن في الحكومات القائمة في المنفى، أو يكون أداء السلطة بصفة محدودة كما هو الشأن في نظام الحماية الدولية و الانتداب و الوصاية التي عرفها المجتمع الدولي في مرحلة سابقة.

¹ - فتحي عبد الكريم ، الدولة و السيادة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة القاهرة ، 1984، ص 70، 71.

و من صفات السيادة كما جاء في الدستور الفرنسي الصادر في 1791 أن " السيادة وحدة لا تقبل التجزئة و

لا التصرف فيها و لا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط" و معنى ذلك:

1 - تكون السيادة واحدة أنها منفردة Exclusive و منعة لغيرها من الحلول محلها.

2 - أنها لا تقبل التجزئة ، أي أنها لا تتعدد و إلا كنا بصدد دولتين ، و حتى في الدولة الاتحادية فأن السيادة تبقى

واحدة بيد السلطة المركزية حتى إذا كنت هناك وحدات سياسية (الدويلات) تمارس جزءا من اختصاصات السيادة.

3 - و معنى أنها لا تقبل التصرف هو عدم جواز التنازل عنها، و هكذا إذا قامت مثلا حكومة عميلة بالتنازل عن

سيادتها و استقلال بلدها لمصلحة دولة أخرى فإن هذا التنازل يعتبر باطلا و لا يعتد به إلا بالرجوع إلى إرادة صاحب

السيادة الفعلي و هو الشعب لاستفتاءه في الموضوع.

4 - و المقصود بعدم التقادم المكسب أو المسقط للسيادة، هو أنه في حالة احتلال دولة لجزء من إقليم دولة أخرى

فإنه مهما طالّت المدة يبقى هذا الإقليم ملكا للدولة صاحبة السيادة عليه إلا في حلة توقيع معاهدة صلح بذلك.¹

5 - أنها مطلقة و معنى ذلك أنها لا تحدها حدود، و أن سلطة الدولة ذات السيادة لا تعلوها سلطة أخرى،

أو تنافسها، غير أن الواقع السياسي كما ذهب إليه الفقيه "هارولد لاسكي" يؤكد "أن القوة القانونية الالمحدودة

تتحول في الممارسة إلى قوة مصدرها أسس معروفة لدى معظم الأجيال"²، غير أن العادات و التقاليد الاجتماعية ،

كما يشير إلى ذلك الكاتب "سير هنري" باعتبارها قيود هامة على السيادة ذلك أن الدولة المعاصرة تخضع لمبدأ

سيادة القانون و الذي بموجبه تحولت من دولة استبدادية إلى دولة قانونية.³

¹ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب ، دار الجليل ،دمشق ،ط1، 1984، ص 173.

² - محمد علي مقلد، أصول الاجتماع السياسي ، ج2، القوة و الدولة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر ،ص151.

³ - نفس المرجع السابق، ص 157.

و إذا كان مفهوم السيادة قد أثار نقاشا فقهيًا تصعب الإحاطة به مما جعل بعض هؤلاء يصرح بأن الفقه احتار في تعريف السيادة لتعدد الآراء.¹

و سوف نلاحظ لاحقًا عند التطرق إلى بقية العناوين القدرة الكبيرة لهذا المصطلح للتكيف مع الأوضاع المستجدة على صعيد العلاقة ، سواء بين الدولة و مواطنيها أو بين الدولة و المجتمع الدولي ، لا سيما بعد التطور الكبير الذي عرفته علاقات المجتمع لدولي في مختلف المجالات.

و إذا كان من المعروف أن السيادة بهذا المفهوم ، هي فكرة حديثة نسبيًا ، يرجع الفضل في عرضها و الدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي "جان بودان Jean Bodin" في كتابه الشهير : "الكاتب لستة للجمهورية Six livres De La République" عام 1577. و إذا كان الظرف السياسي لظهور السيادة مرتبط بالصراع الذي كان دائرًا بين الملوك و الإقطاعيين على المستوى الداخلي و الصراع بين الملوك و الإمبراطور و البابا على المستوى الخارجي. فجاءت لسيادة كمبدأ يقرر أن سلطة الملك هي الأسمى لأنها تتمتع بالسيادة.²

المطلب الثاني : تكريس مفهوم السيادة في العلاقات الدولية

بدون شك أن ظهور مبدأ السيادة شكل حيز الزاوية في نشأة المجتمع الدولي الحديث على أنقاض النظام الإقطاعي الذي ساد القرون الوسطى في أوروبا و الذي كانت فيه المدينة المسيحية تبدو و كأنها هزم من السلطات المتسلسلة : فالأسياد و البارونات ، و الدوقات ، و الملوك ، كانوا تابعين مبدئيًا للإمبراطور الذي يخضع بدوره لسلطة لبابا ، و كان المجتمع مكون من إمارات ليست متقابلة ، و إنما مترابطة بعضها فوق البعض الآخر ، و لم يكن المجتمع

¹ - محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، دار المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1982، ص319.

² - سامي محمد عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة النشر ، ص 75.

مكونا من إمارات ليست متقابلة ، و إنما مترابطة بعضها فوق البعض الآخر، و لم يكن هذا النظام يمنع حدوث منازعات فقد كن الإمبراطور في لقمة يطالب بالسلطة الزمنية التي كان يدعي استلامها مباشرة من الله، في حين كان لبابا يزعم أنه تسلم السلطتين الزمنية و الروحية و أنه احتفظ بالثانية ومنح الأولى للإمبراطور الذي يظل مرتبطا به بشأنها و في خصم هذا الصراع انهارت سلطات كل من البابا و الإمبراطور و النبلاء أمام السلطة الصاعدة للملوك و التي استطاعت توحيد شعوبها باسم القومية ، و استنادا إلى مبدأ السيادة و في هذه لفترة سادت مقولة "أن الملك إمبراطور في مملكته"¹

و معنى ذلك أن ظهور مبدأ السيادة شكل حد بين مجتمع دولي إن صح التعبير تتداخل فيه السلطات، و بين مجتمع ولد حديثا يستند إلى وحدت سياسية متجاوزة ذات أساس إقليمي تتميز بلية مركزية لصنع القرارات و تنفيذها (حكومة و إدارة) ، فالدولة ذات السيادة من الناحية القانونية ، توجد في عالم يتكون من وحدات سياسية تتميز بالخصائص الإقليمية و السياسية نفسها. و أن هذه الوحدات السياسية المتمثلة في الدول ذات السيادة هي في نفس المرتبة القانونية أمام القانون الدولي سواء فيما يتعلق بأهلية اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات و الدفاع عن المصالح المشروعة و التمتع بالأمن ضد كل عدوان.

و إظهارا لأهمية مبدأ السيادة في تنظيم المجتمع الدولي و صياغة مختلف المواثيق الدولية ذات الأهمية "الدستورية"، من مرحلة ظهورها إلى حد الآن و كذلك تجاوزا لمرحلة شرعية القوة في العلاقات الدولية و وصولا إلى منع استخدام لقوة، و اللجوء إلى الوسائل لسلمية لحل النزاعات و الخلافات ما بين الدول، بما فيها التحكيم و القضاء الدولي، فإننا نعالج هذا المطلب أولا بتتبع تفعيل مبدأ السيادة في العلاقات الدولية من إبرام اتفاقية وستفاليا إلى وضع ميثاق الأمم المتحدة في فرع أول ، و في فرع ثاني نتطرق إلى حدود ممارسة السيادة .

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص56.

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة في السيادة من معاهدة وستفاليا إلى قيام الأمم المتحدة

أدت حركة الإصلاح الديني في أوروبا من خلال الحركة لبروتستانتية، إلى انقسام الممالك في أوروبا بين الإصلاحيين و المحافظين في لكاثوليك و نشبت الحرب الدينية بين الطرفين و التي استمرت (1618-1648) ثلاثين سنة اشتركت فيها معظم الدول الأوروبية و انتهت بإبرام اتفاقية وستفاليا عام 1648، و التي وضعت ركائز النظام الأوروبي الذي يقوم على المبادئ الآتية :

أولاً : تشكل من دول أعضاء أقر القانون الدولي باستقلالها السياسي وتساويها القانوني.

ثانياً: كل عضو يتمتع بالشرعية في نظر باقي الدول الأعضاء جميعاً.

ثالثاً: كانت شؤون العلاقات ما بين الدول ذات السيادة تدار باستمرار من قبل هيئة من الدبلوماسيين المخترفين و توجه بواسطة نظام تعددي منهجي من التواصل الدبلوماسي.

رابعاً: ظل دين المجتمع الدولي مسيحياً، لكن تميز معالم ذلك المجتمع عن الثقافة التي كانت ذات سمات أوروبية أصبح متزايد الهوية.

خامساً: نشأ ميزان قوى بين الدول الأعضاء يسعى إلى أن يحول دون هيمنة الدول على بعضها بعضاً.¹

و قد اعترفت معاهدة وستفاليا رسمياً بوجود منفصلة ذات سيادة في إطار مجتمع دولي واحد، و لم يعد الدين السند القانوني للتدخل أو الحرب فيما بين الدول الأوروبية. و بذلك التسوية قد تمخضت عن ميثاق دولي جديد

¹ - روبرت اتش جاكسون ، تطور المجتمع الدولي : دراسة ضمن مؤلف جماعي تحت إشراف جون بليس واستيف سيمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، 2004، ص 86.

يستند إلى وجود سيادة أزاحت فكرة "الجمهورية المسيحية" العائدة إلى القرون الوسطى و حلت محلها دول ذات سيادة.

إن بذور نشوء سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل التي حول رجال الدولة خلال القرن السابع عشر زرعها تدريجيا في العلاقات الدولية قد تطورت لتصبح بنودا في ميثاق الأمم المتحدة، و اتفاقيات جنيف و هيئات القانون الدولي المعاصر.¹

و الجدير بالذكر أن هذا المجتمع الذي تشكل رغم أنه -في البداية- لم يكن يظم دولا خارج المجموعة الأوروبية المسيحية، إلا أنه كن يتكون من دول ذات سيادة مستقلة تضع القواعد العامة للتعاون فيما بينها.

لقد كان النظام الدولي ينبثق من المؤتمرات التي تنعقد و تضع تسويات تسير عليها الدول طوال حقبة من الزمن، فقد أرسلت مؤتمرات وستقاليا 1648 و فيينا 1815 و باريس 1865 و مؤتمر برلين 1885 و مؤتمري لاهاي الأول المنعقد في 1899 و الثاني في 1907، قواعد النظم الدولي التي توافقت مع عليها الدول الأوروبية .

إذن انتهى عصر المؤتمرات ليبدأ عصر إنشاء المنظمات الدولية الذي يعتبر بمثابة تقدم ملحوظ في تكوين النظام الدولي و هذا ابتداء من إنشاء عصبة الأمم عم 1919.²

و من خلال هذه المؤتمرات يمكن القول أنه تم بشكل واضح تكريس مساواة في السيادة ففي مؤتمر لسلام بلاهاي عام 1899 و 1907 الأول حضرته 26 دولة مثلت فيه الدول الصغيرة كبلجيكا و هولندا، و بعض دول أمريكا اللاتينية على نفس المستوى مع الدول الكبرى كروسيا القيصرية و بريطانيا و غيرها و المؤتمر الثاني لعام 1907 حضرته 44 دولة وقفت على قدم المساواة، و أصر مندوب البرازيل على مراعاة مبدأ المساواة في كل ما يصدر عن

¹ - نفس المرجع لسابق، 100.

² - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص 66.

المؤتمر من أعمال و وثائق قانونية، خاصة فيما يتعلق بعدد القضاة التابعين لكل دولة و الذين ستتشكل منهم محكمة التحكيم الدائمة، و عارضت الدول الكبرى ذلك الاقتراح، ففشل مشروع إنشاء المحكمة.¹

و في مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد عام 1906 أعلن المندوب الأمريكي بأن بلاده ليس لها مطالب و لا رغبة في امتيازات و لا قوة من أي دولة أمريكية لأن هذا الدول متساوية.²

و بعد نشوب الحرب العالمية الأولى 1914، فكر الرئيس الأمريكي ويلسون في إنشاء منظمة دولية تقوم على تحقيق الأمن الجماعي، و كنت خطته تهدف إلى إحداث "عصبة الأمم" تستند إلى وجود دول أعضاء "محبة للسلام" معتبرة أي تهديد للسلم العالمي أي خرق لسيادة دولة عضو من قبل دولة أخرى عملاً عدوانياً يهدد في النهاية تلك الدول جميعاً، و لهذا يتعين مواجهته جماعياً. و قدم في هذا الشأن مشروعه المشكل من النقاط الأربع عشر و الذي عرف بمشروع ويلسون و الذي يتضمن مبدأ حق تقرير المصير.³

كما أنه بتاريخ 1916/01/06 صدر عن معهد القانون الدولي الأمريكي إعلان حقوق و واجبات الدول جاء في المادة الثالثة منه مايلي: " كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم مساواة قانونية"⁴ و بعد قيام الثورة الاشتراكية أعلنت دولة الاتحاد السوفيتي بأن علاقاتها الخارجية ستقوم على مبدأ المساواة بين جميع الدول كبيرها و صغيرها.

و بعد قيام عصبة الأمم ساوت ما بين الدول أمام القانون لا سيما في ممارسة حق التصويت فقد اتبعت العصبة قاعدة التصويت بالإجماع طبقاً للمادة 1/5 من عهد العصبة و هو دلالة على المساواة في سيادة. كما أن مجلس

¹ - علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 54.

² - نفس المرجع، ص 58.

³ - سوزان آل كاروتز ، التاريخ الدولي 1900-1945، عولمة السياسة العالمية ، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 56.

لعصبة أقر هذا المبدأ بمناسبة قبول ألمانيا عضوا بالمنظمة عام 1925 حيث أعلن المجلس بهذه المناسبة بأنه "يعتبر مبدأ المساواة الذي يقضي بالاعتراف بحقوق و واجبات وحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم"¹

كذلك نصت المدة الرابعة من اتفاقية مونتفيدو بين الدول الأمريكية حول حقوق و واجبات الدول بقولها أن "الدول متساوية قانونا و أنها تتمتع بنفس الحقوق و بنفس الواجبات و لها نفس الأهلية في ممارسة هذه الحقوق و لا تستند هذه الحقوق بالنسبة لكل منها إلى مقدرتها على استعمالها و إنما تستند إلى مجرد وجوده كشخص من أشخاص القانون الدولي"²

و لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة من بداية اعتمده كمرتكز في العلاقات الدولية ابتداء من معاهدة وستفاليا إلى قيام الأمم المتحدة، قد أدى مهمتين : الأولى أنه أوجد المرتكز القانوني لتنظيم المجتمع الدولي و الذي ينحصر في الدول الأوروبية ذات السيادة، و التي تنتمي إلى الحضارة المسيحية و هي محدودة العدد. هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن هذا المبدأ قد غطى "الحق" الذي أعطته هذه الدول لنفسها من أجل السيطرة الاستعمارية على باقي لدول و الشعوب التي لا تنتمي إلى المجتمع الأوروبي.

بقدر جاء مبدأ المساواة في السيادة ليؤدي هذا الدور و ليضمن استمرار التعايش السلمي فيما بين هذا العدد المحدود من الدول . و قد ترتب على تطبيق هذا المبدأ مجموعة من النتائج القانونية من أهمها :

1 - إهدار الشخصية القانونية الدولية للبلدان المستعمرة في إفريقي و آسيا و أمريكا اللاتينية، باعتبارها -حسب الدول الأوروبية- شعوبا غير متمدينة، و بالتالي ليس لها الحق في التمتع بمبدأ المساواة في السيادة و من ثم تم وضع تلك

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص 200.

² - نفس المرجع السابق ، ص 200.

البلدان في نظام صيغ قانونية تحكيمية (تبعية، حماية، انتداب ثم وصاية)، و بعضها أزيلت شخصيتها القانونية و كذلك هويتها الشخصية من الوجود كما هو الشأن بالنسبة للاستعمار المباشر الاستيطاني. و هكذا عطت الدول الاستعمارية لنفسها حق التصرف نيابة عن تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى.

2 – تدعيم نظام العائلة الأوروبية المغلقة بمجموعة من الدول "المتحضرة" و التي تقف على قدم المساواة في السيادة ، و ذلك بعدم السماح لأي دولة أخرى بالالتحاق معها في دائرة المجتمع الدولي إلا إذا تم الاعتراف لها بذلك حتى إذا كانت تلك الدولة مستكملة لكل عناصر الشخصية الدولية ، و كان ذلك سببا في نشوء نظرية "الاعتراف المنشئ"، و هي النظرية التي بموجبها لا يمكن للدولة أن تصبح شخصا دوليا إلا إذا اعترفت بها مجموعة الدول المشكلة للعائلة الدولية. و بطبيعة الحال كن يشترط للاعتراف بالدولة الجديدة قبولها لكافة لقواعد الدولية المعمول بها .

3 – بروز الطابع الفردي كمظهر من مظاهر الاعتراف " بالمساواة في السيادة" فكل دولة أصبحت تقدر مصلحتها الوطنية الذاتية استقلالا عن غيرها، و هي تحدد منفردة ما يجب عليها اتخاذه من إجراءات و ما لا يجب اتخاذه، مستهدفة في كل الأحوال تحقيق مصلحتها و لو على حساب مصالح الغير ¹.

4 – ارتبط مبدأ المساواة في السيادة بفكرة تحمل تبعة المسؤولية لدولية ذلك أن الدول الجديدة التي يتم الاعتراف بها و تدخل في نطاق العائلة الدولية بما أصبحت تتمتع به من أهلية قانونية دولية صالحة لاكتساب الحقوق ، فعليها أيضا أن تتحمل بكافة الواجبات و يأتي في مقدمة تلك الواجبات احترام القواعد الدولية المستقرة ².

و بعد فشل عصبة الأمم في مهامها، و قيام الحرب العالمية الثانية، و خلال التحضير لاستخلافها بالأمم المتحدة تضمن إعلان موسكو المؤرخ في 1943/10/30 الموقع من طرف وزراء خارجية دول الحلفاء: الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا ، في مادته الرابعة نصا جاء فيه "ضرورة إقامة في أقرب وقت ممكن

¹ – عبد الواحد محمد الفار ، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص18، 19.

² – نفس المرجع السابق ، ص 23.

منظمة عامة مؤسسة على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول لسلمية و مفتوحة للانضمام لكل هذه الدول، صغيرة

كانت و كبيرة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹

و هذه المادة هي تقريبا ما تضمنته لفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

و خلال النقاش الذي تم في سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945 خلصت الأعمال التحضيرية للمؤتمر من

خلال اللجنة الفرعية الأولى برئاسة السيد فريد زين الدين (من سوريا) إلى القول بأن مفهوم المساواة في السيادة يعني

(1) - أن كل الدول متساوية قانونا، 2 - أن كل دولة تتمتع بالحقوق لمرتبة على سيادتها، 3 - أن على كل الدول

أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ، 4 - احترام شخصية الدولة و سلامة إقليمها و استقلالها السياسي).²

و رغم أن هذه العنصر الأربع تخط ما بين مفهوم المساواة و مفهوم السيادة و بين تنفيذ لالتزمت بحسن نية ،

فقد لاقى قبولا من قبل المؤتمرين و تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق كمايلي : "تقوم الهيئة

على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "، و قد تكرر ذكر المبدأ في عدة مواد من الميثاق سواء عند التطرق

إلى عملية التصويت و اعتبار مبدأ الصوت الواحد للدولة الواحدة (67،27،18) أو عند التطرق إلى التعاون الدولي

على أساس مبدأ المساواة في السيادة (مادة 55) أو عند الحديث على الوصية (مادة 78).

و عموما فإن مضمون مبدأ المساواة في السيادة يمكن إيجازه في النقاط التالية:

1 - ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

2 - لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولية لتي تشترك فيها على أساس لكل دولة صوت واحد، و لا تكون

القرارات ملزمة إذا وافقت عليها الدول المشتركة في المؤتمر.

¹ - عماري طاهر الدين ، مرجع سابق ، ص44.

² - نفس المرجع ، ص46.

3 - لكل دولة أن تستعمل لغتها الوطنية في المؤتمرات حسب ترتيب الحروف الأبجدية تطبيقاً لمبدأ المساواة.

5 - ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق الصادرة على غيرها في المؤتمرات الدولية و الحفلات الرسمية ، و العرف جرى على أن يكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقاً لدرجاتهم أو حسب أقدميتهم في حالة التساوي في الدرجة.

6 - ليس لدولة أن تخضع لقضاء دولة أجنبية إلا إستثناءاً بناءً على قبول صريح من الدولة أو نتيجة لتصرفات تتعلق بالعقار أو بالتجارة.¹

و يمكن القول دون مبالغة أن البنية الفلسفية و القانونية لميثاق الأمم المتحدة لا تركز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة و لكنها في نفس الوقت تكريسه و تدعيمه كمبدأ و كأساس للتنظيم الدولي، و كمعيار لتحديد حقوق الدول و واجباتها.²

و المؤكد أن كل أعمال الأمم المتحدة اللاحقة من خلال مختلف هياكلها أكدت على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فالمشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عم 1949 حول "إعلان حقوق و واجبات الدول " نص في مادته الأولى : " لكل دولة الحق في الاستقلال و بالتالي الحق في أن تمارس بحرية و دون أي خضوع لإرادة دولة أخرى جميع اختصاصاتها القانونية و منها شكل حكومتها"، و في المدة 05 من نفس المشروع ذكرت : "لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى"³

¹ - محمد مجدوب، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2006 ، ص294، 295.

² - حسن نافعة ، مرجع سابق ، ص7.

³ - علي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص58.

كما أن هذا المبدأ تضمنته كذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24 حول مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.و كذلك في الإعلان الصادر بتاريخ ماي 1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

كرس المبدأ كذلك في كثير من الاتفاقيات مثل اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ورد في ديباجتها : "...حق تقرير المصير و المساواة في السيادة و استقلال جميع الدول".و في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كذلك وردت الإشارة إلى المبدأ لما تطرقت الاتفاقية بذكر المبادئ التي تحكم العلاقات ما بين الدول "... تدعيم العلاقات الودية بين جميع الأمم طبقا لمبادئ العدالة و المساواة في الحقوق".

غير أن التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا ينسبنا الواقع، ذلك أن نتائج الحرب العالمية الثانية و انتصار دول الحلفاء و إعادة تشكيل العلاقات الدولية حسب اتفاق ما يعرف بـ"يالطا" و الذي ضمن للدول الخمس ،الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا،الإتحاد السوفيتي، بالدرجة الأولى ثم فرنسا و الصين بالدرجة لثانية —استثناء من مبدأ المساواة في السيادة—، مركزا متميزا في الأمم المتحدة بتمتعها بمنصب العضوية الدائمة في مجلس الأمن حسب المادة 23 من الميثاق و حقها في الاعتراض على اتخاذ مشاريع القرارات "حق الفيتو" المدة 27، و كذلك ضرورة موافقة هذه الدول على أي تعديل يلحق بميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادتين 108 و 109 من الميثاق.

و لعل ما يميز هذه الدول الخمس عن سائر دول العالم هو امتلاكه للأسلحة النووية و تفوقها الواضح في مجال الحرب التقليدية ، و امتلاكها للصواريخ العابرة للقارات لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا،روسيا حاليا.¹

¹ - سامي محمد عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، الدار الجمعية بيروت ،لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر،ص111.

و بالإضافة إلى ذلك فإن مظاهر المساواة القانونية تبقى نظرية و جزئية إذا ما قيسست بعدم المساواة الفعلية بين الدول سواء على الصعيد الدبلوماسي و السياسي أو على الصعيد الاقتصادي، فالواقع بين الفرق الشاسع بين دول كبرى و دول صغرى ، فالدول الضعيفة رغم تمتعها نظريا بالاستقلال (السيادة) و المساواة القانونية مع غيرها من الدول و حسب الأستاذ "Pillet" بأن "الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة و قوة ، إن هناك بونا شاسعا بين الدول المتخلفة و الدول المتقدمة و هذا البون هو الذي يطبع العلاقة بين الفريقين"¹ إن التفاوت في التنمية بين الشمال و الجنوب يشكل فجوة كبرى، تجعل المجتمع الدولي مقسما إلى دول و شبه دول حسب تعبير الأستاذ كريس براون.²

و عندما نبحث عن مفهوم "الدولة الكبرى" و "الدولة الصغرى" أو المعيار الصحيح للتمييز بينهما لا نجد إلا معيارا واحدا كن سائدا في الماضي و لا يزال حتى الآن و هو معيار القوة المادية ، لاسيما المتمثلة في ترسانة الأسلحة الفتاكة.³ و لكن المصلحة الإنسانية تقتضي و تستوجب تجاوز مرحلة القوة العسكرية إلى ما يمكنه أن تقدمه كل دولة من خدمة للإنسانية.

الفرع الثاني : حدود ممارسة السيادة

لاحظنا سابقا أن للسيادة وجهين ، فهي تتضمن من جهة نظرة إيجابية، تتمثل في حق الدولة في ممارسة كافة اختصاصاتها، و من جهة أخرى نظرة سلبية تتمثل في رفضها لكن خضوع غير قانوني إلى إرادة خارجية، فكل دولة تتطلع إلى ممارسة اختصاصاتها التي حددها لها القانون. لكن في نفس الوقت هي تصطدم بتطلع باقي الدول إلى نفس الهدف.

¹ - أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص 202.

² - كريس براون ، مرجع سابق ، ص 231.

³ . محمد المجذوب ، مرجع سابق، ص 296.

و في هذه التطلعات المتشابهة، يتواجد المصدر الأول للقانون الدولي فهو ينجم عن الإكراه المدية للتعايش، التي توسعت و تضخمت بفعل ضرورة التعاون. و هكذا بفعل ضرورة التعاون ما بين الدول تجدد السيادة المصدر الأول لحدودها في وجود سيادات أخرى مقابلة لها تتمتع بنفس الحقوق بصفة متساوية.

و إن مبدأ المساواة في السيادة يلزم كل دولة احترام حقوق الدول الأخرى. فالقانون يعترف لجميع الدول بنفس الحقوق و الوجبات، و أن ذلك يرتب على كل دولة و هي تباشر صلاحياتها السيادية، واجب مراعاة المبادئ المتمثلة في احترام سلامة أراضي الدول الأخرى، سلامة البيئة، و عدم التدخل.

1 - مبدأ الاستعمال غير لضرار و حماية البيئة خارج الحدود الوطنية :

إن الدولة لا تستطيع استعمال أراضيها من أجل تحقيق أغراض ينجم عنها أضرار بالدول الأخرى ، كاستعمالها قاعدة لتهديد الغير ، و القيام بالعمليات الحربية انطلاقاً منها، و الدولة التي لا تزيل الأخطار التي تهدد الدول الأخرى تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك. و لا تستطيع الدولة إجراء أشغال من شأنها إلحاق الضرر بالغير خاصة فيما يتعلق بمجال استعمال مجاري المياه الدولية.¹

و قد أكدت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية مضيق "كورفو"، أن على كل دولة واجب عدم ترك إقليمها يستعمل لغايات القيام بأعمال مناقضة لحقوق دول أخرى، و يتعلق الأمر هنا بنتيجة مباشرة بمبدأ المساواة في السيادة.

ويعتد هذا الأمر صحيحاً بشكل خاص حين يتعلق الأمر بنتائج الأنشطة التي يمكن لدولة محددة أن تشرع بها في داخل منطقة الاختصاصات العائدة لها، و سيكون عليها السهر على التأكد من أن أنشطتها الخاصة أو تلك التي تأذن بها لن تسبب أضراراً أو خسائر مختلفة على أقاليم الدول الأخرى، و عليه فإن ممارسة كل منها لاختصاصها

¹ - وليد بيطار ، مرجع سابق، ص399.

الإقليمي، و لا سيما في موضوع تنظيم الإقليم ، أو في إطار ممارسة سيادتها على الموارد الطبيعية .لا يمكن أن يتم إلا من خلال عدم إلحاق أي ضرر بحقوق الدول الأخرى.¹

و إذا كن مبدأ عدم الإضرار ثابت في القانون الدولي و في كل الأنظمة القانونية، و إذا كان يلعب دورا خاصا في إطار البيئة إلا أنه ذو تطبيق عام بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقي مكتوب، أو يمكن اعتماده من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقي مكتوب، أو يمكن اعتماده مبدأ من المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.²

و قد تكونت في هذا الشأن مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول مراعاتها و هي :

-مبدأ التعاون و التضامن لاتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية البيئة و تحسينها، بمكافحة عوامل التلوث، و تسطير سياسة مشتركة لمنع حدوث التلوث أو التقليل منه.

-مبدأ عدم التمييز ، يحتم هذا المبدأ توحيد المعاملة بخصوص التلوث، و ذلك بإخضاع الأشخاص المتسببين في التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة خصوصا بالنسبة للجزاءات المطبقة (مدنية أو جزائية).و كذلك التسوية بين المواطنين و الأجانب الذين يرفعون أو ترفع ضدهم دعاوى بخصوص التلوث الواقع.

-مبدأ المنع أو الحظر و هو يعد تطبيقا لمبدأ "الوقاية خير من العلاج".

-مبدأ الملوث هو الدافع ، و بمقتضى هذا المبدأ يتحمل المتسبب في التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع و مكافحة التلوث.

¹ - بيار ماري دوبوي ، مرجع سابق، ص124.

² - أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص285.

- مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول ، و هو يتعلق بمعالجة التلوث العابر للحدود، فقد يقتضي النشاط الذي يتم ممارسته إقامة توازن بين مصالح الدول المعنية ، الدولة الممارسة للنشاط و الدولة المتضررة منه، و أن يقتضي التشاور فيما بينهما لإزالة التلوث أو على الأقل التخفيف منه.¹

و في هذا الإطار فإن مبدأ عدم الإضرار أو الاستعمال غير المؤذي لإقليم الوطن، ثم هذه القاعدة ذات الطابع العرفي لم يعد تطبيقها يقتصر على الدول المتجاورة بل أخذت انطلاقاً من إعلان "ستوكهولم" 1972 مدى واسعاً ضمن إطار القانون الدولي للبيئة .و هو م أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1997/09/25، بقولها أن " الواجب العم المرتب على الدول بالسهر على أن تحترم الأنشطة التي تمارس ضمن حدود اختصاصها القضائي أو تحت رقابتها، البيئة في دول أخرى، أو في مناطق غير عائدة لأية سلطة قضائية وطنية ، يشكل الآن جزءاً من جسم قواعد القانون الدولي للبيئة"²

2 - مبدأ عدم التدخل :

تعود النشأة التاريخية بمبدأ عدم التدخل إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789. فبعد التهديدات التي تلقتها هذه الثورة من التدخل في شؤونها من قبل العديد من الدول الأوروبية مثل تصريح "بيلنيز Pilinitz" الصادر بتاريخ 1791/08/27، و بيان "برونسويك Brunswick" في 1792/07/25، يهددان بالتدخل في شؤون فرنسا، و إعادة النظام الملكي الذي أسقطته الثورة ، و قد جاءت هذه التهديدات بعد إعلان الثورة الفرنسية عن استعدادها لتقديم مساعدتها التي تريد الإطاحة بالأنظمة الملكية. و أمام التهديدات الموجهة ضد الثورة الفرنسية عن استعدادها لتقديم مساعدتها التي تريد الإطاحة بالأنظمة الملكية. و أمام لتهديدات الموجهة ضد الثورة الفرنسية

¹ - نفس المرجع، ص256، 257.

² - بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص124.

ضمنت هذه الأخيرة مبدأ عدم التدخل في دستورها 1793 على : " يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى ، و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية.¹

و قد نشأت عدة مذاهب حول مبدأ التدخل أشهرها مبدأ "مونرو" و الذي ورد كمبدأ من مبادئ السياسة الخارجية الأمريكية و التي حددها الرئيس الأمريكي في رسالته الموجهة إلى الكونغرس الأمريكي 1833 و الذي يقضي بعدم إمكانية تدخل أو استخدام القوة لأساليب مالية أو بسبب الديون التي على الدولة.²

و يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، فالمبدأ قد انبثق عن فكرة السيادة التي يترتب عنها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها و يعرض النظم الدولي للخطر و أن التزام الدول باحترام حقوق بعضها لبعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، و قد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا ماتت الدولة في حالة دفاع شرعي، كم أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعه الخاص بحقوق و واجبات الدول عام 1947 بهذا الرأي عندما نصت المادة 3 على أنه "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى"³

و قد تعددت التعاريف المقدمة لمبدأ عدم التدخل نذكر منها تعريف الأستاذ "شارل روسو" الذي يقول: "أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما"، و يضيف أيضا بأن "الدولة تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال"⁴، كالضغط السياسي الاقتصادي، النفسي و العسكري.

¹ - بوكرا إدريس أبو الوفاء، مرجع سابق، ص21، 22.

² - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ، ص275.

³ - صادق علي أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1981، ص210.

⁴ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص214.

و يعرف الأستاذ الغنيمي التدخل بأنه "ليس مجرد الضغط السياسي بل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها و مثل هذا التدخل قد يحص بحق أو دون حق. و لكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"¹

إن مبدأ عدم التدخل الذي يسعى إلى مراعاة الوحدة الإقليمية لكل دولة، يقتزن بشكل وثيق بقاعدة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ثم تأكدت لاحقاً في نصوص دولية مختلفة ظهرت في شكل اتفاقيات أو أشكال أخرى، فقد ارتبط و بشكل مباشر بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة الذي طرح في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق ، و بصفته تلك أعلن الحظر المطلق لكل اعتداء على إقليم دولة أجنبية بالقوات المسلحة لدولة أخرى.²

و يرى الأستاذ بيار ماري دوبوي أنه غالباً ما يجري دمج مبدأ عدم التدخل (non – intervention) بشكل خاطئ مع مبدأ عدم إقحام لنفس (non – ingérence) في شؤون دولة أخرى، إذ يجب التمييز بينهما، فهو يتعلق باحترام الإقليم الأجنبي ليس بصفته فضاءاً لممارسة الاختصاصات الوطنية، و غنما كشيء أو ملكية (Dominium). بينما مبدأ عدم إقحام النفس في شؤون دولة أخرى هو الذي يثير حرجاً إلى الالتزام المترتب على كل دولة باحترام الطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية لدولة أخرى، على اعتبار أن الإقليم ينظر له هنا ليس كشيء أو موضوع تعود ملكيته لها، و غنم كفضاء تمارس فيه سلطتها السيادة (IMPERIUM) إلا أن عدم إقحام النفس في شؤون الدول الأخرى و عدم التدخل فيها يتغذى كلاهما من مصدر واحد هو قاعدة المساواة في السيادة بين الدول.³

¹ - محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 1982، ص292.

² - بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص132.

³ - نفس المرجع، ص102.

و حسب الأستاذ بيار ماري دوبوي أن فائدة التمييز بين المبدئين ، تأتي بشكل خاص من واقع إقحام النفس، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يمكن أن تتبع أساليب تختلف عن الطرق التي يسلكها اللجوء إلى القوة المسلحة ، فقد قامت الدول النامية مرات عديدة بالتنديد و إدانة قيام جهات خارجية بإقحام نفسها بصورة مباشرة في شؤون ممارستها لسيادتها الاقتصادية و الاجتماعية، و يعد تشجيع الدسائس الهدامة التي يقوم بها معارضون لنظام سياسي قائم في دولة محددة و تلقيهم دعما ماديا و ماليا آتيا من إقليم و طني لدولة أخرى شكلا من أشكال إقحام غير الشرعية كليا بنظر القانون الدولي.¹

لكن محكمة العدل الدولية لم تراع هذا الفصل بين الفكرتين و اعتبرت لهما دلالة واحدة، ففي قرارها التحكيمي الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها أشارت فيه إلى مبدأ عدم التدخل باعتباره يعني "حق كل دولة سيادة بقيادة شؤونها من دون أن تقحم أية جهة خارجية نفسها في ذلك".

و قد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة و يمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، و بذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظم الدولي الذي يحمي أمن و سلام الدول و مصالحها الوطنية.

و بالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية و الواقعية خلال القرنين السابع و الثامن عشر. فلم تأخذ الإلزام القانوني إلا من وضع ميثاق الأمم المتحدة 1945. و بالرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق، إلا أنه يستنتج مباشرة من نص المادة 02 فقرة 01 التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و كذلك الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر

¹ - نفس المرجع، ص133.

لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة¹ فقد فسرت بان على الدولة ألا تحدث تفعيلا على الاستقلال السياسي و الوحدة الإقليمية للدول الأخرى.

كما أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تنص على : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع² و يلاحظ على هذا المبدأ أنه قصد أن يكون عاما يسري على جميع نشاط الأمم المتحدة و سائر فروعها و بذلك يقيد من تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة حكومة عالمية و كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء.

و قد حاولت الدول النامية استغلال هذا المبدأ دفاعا عن سيادته ، و سعت إلى تحويله إلى قاعدة قانونية ملزمة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات منه: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادته قرار رقم "2131" لعام 1965، و قد الفقرة الأولى منه على : " أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد المم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى و يشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية".³

1 - ميثاق الأمم المتحدة.

2 - ميثاق الأمم المتحدة.

3 - نفس المرجع .

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 الصادر سنة 1970 و المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تضمن بنداً خاصاً بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة إذ نص على : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، س و لذلك فالتدخل بكافة أشكاله و الذي يستهدف شخصية دولة أو عناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، و لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير لسياسية أو لاقتصادية أو أي نوع آخر من التدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا. و لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"¹

كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة لدول الأمريكية حيث نصت المدة لسابعة من ميثاقها : "أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة لترايبية لدولة عضو، و لا يمكن إخضاع أي دولة و لو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو أي شكل من الأشكال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب و الظروف، باستثناء التدخل لدول المنظمة في أزمة ما داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم و الأمن على المستويين الإقليمي و العالمي."²

و تعرض القضاء العالمي لمبدأ عدم التدخل، ففي قضية "كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية سنة 1949، أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسوء استعمالها في الماضي بشكل خطير و بالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نقائص

¹ - فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص365.

² - حسن الجديد، سعدي كريم، مرجع سابق، ص130.

القانون الدولي و لذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة و غير مشروعة.¹

و لابد من الإشارة إلى أنه رغم حظر التدخل في الشؤون الداخلية فإن الواقع قد عرف نوعا متعددة من التدخل ، فقد يكون سياسيا أو عسكريا ، و قد يكون فرديا أو جماعيا ، صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا، و يمكن حصر أنواعه في ثلث أسباب : العقائدي، الملي، الإنساني.

-فبالنسبة للتدخل العقائدي أو السياسي، و هو هناك أنظمة سياسية تعتنق مبادئ عقائدية تتخطى بأهميتها حدود الدولة، و أن هذه الأنظمة الحكمة تحول تصدير أنظمتها إلى باقي الدول الأخرى. و هذا ابتداء من الثورة الفرنسية و مروراً بالثورة الاشتراكية في لاتحاد السوفيتي سابقا.

-و بالنسبة للتدخلات المالية، فإنها لم تظهر في حقل العلاقات الدولية إلا ابتداء من النصف لثاني للقرن 19، و يعود سببها إلى عجز الدول المدينة عن الوفاء بالتزاماتها المالية نحو الدول الدائنة أو أفرادها فيؤدي إلى استعمال القوة من قبل الدول الدائنة بحجة حماية أموال رعاياها، مثل ما حدث لما تدخلت كل من بريطانيا، ألمانيا ، إيطاليا عام 1902 ضد فنزويلا و كان نتيجة ذلك ظهور نظرية "دراجو Drago" و التي وردت في مذكرة بعث بها وزير خارجية الأرجنتين، بعد الاعتداء المذكور إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، أعلن فيها وجوب تحريم اللجوء إلى القوة لاسترداد الديون التي تقترضها الدول، و قد تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1907 نظرية دراجو عندما قرر في إحدى اتفاقياته وجوب امتناع الدول المتعاقدة عن استعمال القوة المسلحة لإرغام دولة أخرى مدينة على تسديد ديونها إلا في حالتين : إن رفضت هذه الدولة التحكيم أو إذا قبلته و رفضت تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره.²

¹ - سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، 1960، ص234.

² - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص305، 306.

و هناك نوع ثالث من التدخل يعرف باسم التدخل الإنساني أو التدخل دفاعا عن الإنسانية. و بفضل الإحالة بخصوصه إلى الباب الثاني الفصل الأول من البحث.

و نشير إلى مبدأ عدم التدخل يندرج كذلك ضمن مبادئ التعايش السلمي التي نصت عليها معاهدة "لتبت" المبرمة بين الهند و الصين بتاريخ 1954/04/29، و التي أوردت المبادئ المعروفة وفقا للتسمية الهندوسية بمبادئ "بانشاشيلا" و هي : الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية و السيادة، عدم الإعتداء المتبادل ، عدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية ، المساواة و المنافع المتبادلة، و التعايش السلمي.¹

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان مفهومها و أنواعها

لقد توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان و قد كانت هذه الاتفاقيات بمثابة خطوة أولى في حماية هذه الحقوق ، لكنها غير كافية كون دورها يقتصر على الاعتراف و الإقرار بالحقوق الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان و أهمها اتخاذ إجراءات و تدابير لحماية هذه الحقوق.

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها و يضعف فرص التمتع بها و يقيها حبرا على ورق .

و بناءا على ذلك تقدم المجتمع الدولي بخطوة هامة للأمام من خلال إيجاد الوسائل و الآليات القانونية و السياسية و الاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان.

¹ - فائز أنحق ،مرجع سابق ،ص 224.

و يجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يفتقد للوسائل و الإجراءات الكافية للرقابة و على إلزام الدول بالاتفاقيات الدولية و من أهم مميزات القانون الدولي المعاصر أنه استحدث آليات لحماية حقوق الإنسان و مواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع على هامته الحقوق.

و تظهر هذه الميزة بشكل كبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تمخض عن تطوره مجموعة واسعة و متنوعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن فكرة إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان بالالتزام هي ضاربة في التاريخ منها ما هو ناجح مثل "محكمة سمرقند" المشهورة ، ومنها ما هو فاشل مثل "محكمتي نورنمبرغ وطوكيو" ، إذ " اعتبرهما الكثير من المختصين كانتقام المنتصر من المهزم " مما هز عدالتهما . الفرع الأول: تعريفها

الفرع الأول: تعريف آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعريف الحماية الدولية

للقوف على المراد بالحماية الدولية لابد أولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح(الحماية الدولية) ثم نرجع على المعنى الاصطلاحي وذلك في نقطتين:

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حمي الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي منعه وحمي المريض ما يضره منعه إياه واحتمي هو من ذلك وتحمي أمتنع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب¹. أي هذا الشيء حمي، أي محصور لا يقرب وحميته حمايةً إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم ، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً)) المعارج آية: 10².

الدولية: دال ، يدول دَوْلًا، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الأيام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، و دُول، ودُول. واليوم الدولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، دولية: أسم منسوب إلى دُول، و دُولية أسم مؤنث منسوب إلى دول³.

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاهها معناً واسعاً ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات. لذا لا بد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

¹ ابن منظور . لسان العرب . بيروت: دار صادر بيروت ، [د ت] . ص.60

² القرآن الكريم . سورة المعارج : الآية 10

³ . احمد مختار، عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة . المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتاب، 2008 ص789، 787

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبني ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الآتي: مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة"¹.

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان.

كذلك عُرفت الحماية الدولية إنها: "تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة"، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة هو إن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمقي كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية - ولو استنادا إلى الميثاق - كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة"².

¹. محمد صافي، يوسف. الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004. ص.8.

². نبيل عبد الرحمن، ناصر الدين. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006. ص.115.

وقد عرفت "فرانسواز بوشيه سولينية" الحماية بقولها: " تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تركز هذه القوانين بصورة ملموسة"¹.

وقد عرف البعض الحماية الدولية أنها: الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتهما ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات².

تعددت العبارات المستعملة في مجال حماية حقوق الإنسان، مثل ضمانات حقوق أو الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان... إلخ . وإن كانت كلها تؤدي معنى ضمان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية المتمثلة في احترام الحقوق والحريات التي تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال آليات ، قد تكون ذات طابع مدني في شكل إجراءات سياسية أو ذات طابع قضائي جزائي ، ويمكن ذكر بعض هذه التعاريف كما يلي :

تعرف بعض الدراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما ، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات و

¹ . فرانسواز بوشيه، سولينية. القاموس العلمي للقانون الإنساني. ترجمة محمد مسعود. بيروت: دار العلم للملايين 2006. ص303-304

² . باسيل، يوسف. حماية حقوق الإنسان . المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب .المغرب، 1993. ص.30

تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضع الدراسة أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى المحاكم الجنائية دولية ، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عملياً لصكوك دولية معينة أي حقوق محددة من حقوق الإنسان " ¹.

ويعرف البعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأنها " مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على احترام حقوق الإنسان في حالة غياب السلطة القضائية المختصة ، وهي السلطة التي تعتبر حالياً ماسة بالسيادة الوطنية و التي تظهر في صورة محكمة دولية تراقب الدول في مدى احترامها لحقوق الإنسان داخلياً ².

والمقصود بغياب الرقابة القضائية الدولية، هو الرقابة القضائية الدولية لأن المجتمع الدولي في مستوى تطوره لم يصل إلى مرحلة إنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان على غرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

وباعتبارها أن معظم الدول أصبحت منظمة إلى مجموع الشريعة لحقوق الإنسان، فإنها أصبحت ملتزمة دولياً باحترام حقوق الإنسان.

وفي تعريفها ل ضمانات حقوق الإنسان ، ذهبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى القول بأنها : " إجراءات تهدف إلى حماية و تأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته ، و أن الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات " .

وفي تعريف آخر حيث يعرف بعض الأساتذة ضمانات حقوق الإنسان " بأنها مجموعة من الحقوق و الآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، و التي تنصب بشكل مباشر على حماية و تأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارساته لها " ¹.

¹ .باسل يوسف ، باسل .سيادة الدولة في ظل حماية حقوق الإنسان متاح على الخط : <http://www.ALL.ALQuran . com/>

ARABIC/show.

² .نعيمه ، عمير .الوف في الإنسان .دار الكتاب الحديث .2010.ص 257.

إن الأمر في آليات الحماية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة يتوقف على تنفيذ هذه الإجراءات ، وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : أنواع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن للآليات الدولية لحقوق الإنسان مراجع مختلفة فمنها ما هو وطني و منها ما هو إقليمي و منها ما هو دولي و ستتجنب الحديث عن ما هو دولي منها في هذا المطلب لأننا سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الذي يليه

1/ الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان :

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

من وسائل الحماية القضائية لحقوق الإنسان ما تمارسه أجهزة القضاء في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يضمن عدم مخالفة القانون للدستور .

وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية ونفاذها ، بما تضمن حماية الحقوق ، والحريات ، من أي تجاوز أو انحراف عند ممارسة السلطة التشريعية حقها في سن القوانين،

وهناك نموذجان أساسان للرقابة القضائية على دستورية القوانين :

أولهما : النموذج اللامركزي .

وثانيهما: النموذج المركزي.

دور البرلمان في حماية الحقوق والحريات

¹ مصطفى محمد، عبد الغفار يوسف. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. رسالة دكتوراه : القاهرة ، 2005. ص 21

أولاً: الدور التشريعي.

1- حق اقتراح القوانين :

دور البرلمان في سن التشريعات التي تعزز هذه الحقوق وكذلك رفض التشريعات التي تمثل انتهاك لهذه الحقوق.

2- التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان .

ثانياً: الدور الرقابي .

- ماهية الرقابة بصفة عامة :

الرقابة بصفة عامة وبدون أي تحديد لصورها تعني الإشراف والمتابعة.

ماهية الرقابة التشريعية وأنواعها:

الرقابة التشريعية هي الرقابة البرلمانية وهي التي تتم بواسطة الهيئات التشريعية وتسمى في قطر حالياً (مجلس الشورى

).

والرقابة البرلمانية قد تكون رقابة سياسية وقد تكون رقابة مالية.

التحقيق البرلماني (لجان التحقيق)

التحقيق - بصفة عامة - هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهرها.

والتحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة

من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة.

أنواع التحقيقات البرلمانية :

أ- التحقيق التشريعي :

هو الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لأجل وضع قواعد معينة بصورة سليمة لبحث مشروع قانون أو دراسة احد الموضوعات المهمة (لجان الاستطلاع).

ب- التحقيق الانتخابي :

ويقصد به التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضاء طعن في صحة عضويتهم حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم.

ج- التحقيق السياسي :

هو ما تقوم به لجنة تقصى الحقائق أو لجنة التحقيق في شأن وضع من الأوضاع داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية الحماية القضائية الوطنية لحقوق الإنسان القضاء معنى وظيفياً بحماية حقوق الإنسان كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسواء كانت هذه الحقوق فردية أم جماعية ويتم تطبيقها في مواجهة الدولة أم الجماعات أم الأفراد.

وتختلف النظم القانونية في الدول عند ممارسة القضاء مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين نظامين

قضائيين هما :

أ- نظام القضاء المزدوج

نظام القضاء المزدوج هو تخصيص جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي للبت في المنازعات الإدارية أو المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة.

والجدير بالذكر أن دولة قطر قبل صدور قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 كانت تأخذ بنظام القضاء المزدوج وهو القضاء العادي والقضاء الشرعي.

ب- نظام القضاء الموحد :

يقوم هذا النظام على أساس إخضاع الخصومات كافة، سواء كانت بين الأفراد أم كانت الإدارة طرفاً فيها لجهة قضاء واحدة ، وقد سار على هذا النظام العديد من الدول ، وعلى رأسها الدول الأنجلو سكسونية.

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان :

كانت القارة الأوروبية السباقة في إنشاء لجان لحماية حقوق الإنسان و تبعتها في ذلك كلا من القارتين الأمريكية و الإفريقية نذكر بعضها فيما يلي :

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لدى المحكمة الأوروبية القدرة على قبول شكاوى فردية ضد جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب على الدولة أن تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الذي يذكر فيه الحق في التعليم، لكي تقبل المحكمة الشكاوى التي تتعلق بالحق في التعليم.

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاض مستقل (قاض لكل دولة طرف). يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبه أحد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها (المادة 34 من البرتوكول رقم 11)

يمكن للمجتمع المدني أن يقدم ملخصات صديقة للمحكمة، تنص المادة 36 عن تدخل، على:

2. يجوز لرئيس المحكمة - لصالح التطبيق الصحيح للعدالة - أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في

الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضواً، وهنالك ميزة واحدة للميثاق الأفريقي وهي أنه،

بموجب المادتين 60 و 611، يعطي اللجنة الضوء لتذهب أبعد من الحقوق المذكورة في الميثاق ولأن تنظر في المعايير

الدولية، وبالتالي لا يوجد حق واحد على المستوى الدولي لا يمكن أن يخضع للحماية بموجب النظام الأفريقي.

تنص المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان

والشعوب وتعزيزها، وهذا يشمل:

- إجراءات المراسلات، حيث تسمح المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات

لتقديم مراسلات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة بصفة (صديق للمحكمة)

- آليات خاصة مثل فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتشاور بانتظام مع المنظمات

غير الحكومية من أجل حماية أفضل وتعزيز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التعليم.

كلف لجنة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو

أعضاء الاتحاد الأفريقي أو الأفراد. وقد طلبت بعض المؤسسات غير الحكومية من اللجنة تفسير مواد مختلفة من

الميثاق.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

تألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبع أعضاء مستقلين، وتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

يمكن للجنة أن تستقبل عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي، ولا يمكن أن تقدم شكاوى ضد الأفراد والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية.

و تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة،

وقد أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري، حيث يتضمن اختصاصها الاستشاري إصدار حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ومدى ملائمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. أما في الاختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف، التي قبلت اختصاص المحكمة.

على الرغم من عدم وجود أحكام محددة تنظم تقديم تقارير، تستطيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات تقديم ملخصات صديقة للمحكمة.

للحصول على معلومات حول تقديم التماس للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

تنص المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير .يقدم التقرير الأولي بعد عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمن التقارير ردود الدول على أسئلة اللجنة، ومن ثم تقدم اللجنة تقرير يضمن وجهات نظر الدولة وتعليقاتها للجنة . حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

المطلب الثاني : طريقة عمل الآليات

إن ظهور هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وإعلانها العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الصادر عن جمعيتها العامة إلى جانب أجهزتها الأخرى شكلا أملا جديدا للبشرية المثقلة بنتائج الحرب العالمية الثانية في إنشاء آليات تحمي الحقوق المشتركة للبشرية جمعاء, "إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقران"¹.

الفرع الأول : الجمعية العامة و مجلس الأمن .

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما و مفصليا في حماية حقوق الإنسان، و طبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال، يجعلها أكثر أجسام الأمم المتحدة الرئيسية فعالية.

إن تناول آليات الجمعية العمومية يقتضي تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1 - اختصاصات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء، و تمثل بها كل الدول على قدم المساواة، فالعضوية بها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز. كما أن شروط العضوية بها لا تنطوي على صعوبات و تعقيدات، و

¹ . أنظر. ص. 4، 5

الشرطان الأبرزان لتمثيل الدول بما هما : شرط وجود الدولة أو لا ، و الموافقة على الميثاق ثانياً، لذا تعتبر الجمعية العامة "الجهاز ذو التمثيل الشامل"¹.

و تعتمد الجمعية العامة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في التصويت و المشاركة في اتخاذ القرارات، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، فهي من حيث التكوين تمثل " الجهاز الديمقراطي للمنظمة"².

إن طبيعة التمثيل و التصويت في إطار الجمعية العامة بالطريقة سالفة التوضيح، من أهم ما يميزها عن غيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، لذا لا يلمس وجود ملاحظات على نظام التصويت و التمثيل بها، أما غالبية الملاحظات و الإنتقادات حول فعالية و جدوى توصياتها، قياساً بمجلس الأمن كما سيتضح لاحقاً.

أما حول اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، اهتماماً و متابعة لهذا الموضوع، حيث تبذل مجهودات واضحة و متواصلة في تأطيرها و توضيحها و تفصيلها و تطويرها.

و لقد أكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في "إنماء التعاون في الميادين الاقتصادية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء". و ما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية".

كما أن دور الجمعية العامة الرئيسي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان. فمن الدروس المستفادة بعد الحرب العالمية الثانية، أن المساعي الرامية إلى حفظ السلم و الأمن

¹ - محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق، ص 351.

² - غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

الدوليين، ستكون متعثرة، و صعبة المنال، ما لم تكن مقرونة باحترام حقوق الإنسان. و بمعنى آخر فإن حماية حقوق الإنسان، من أهم عوامل الدفع لتحقيق السلم و الأمن الدوليين. فالجمعية العامة لها وظيفة هامة في ببيان صرح السلم الدولي، و من أهم ما تستند إليه لتحقيق ذلك 'الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز'¹. مع الإشارة بان دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، يرد عليه قيود حال مباشر مجلس الأمن لهذا الدور، ففي هذه الحالة "ليس لها أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك".

بالإضافة لذلك، للجمعية العامة ولاية عامة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي الجهة التي تقوم باعتماد المبادئ و الإعلانات و المعايير و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و تعرضها على الدول للتوقيع و المصادقة عليها. فهي و بحق "أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"²

آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

تعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، و من أهمها التالي:

1 – المناقشة:

تناقش الجمعية العامة في كل دورة " الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول، و تعتمد ما يناظر ذلك من قرارات"³ وغالباً ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي " يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة والتي تتضمن تقييماً لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية

¹ - عبد الرحمن أبو لنصر، محاضرات في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 19.

² - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 39.

³ - مانفريد نواك، دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني (العالمي)، 2005

المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي، أو تكلف الأمين العام بالقيام بدور بهذا الشأن.

ثانيا :النظر في انتهاكات حقوق الإنسان:

تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة .ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار التوجه لقمع الانتهاكات. من التوصيات أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع الانتهاكات، القيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف عن كثب على هذه الانتهاكات، ومطالبة الدولة المعنية بوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان . أما إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات تنفيذية،" لها أن تطلب من مجلس الأمن دوراً تنفيذياً لفرض احترام حقوق الإنسان¹

ثالثا :اتخاذ القرارات:

تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها، و من الأمثلة على ذلك" القرار رقم 184/49 الذي اتخذته بجلستها المؤرخة في 1994/23، والقاضي بأن تخصص العشرة سنوات التي تلت اتخاذ القرار من 1995/1/1 إلى 2004/12/31 لتعليم حقوق الإنسان"²

رابعا :التوصيات:

¹ - شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 145

² - نظام عساف، مرجع سابق، ص11.

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علماً بأنها غير ملزمة، إلا أن جزءاً

من الفقه يرى أنه " قلما تخالف الدول هذه التوصيات .

خامسا :إنشاء آليات الرقابة الدولية:

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال الآليات " إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص

عليها الاتفاقيات الدولية¹ فكما هو معروف، تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، آليات محددة لضمان

احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقيات، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة

والمتابعة مع الدول الأطراف.

إن تشكيل هذه اللجان، وتوفير مقومات العمل اللازمة لها، والنظر في تقاريرها وتوصياتها، يقع في إطار

اختصاص الجمعية العامة. كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق

الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك، قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام 1993 ، و قرارها

بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006.

سادسا :متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتطوير المعايير المتعلقة

بها، وتفعيل آلياتها، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات² وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها، ومتابعة

مخرجاتها.

¹ - طارق عزت ربحا، مرجع سابق، ص 177، 176.

² - شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص 149.

وكثيراً ما يخرج عن المؤتمرات توصيات هامة، لجهة تطوير معايير حقوق الإنسان، و استحداث آليات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان .من الأمثلة الهامة في هذا المجال، استحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على توصية من مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في العام 1993 ، حيث جرى ترجمة التوصية، بعد أشهر بسيطة من انتهاء أعمال المؤتمر.

سابعاً :الإتحاد من اجل السلام:

كثيراً ما يفشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إما بسبب نظام الفيتو، أو لدوافع سياسية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد قامت الجمعية العمومية، تحت عنوان الإتحاد من أجل السلام " بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية في العام 1951.

تقييم آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

يسجل لصالح الجمعية العامة، تدشينها لترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتسم بالترايط والشمولية .شكلت هذه الاتفاقيات مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا عدا عن إسهام إنتاجها من هذه الاتفاقيات في تطوير حركة حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني.

أما حول الموقف من آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، نسجل عليها جملة

الملاحظات وفقاً للتوضيح التالي:

أولاً :التوصيات:

يندرج في إطار صلاحيات الجمعية العامة، اتخاذ توصيات بشأن بلورة وتطوير وحماية حقوق الإنسان وفي إطار هذه الآلية أصدرت العديد من التوصيات، سواء كانت موجهة للدول الأعضاء أو توصيات لمجلس الأمن لاتخاذ

إجراءات تنفيذية محددة، ولكن هذه التوصيات "لم تكن ملزمة بأي حال من الأحوال¹ وبالرغم من عدم امتلاك الجمعية العامة، إلا تقديم التوصيات غير الملزمة، يرى جزء من الفقه، أن لهذه التوصيات "أثراً أدبياً كبيراً"².

ومع اتفاقنا أن لتوصيات الجمعية العامة، أثراً أدبياً كبيراً، بوصفها مرجعية يتم البناء عليها في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن آثارها المعنوية على الرأي العام، إلا أن مستوى تأثير وفعالية البعد الأدبي في قمع الانتهاكات يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب قوة الرأي العام المحلي والدولي، وطبيعة نظام الحكم، فبعض الدول التي تمارس الانتهاكات، لا تكثر كثيراً لصورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي. ومن أبرز الدلائل الحديثة على ذلك، قيام النظام الليبي واليمن والسوري بارتكاب العديد من الجرائم ضد المتظاهرين، حيث قام النظام الليبي باستخدام الطائرات والدبابات، وقد استمر في الإمعان في هذه الجرائم رغم ما صدر عن مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة ومجلس الأمن من توصيات وقرارات لوقف هذه الجرائم فوراً.

فالنظام الليبي لا يكثر لصورته أمام الرأي العام، وبالتالي تكون قرارات وتوصيات الجمعية العامة، غير مجدية لقمع الانتهاكات التي يرتكبها النظام. وينطبق نفس الشيء على النظام السوري.

وفي بعض الحالات الأخرى، قد يكون لتوصيات الجمعية العامة أثار إيجابية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، كما هو الحال في تعاطي الحكومة المصرية مع المتظاهرين، حيث اتخذت قراراً بعدم استخدام القوة في مواجهة المتظاهرين، بسبب عدم جدواها من ناحية، والاستجابة للرأي العام المحلي والعالمي من ناحية أخرى.

¹ - عمر رحال، مرجع سابق، ص 8.

² - د. عبد الرحمن أبو النصر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا :القرارات:

تصدر الجمعية العامة العديد من القرارات الهادفة إلى تطوير و حماية حقوق الإنسان، وهي لا تتردد في اتخاذها تجاه أية دولة ترتكب انتهاكات ضد مواطنيها . لكن هذه القرارات، تأخذ نفس الحكم القانوني للتوصيات من حيث الإلزام . فالقرارات الصادرة عنها لا تختلف من حيث أبعادها القانونية عن التوصيات، من حيث الإلزام، " فهي لا تملك صفة الإلزامية"¹ وإذا كان عدم الإلزام يسم غالبية قرارات الجمعية العامة، فهو يجد تجلياته بشكل أوسع وأعمق في القرارات الهادفة إلى قمع انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا النوع من القرارات يمس من وجهة نظر الدول - سيادة الدولة.

ثالثا :المؤتمرات:

تلعب المؤتمرات دوراً هاماً في تقييم وتطوير معايير حقوق الإنسان، عبر ما يخرج عنها من تقييمات وتوصيات، إلا أن مخرجات هذه المؤتمرات، تأخذ حكم التوصيات غير الملزمة. و الخلاصة أن نشاطات وأدوار الجمعية العامة " ذات طابع شكلي وإجرائي، تتمثل في الموافقة على التوصيات واعتماد المبادئ والمعايير، والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان ² خاصة وأن الميثاق جعلها "هيئة للمداولات والمناقشات واتخاذ القرارات.³ في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن آليات الجمعية العامة غير كافية، ولا تتسم بالفعالية، ومن الدلائل على هذا الاستنتاج ما يلي:

¹ - نظام عساف، مرجع سابق،ص62.

² - شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق،ص142.

³ -عبد الكريم علوان،المنظمات الدولية، مرجع سابق،ص99.

- 1 -عدم امتلاك الجمعية لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص.
- 2 -افتقار توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة للدول لصفة الإلزام، ما يعيق دخولها حيز النفاذ، وكثيراً ما تتحول لخبير على ورق.
- 3- عدم إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن، والتي تطالبه باتخاذ إجراءات تنفيذية.
- 4 -عجز آليات الجمعية العامة عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

الفرع الثاني : محكمة الجنايات الدولية

بعد خمسين عاماً من الجهود الدولية المضنية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة، و الذي انعقد في روم في 17/07/1998 و قد استندت فكرة إنشاء هاته الهيئة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية تمتلك اختصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و قد تم الاتفاق على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي و حدد أعضائها 18 قاضياً ينتمون إلى دول مختلفة، و يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات و تشرف عليها جمعية تتألف من ممثلي الموقعة على الاتفاقية¹ إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحدج أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظاً على سلامة و حياة الأطفال و النساء و الشيوخ في كل مكان تحقيقاً للسلم و الأمن العالميين، كما يتم من خلال ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر

¹ -واثبة داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الابحاث و الاحكام القضائية و القوانين و اللوائح، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد الأول، يناير 2004، ص326.

عملا بأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تذكيرا لكافة حكومات العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة و أن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية و جرائم الحرب و الإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به.

1 - ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمعاهدة فرساي الفضل الكبير في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، و ذلك من خلال ما تضمنته نصوص المواد 227، 228، 229 و التي أنهت الحرب العالمية الأولى و قد تضمنت هذه المواد في نصوصها إلزاما للحكومة الألمانية بتسليم كل شخص من ضباط الجيش الألماني اتهم بارتكاب جريمة ما، بما في ذلك القيصر و هو ما أعتبر توجها لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن تصرفات الجميع بما في ذلك مسؤولية الملوك و الرؤساء و الحكام هما يتخذونه من سلوكات و تصرفات، و كذا تقييد مبدأ الحصانة وفقا لضوابط قانونية تحد من التعسف في استخدام القانون.¹

و رغم طابه عدم الالتزام التي تحلت به الحكومة الألمانية و ذلك في كون كل تلك المحكمات لم تكن سوى إجراءات صورية لعملية قضائية وهمية فاشلة كل ما يقال عنها بأنها لم ترتقي إلى مصاف العمل القانوني الهادف إلى إقرار العدالة الجنائية، و بالتالي لا يمكن وصفها بأنها قضائية غير أن كل هذا لا ينفي الأهمية القانونية لهاته المحاكمات من حيث أنها كانت الإطار العام و الذي شكل التطبيق الشبه نظري لفكرة القضاء الجنائي الدولي و العدالة الجنائية.

و قد جاءت خطوة دعمت هذا التوجه سنة 1937 عندما قدم الوفد الفرنسي اقتراحا إلى عصبة الأمم، على اثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق الكسندر الأول، و وزير خارجية فرنسا، و الذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية و معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية و عقد مؤتمر دولي بجنيف

¹ - إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص9.

تم فيه التوقيع على اتفاقيتين تتعلق الأولى بمنع الإرهاب، و الثانية إنشاء محكمة جنائية لمحكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية و لم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التوقيع عليهما.¹

و استمر العمل القانوني لأجل بلوغ إنشاء مؤسسة جنائية قضائية دولية تحدد أهدافها سلفا و تقرر منظومة قضائية إجرائية تركز سياسة العقاب لكل من يثبت تورطه في جرائم ماسة بسلامة و أمن الأفراد و المجتمع، و جدير بالذكر أن نؤكد بأن المحاكمات التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية كانت تجسيدا لفكرة آلية قضائية فعلية لحماية الحقوق و صيانتها فكانت محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو و بالرغم من كل المآخذ التي أخذت على تلك المحاكمات من حيث أنها كانت نموذجا لعمل سياسي بقي بعيدا عن الفلسفة القانونية التي كانت موجودة منها نتيجة لنقائصها التنظيمية و الموضوعية إلا أن هاته المحاكمات شكلت الإطار العام و الأرضية لإنشاء محكمة جنائية دولية.²

يضاف إلى ذلك الترسانة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و منها القرار رقم 41/45 الصادر سنة 1990، و القرار 54/46 الصادر سنة 1991، و القرار رقم 33/47 الصادر بتاريخ 1992، و كذا القرار رقم 31/48 الصادر بتاريخ 1993، و كلها دعت إلى تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية و دعت إلى ضرورة إنشاء آلية قضائية دولية تركز هذا التوجه.³

و في سنة 1994 أعلنت اللجنة عن الانتهاء من انجاز مشروع النظام الأساسي المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية و بداية من 1994/12/09 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 53/49، و الذي بموجبه أنشأت لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية و الإدارية و مناقشة جملة الترتيبات التي من شأنها إقرار اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

¹ - فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية و معوقات انضمام دولة الكويت إليها، مرجع سابق، ص93.

² - ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص109.

³ - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص150، 151.

و بداية من 11 ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة القرار 46/50 و المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية و الإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، و الذي أعدته لجنة القانون الدولي لإجراء المزيد من المناقشات حول سبل إنشاء هذا الجهاز القضائي و صياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة و إنشاء نصوص موحدة و مقبولة على نطاق واسع من الاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.

و في شهر ديسمبر 1996 أقرت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عم 1998 من أجل اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و أحيل هذا الاتفاق على المؤتمر في 03 أبريل 1998 و كان كل ذلك بفضل لجنة تحضيرية أعدت خصيص لهذا الدور.

مؤتمر روم:

افتتح مؤتمر روما الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 1998/06/15 إلى 1998/07/17 في مقر منظمة الأمم و الأغذية و الزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة 160 دولة 17 منظمة حكومية، و 238 منظمة غير حكومية و العديد من كبار فقهاء القانون الدولي و القانون الجنائي و الذي تم اعتماده بغالبية أكثرية الدول المشاركة و لقد صوت لصالح تبني النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة و امتنعت 21 دولة على التصويت.¹

و فتح التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليو في مقر الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، و ظل باب التوقيع على النظم الأساسي مفتوحا في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، و بعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، كما يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة و تودع

¹ - فهد دحين العدواني ، المحكمة الجنائية الدولية و معوقات انضمام دولة الكويت اليها ، مرجع سابق، ص51، 52

صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يفتح باب الانضمام إلى هذا النظم الأساسي أمام جميع الدول.

و قد نصت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يبدأ نفاذ هذا النظم في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة.¹

و الحقيقة أن هذا الحدث القانوني يأتي كمحصلة لجهود كثيرة بذلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى و الثانية، و يجمع الفقهاء على أن هذا القضاء الجنائي الدولي لدائم يعتبر الحدث القانوني الأكثر أهمية و تميز و الأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة.²

يضاف إلى هذا معارضة إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة و عارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن، حيث أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع بالفعل.³

و تراوح الجدل بين إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع العدوان تحت سيكرته من جهة أخرى، إلا أن المجموعة العربية أصرت على موقفها بالعمل المشترك و المنسق مع حركة عدم الانحياز، إلى أن توصلوا إلى حل وسط قضى باستبعاد جريمة العدوان سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظم الأساسي لتدخل فيما بعد أي بعد انقضاءه هاته المدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من بين مواضع القصور تعليق تنفيذ

¹ - نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

² - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص50.

³ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعها اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منه، مجلة دمشق، للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني، ص160.

أحكام جريمة العدوان بسبع سنوات، كما لم يرد ذكر الأمور بأسمائها حيث لم يتم ذكر الأسلحة النووية كوسائل حرب.¹

و قد تضمنت الوثيقة "ف" من الوثيقة الختامية على إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة تختص فيما يلي:

1 - قواعد الإجراءات و الإثبات.

2 - أركان الجرائم.

3 - اتفاق العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.

4 - اللوائح و القواعد المالية.

5 - اتفاق حول امتياز و حصانة المحكمة.

6 - المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق المقار لمناقشتها مع الدول المضيفة.

7 - قواعد إجراءات جمعية الدول الأطراف.

و أن كل ذلك من شأنه تعزيز و تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل القيام بدورها على أكمل وجه.²

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

¹ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص49.

² - إبراهيم محمد آل خطاب، ضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، رسالة ماجستير، جمعة الإسرائ، الأردن، 2009، ص8.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي و هي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب¹، و تكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

و ورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي 1998 أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية و المقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة و ذات اختصاص على الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي.²

كما تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية لها القدرة الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها و تكملة مهمته في رفع أسبقية القانون و مكافحة الالاعقاب في الجرائم الجنائية الخطرة كجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

و تعرف بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة و هي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له، و بناءا على هذا فإن المحكمة لا تعتدي على السيادة الوطنية أو تحتز الخطوط التي رسمها القضاء الوطني طالما كن هذا الأخير قادرا أو راغبا في ممارسة التزاماته القانونية و الدولية، و هو ما يؤكد الرأي القائل بأن المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير لممارسة ما أسند له قانونا.³

¹ - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 8، يناير، ص350.

² - خضر محمد آل خطاب ، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الاردن، 2009، ص8.

³ - سامح جابر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص138، 139.

و يذهب مجموعة من فقهاء القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي.

و عرفت هذه الأخير بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، و هي أحد وريثة المحكم الخاصة، و ذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين و العسكريين في ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة و المهددة للسلم و الأمن العالميين و الضارة بأمن استقرار البشرية جمعاء.

و بالتالي من خلال استعراض التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بأن هناك جملة من السمات و التي تشكل تعريفا لهذه المحكمة:

1 - المحكمة هي هيئة قضائية جنائية:

فجوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية قضائي و هو ما يؤكد التناقض كليا في جوهره مع عمل كافة المنظمات السياسية و الاقتصادية، و يضاف إلى وظيفته هاته الصفة الجنائية و التي تحول لهذا الأخير اختصاص النظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية.

2 - أنها مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة مستقلة:

فهي دائمة الاختصاص من حيث الوقت و الزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة و الذي اقترنا وجودها بفترة مؤقتة، و قد أنشأت تبعا لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، و بالتالي فإن هاته المحكمة لم تستند في نشأتها لظرف معين أو زمن محدد، و لم تكن مرتبطة بأي جهة سواء منظمة دولية أو هيئة دولية، أو تخضع لإرادة أي دولة مهما كان مركزها أو حلف مهما كانت قوته و اقتضرت علاقاتها

بمجلس الأمن وفقا لما حددته المادة 13 من نظام روما الأساسي في اعتباره جهة لها الحق في إحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي.

3 - أنها محكمة دولية:

فهي ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات و المراكز القانونية و بالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.

4 - أنها تكميلية:

و مفاد هذا عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي أن تحل المحكمة الجنائية مكانه و هو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق و البث في قضايا تتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.

5 - المحكمة الجنائية الدولية قد جاءت بموجب النظام الأساسي:

فقد تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز عام 1998 .

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان لمبدأ السيادة المطلقة تأثيرا على فكرة تطور و نشأة قضاء جنائي دولي يختص بتنظيم الوظيفة القضائية يحتكم فيه الجميع للشرعية القانونية الدولية، لاعتبار ذلك قد يسيء إلى المنظومة القضائية المحلية، و المتمثلة في المحاكم

الوطنية متناسين القيمة الحقيقية لهذا التوجه و الذي من شأنه تنظيم الحياة الدولية بشكل يساهم في تفعيل آليات العدالة الجنائية .

إن المتتبع لتطور القضاء الجنائي الدولي يكتشف الدور المميز الذي لعبته المنظمات الدولية في سبيل تطوير و تنظيم الوظيفة القضائية، و خصوصا مع إنشاء كل من محكمة العدل الدولية و محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا و المحاكم المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها¹.

فالمحكمة الجنائية الدولية بحسب نصوص النظام الأساسي هي أن تكون لها شخصية قانونية دولية و الولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.²

و فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لابد من الإشارة بان هذا النظام يعد معاهدة دولية لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، أي أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا، أو معاهدة أو بروتوكولا ، أو إعلانا أو ميثاقا ، أو عهدجا، أو صككا، أو نظاما أساسيا، أو تسوية مؤقتة، أو تبادل للمذكرات، أو الخطابات، أو محضر حريا تمت الاتفاقية عليه في هذا الخصوص.³

و بناء على هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها هي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، و هي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و هذه الأخيرة معروفة في القانون الدولي الجنائي و في الوقت الراهن.

¹ - علي جبارا حسناوي، طلل ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص53.

² - المادة 4 الفقرة 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها، اختصاصاتها، مرجع سابق، ص125.

و يمكن القول أنه قد أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية و أهلية تمكنها من ممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط ببيئة الأمم المتحدة، و تمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع لاهتمام الدولي و هي الجرائم التي من شأنها تهديد السلم و الأمن العالميين.

و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جرائم العدوان و هذه الأخيرة معروفة جدا في القانون الجنائي الدولي، و في الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق و محاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و بمعاقبتهم عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.

و من هنا يمكن القول أنه بموجب القانون الدولي بأن هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية لأي دولة أو منظمة حكومية فيما يلي:

1 - اتحاد دائم بين الدول.

2 - هيكل تنظيمي.

3 - تميز واضح بصورة كافية بين المنظمة و الدول الأعضاء فيها.

4 - وجود صلاحيات يمكن ممارستها على المستوى الدولي.

5 - أغراض قانونية.

و بهذا يمكن القول أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية فهي منظمة دولية على غرار المحكمة العسكرية لرواندا و يوغسلافيا، و بالتالي فهما مجرد أجهزة تابعة لمنظمة دولية.

و خلاصة القول فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة فإنها هيئة قضائية دائمة ذات اختصاصات محدودة ضمن نظمها الأساسي و منشئة على معاهدة دولية ملزمة قطعاً لكافة الدول الأعضاء فيها، فالمحكمة ليست دولة و لا فوق الدول و لا تتبع الدولة بل هي عبارة عن نتائج أفكار و اقتراحات و تطلعات دولية سعت إليها الدول و المنظمات الدولية بهدف وضع حد لجرائم بشعة هي بالأصل انتهاكات للإنسانية و للقانون الإنساني، بحيث أن الدول الأعضاء في المعاهدة التي تقوم عليها المحكمة ما إن تصادق عليها حتى تلصق عليها.

الفرع الثالث : اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان

الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان تتكون من قسمين، وهما:

1 - الآليات التعاقدية :

تتكون هذه الآلية من سبع آليات وضعت بناءً على عهود واتفاقيات دولية، وذلك لرصد تطبيق وامتثال الدول الأعضاء لأحكامها في حقوق الإنسان والآليات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشأت عام 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتم هذه اللجنة بالحقوق السياسية والمدنية للأفراد، وبدأ العمل بها في 23 من شهر الثالث من سنة 1976 ميلادية. شُكلت لجنة تهتم بحقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة والعشرين من العهد الدولي المهتم بحقوق الإنسان السياسي والمدني، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، تم ترشيحهم من قبل الدول المنضمين لهذه اللجنة، وهؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الرسمية لا باسم الدولة التي ينتمون لها. تعقد هذه اللجنة ثلاث دورات منتظمة على مدار السنة، اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 ميلادياً اتفاقية دولية، مضمونها القضاء على شتى أشكال وأنواع التمييز العنصري، وبدأ العمل بها عام 1969 ميلادياً، وصادق على هذه الاتفاقية سبع وعشرين دولة. أقيمت لجنة تهتم بالقضاء على التمييز العنصري، وذلك بالرجوع للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، وتم اختيارهم بناءً على سماتهم وصفاتهم الخلقية الرفيعة، وكذلك بناءً على الشهود بأنهم أشخاص يتحلون بالنزاهة والتجرد من التمييز. تعدّ لجنة القضاء على التمييز أول لجنة أقامتها الأمم المتحدة، لمراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية، وتقوم أيضاً باستعراض التدابير والخطوات التي تتخذها هذه الدول للوفاء بشروط الاتفاقية، وذلك ضمن اتفاق محدد.

لجنة مناهضة التعذيب :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مقاومة ومناهضة للعقوبة القاسية، وضروب المعاملة، و الإنسانية، وكذلك التعذيب في عام 1984 ميلادياً. أقامت الجمعية لجنة مناهضة ومقاومة للتعذيب بموجب المادة السابعة عشر من الاتفاقية، وتتكون من عشرة خبراء، تم اقتراحهم من الدول الأعضاء، وفترة انتخابهم أربع سنوات، قابلة للتجديد. يسمح لهذه اللجنة بعمل دعوة لمنظمات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تمتاز بالصفة الاستشارية عند المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لموافاتها بالوثائق والمعلومات التي تتعلق بالأعمال، التي تسعى اللجنة لتنفيذها وذلك تطبيقاً للاتفاقية. تعرض اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، تقريراً سنوياً يعرض أنشطتها وأعمالها.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لم يورد نص على ضرورة تشكيل لجنة لمساعدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي ينتمي للأمم المتحدة في أعماله المسندة إليه من المعهد، حيث كان المجلس يسعى من خلال فريق عمله المكون من مندوبين إلى النهوض بولايته خلال الدورة، ثم أصبح يتكون المجلس من بعض الخبراء الحكوميين، ولكن رأى المجلس أن هذه الترتيبات لا توفر النتائج التي يرغب بها، لذا عمل على إنشاء لجنة مناظرة في عام 1985 ميلادياً، ومهمة هذه اللجنة مراقبة الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية. تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيراً، تختارهم عن طريق الاقتراع السري الأسماء التي تم ترشيحها من الدول الأطراف، وهؤلاء الخبراء يعلمون بصفتهم الشخصية، لا باسم البلد التي ينتمون لها. ترفع اللجنة إلى المجلس الاجتماعي تقريراً سنوياً تبين فيه نشاطاتها وأعمالها بفحص تقارير الدول.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية، تضمن القضاء على جميع أشكال وأنواع التمييز ضد المرأة، وبدأت هذه الاتفاقية بالتنفيذ عام 1981 ميلادياً. شكلت لجنة مهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالاعتماد على المادة السابعة عشر من الاتفاقية، ومهمة هذه اللجنة مراقبة تطبيق نصوص الاتفاقية في الدول الأعضاء، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً، يتم اختيارهم بناءً على ترشيح من البلدان الأعضاء، وهؤلاء الأعضاء يعملون بناءً على صفاتهم الشخصية، لا بأسماء بلدانهم، وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الخبراء مدة عملهم أربع سنوات فقط. تكوين هذه اللجنة يختلف بصورة كبيرة وبشكل ملحوظ عن تشكيل باقي لجان الآليات التعاقدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنها تتكون منذ نشأتها من النساء فقط، عدا استثناء واحد.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تتضمن رعاية حقوق الطفل وذلك في نوفمبر من عام 1989 ميلادياً، وبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية مئة واثنين وتسعين دولة في 14 من نوفمبر لعام 2003 ميلادياً. أسست لجنة تهتم برعاية حقوق الطفل، بناءً على المادة ثلاث وأربعين من الاتفاقية الدولية، ومهمة هذه اللجنة دراسة ومتابعة التقدم الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تطبيق بنود الاتفاقية، وكذلك مدى وفائها بما ألزمت به الاتفاقية من بنود، وكانت تتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء مشهود لهم بالكفاءة في العمل الميداني، وكذلك المكانة الرفيعة، ويتم اختيار هؤلاء الخبراء بناءً على ترشيح الدول لهم، وأثناء عملية الاختيار تُراعَى النظم القانونية الرئيسية، بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل، وهؤلاء الخبراء كغيرهم يعملون بصفقتهم الشخصية لا باسم بلدانهم. وفي نهاية 2002 ميلادي تم رفع عدد الخبراء لثمانية عشر خبيراً، وذلك بناءً على تلقي الأمين العام للأمم المتحدة مئة وتسعة عشر من أصل مئة وثمانية وعشرين عضواً، وتمّ التوقيع للمطالبة بزيادة عدد الخبراء.

اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وكذلك أسرهم، وذلك بناءً على القرار 158\45 الصادر في 18 من ديسمبر عام 1990 ميلادياً، وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاث وتسعين مادة، وبدأ العمل بهذه الاتفاقية في 1 من يوليو لعام 2003، وذلك بعد إيداع صك التصديق العشرين في 14 من مارس لعام 2003 ميلادياً. وتشكلت لجنة حماية حقوق العاملين بموجب المادة اثنين وسبعين من الاتفاقية، وتكونت هذه اللجنة في بادئ الأمر من عشرة خبراء، ثم زاد عددهم ليصبحوا أربعة عشر خبيراً، يتمتع هؤلاء الخبراء بمكانتهم الأخلاقية، وكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، ويتم اختيارهم من خلال الاقتراع السري للأسماء المقترحة من الدول الأعضاء، وينتخبون لأربع سنوات، مع إمكانية تجديد مدة الانتخاب. وصل العديد من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ثلاثين دولة، وذلك في 20 يونيو من عام 2005 ميلادياً، ومن هذه الدول المغرب،

والجزائر ومصر، والجمهورية العربية الليبية، السنغال، ومالي، وغانا، وبوركينا فاسو، وأوغندا، وغينا من القارة الأفريقية،

وسوريا من الوطن العربي.

الفصل الثاني :

تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية

حقوق الإنسان

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن تأثير مبدأ السيادة راجع إلى تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و ذلك يرجع إلى سمو القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان و هذا ما يرححه أكثرية فقهاء القانون الدولي الإنساني، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القوائم و الإرادة المشتركة للبشرية جمعاء و ذلك ذهب أغلب الباحثين إلى سموه على القوانين الأخرى سواء الدولية أو الوطنية فهو كمثل الدستور مقابل التشريعات الوطنية الأخرى، و سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان هو نتيجة طبيعية لقواعده المرة و انعكست هذه الأخيرة في سموه على إرادة المشرع الوطني.

و يمكن البعد المنطقي في ذلك من خلال انضمام و توقيع و تصديق الدول على الاتفاقيات النازمة له بإرادة الدول الحرة الأمر الذي يؤكد إقرار المشرع الوطني بالطبيعة الآمرة لقواعده.

هذا إلى جانب موافقة بعض الدول أو أكثرته على تغير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا على قبول الدول التعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف و الرقابة على القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

أما في حالة لتعارض بين القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية فلكل دولة رأيها و اجتهاداتها.

و من أهم الدلائل على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان مايلي:

- تعهد الدول الأعضاء بالإلتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

- تعهد الدول بتغير تشريعاته و سياساتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تقبل السيادة للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لاحظنا في الفصل السابق أن العلاقة بين الدولة و مواطنيها، شأن داخلي، تتولى الدول تنظيم هذه العلاقة انطلاقاً من تمتعها بالسيادة.

و لاحظنا المحاولات المحتشمة التي قامت بها عصبة الأمم لإدخال موضوع حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، لكنها بقيت محاولات محدودة، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية و ما ألحقته بالبشرية من دمار و خراب لم تشهد لها مثيلاً في تاريخها السابق.

في هذه الحرب استيقظ الضمير الإنساني على ضرورة إنقاذ الإنسان و الإنسانية من شر الأنظمة المستبدّة، و لعل أول خطوة في هذا الشأن كانت محاكمة الأفراد الذين تسببوا فيها و هذا من خلال محاكمات نورمبرغ. و من خلال ميثاق الأمم المتحدة وضع الأساس القانوني لتكفل القانون الدولي بموضوع حقوق الإنسان، و بذلك خرج هذا من الاختصاص من المجال الداخلي للدولة ، و الذي كانت تتصرف فيه بمطلق سيادتها إلى المجال الدولي.

لقد كانت العلاقات الدولية في ظل لقانون الدولي التقليدي تقوم على مبدأ السيادة المطلقة، التي تخول الدولة لتصرف في إقليمها و مع سكانها، دون تدخل من أحد. لكن بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، و صدور إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 و ما تلاه من وضع اتفاقيات، و إصدار قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بضمان و حماية حقوق الإنسان، أصبح هناك دور جديد للسيادة، في مجال تنظيم و حماية حقوق الإنسان، فلم تعد للدولة السيادة المطلقة، إنما أصبح على الدولة ذات السيادة واجب مراعاة تنظيم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية، أي أن دور لسيادة أصبح نسبياً ، بحيث أصبحت السيادة وسيلة و ليست غاية، هدفها تحقيق الخير العام الداخلي و الخارجي، و جعل الإنسان الهدف الأسمى و ليست وسيلة لانتهاك حقوقه. إذن لم تعد السيادة المطلقة مقبولة علمياً، و أنه مع امتداد التعاون الدولي إلى مجال حقوق الإنسان أصبح هناك نوعاً من التوازن بين سيادة الدولة و حق التصرف

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

في شؤونها الداخلية، و أنه مؤكد أن الدول بتوقيعه و انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان فإنها تقبل بنقل جزء من صلاحياتها السيادية إلى المجتمع الدولي، و بذلك تسمح له انطلاقاً من ممارستها لسيادته لكي يراقبها حول مدى احترامها و ضمانها لحقوق الإنسان، من خلال الآليات الدولية التي أوجدته المواثيق الدولية لضمان حقوق الإنسان سواء تلك التي وجدت في إطار الأمم المتحدة أو التي وجدت في المواثيق و المعاهدات على المستوى الإقليمي .

إن خضوع الدول للآليات المحددة في إطار الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي تتلاءم مع مبدأ ممارسة السيادة و لا تتناقض معه انطلاقاً من مفهوم السيادة ذاتها. فبالعودة إلى مفهوم السيادة من أنه في النهاية هي تعبير عن إرادة الشعب أو الأمة، و انطلاقاً من أن الهدف من آليات الحماية هو ضمان توفير كرامة و حرية الإنسان، فرد أو جماعة فبالتالي أن التناقض يزول في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تخضع للقانون، فتقبل الدولة لهذه الآليات هو تعبير عن رضاها ، بعبارة أخرى أن غاية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان هو الوصول إلى توفير حماية حقوق الإنسان، المتمثلة في توفير عوامل الحياة المادية و المعنوية ،أي تحقيق سعادة الفرد، و إذا كن هدف المجتمع الوطني بإنشائه الدولة ذات السيادة هو تحقيق نفس النتيجة أي العمل على تحقيق سعادة الفرد، إذن النتيجة هي واحدة، فلا يوجد تناقض بين آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و سيادة الدول التي تعمل لخدمة مجتمعاتها.

غير أن هذا الكلام هو نوع من المثالية في كثير من الأحيان، لان الواقع السياسي للدول هو أعقد مما يتصور.

المطلب الأول : انتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن تمسك الدول بسيادتها وإصرارها على عدم السماح لأي طرف آخر بمشاركتها في اختصاصاتها، جعل انتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي، يتم بطريقة تدرجية، فبعدما وضع ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذا التحول من خلال المواد 1، 13، 55، 56، 68 تسارعت الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ووضع المفاهيم والمعايير الموضوعية المشتركة التي تكفل صونها من كل اعتداء عليها، وقد تجسدت هذه الجهود في البداية في شكل إعلانات ومواثيق وقرارات تخلو من الإلزامية، ثم تلتها مرحلة إبرام اتفاقيات لاسيما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أصبح لها الطابع الإلزامي.

إن اعتبار حماية حقوق الإنسان من اختصاص القانون الدولي يطرح جملة من النقاط القانونية تتطلب تحديد مضمون هذا الانتقال من الناحية القانونية وهو ما نعالجه في المطلب الأول. ثم أن هذا الانتقال من المجال السيادي إلى المجال الدولي يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية، تتمثل في ملائمة مبدأ السيادة مع تفعيل آليات الحماية، ثم المبادئ التي تحكم ذلك وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الأول: ملائمة السيادة مع حقوق الإنسان

إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان واعتباره شأنًا دوليًا، أعاد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، والتي أعطت للسيادة ليس مفهومًا نسبيًا فقط بل أصبح هناك ربط بين ممارسة السيادة وضمان حقوق الإنسان، فالحرية الواسعة التي كنت تتصرف فيها الدولة -سابقا- فيما يتعلق بحقوق الإنسان أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية، قانونية، وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه لقانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة" ذلك أن الشرعية

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحد الأدنى للمعايير الإنسانية و القدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لأنهم و عيشهم الكريم.¹

لقد بدأت السيادة تتخلى عن أبرز مظاهرها القديمة، و هي عدم مسؤولية السلطة العامة عن تصرفاتهم، فلم يعد للسيادة المفهوم المطلق، بل أصبحت مكلفة بواجب اجتماعي تؤديه وفقا لقواعد قانونية محددة، و تمارس اختصاصاتها مع مراعاتها حقوق الأفراد و حقوق الدول الأخرى، كما أن انتظام الدولة في تنظيمات دولية عالمية و إقليمية، ذات طابع عسكري، أو اقتصادي أو سياسي لا يمس بسيادتها، حيث تساهم في المجموعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساواة بين الدول مع احترام الالتزامات الدولية دون أن ينقص ذلك من سيادته الوطنية.²

و لا يوجد تعارض بين مسؤولية الدولة و سيادتها، فمن الواضح أنه لم يعد يوجد في عالمنا المعاصر ما يعرف بالحرية المطلقة سواء على مستوى لفرد أو على مستوى الدولة، و قد أصاب التغيير فكرة الحرية، حيث تغير مفهومها من المفهوم السلبي للنشاط الإنساني إلى المفهوم الإيجابي، إذ أصبح التضامن و التلاحم الناشئ عن الضرورات الاجتماعية هو الأساس الحقيقي لتحقيق أهداف القانون الدولي، و وضع لقواعد التي تحد من حريات الدول، كما بدأت فكرة السيادة تأخذ شكلا أكثر تواضعا. و إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حق السيادة لكل دولة، و يقرر في نفس الوقت مساواة الدول في ممارسة الحقوق، فإنه ورد قيودا على المظهر الخارجي لسيادة الدولة، تتمثل في المبادئ التي تضمنتها دياحة الميثاق و بقية مواده، من ضرورة التزام الدول بالعيش معا في سلام و حسن جوار، و قبول للمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، و قد عبر عن ذلك المبدأ الحدي و العشرين من المبادئ التي أعلنها مؤتمر الأمم لمتحدة للبيئة في استوكهلم عام 1972، و كذلك ما جاء في كلمة السكرتير العام بقوله " أنه لا يجب وضع

¹ - سعيد الصديقي، الإنسان و حدود السيادة الوطنية السيادة و السلطة، بيروت لبنان، 2006، ص103.

² - صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة، 2005، ص32.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادة الوطنية، و لكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادة بطريقة جماعية و بإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع¹

و قد ذكرت المدة 14 من تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1950 على أنه يجب على كل دولة توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي و الذي يعلو مبدأ سيادة الدولة، و بالتالي لم تعد النظرة إلى المسؤولية الدولية على أنها انتهاك للسيادة الوطنية، بل أصبحت للمساواة بين الدول في ممارستها لحق سيادتها، و ضمانا لهذه السيادة من أي انتهاك قد تتعرض له من جانب الدول الأخرى، و في ضوء ما سبق فإن القانون الدولي مطلوب منه أن يلاحق جميع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية المتلاحقة لخير البشرية جمعاء.²

إن الدولة مسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان ، و أن تمتعه بالسيادة ليس هدفا في حد ذاته، و إنما هو وسيلة لضمان حماية الأفراد من كل ما يلحق بهم من ضرر.³

بعبارة أخرى أن السيادة ليست حقا أو امتيازاً للدولة ، و لكنها تؤدي إلى مسؤولية ذات دلالة، و من هنا، فإننا بصدد الانتقال من سيادة التحكم إلى سيادة المسؤولية، و هذه الأخيرة تتضمن نقاط ثلاث:

الأولى : أن سلطات الدولة هي مسؤولة عن أداء الوظائف التي تحسن من حال المواطنين.

الثانية: أن سلطات الدولة هي مسؤولة أمام مواطنيها من جهة و من جهة ثانية على المستوى الدولي مسؤولة أمام المجموعة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة.

و الثالثة : أن المسؤولية تعني أنه على الدولة واجب تقديم حصيلة عما قدمته من خدمات.⁴

1 - نفس المرجع السابق، ص36.

2 - نفس المرجع السابق، ص38.

3 - Ann Peters , le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger.droit de l'homme :souveraineté et ingérence RE.M.ALD Maroc ,2002,p74.

4 - نفس المرجع السابق، ص74.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

فمع التطور الراهن أصبح هناك نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة و حق التصرف في شؤونها الداخلية، و بين مبدأ حقوق الإنسان ،و هو من المبادئ الملزمة في القانون الدولي. على الدول مراعاته و التقيد به طبقا لالتزاماتها الواردة بميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية الجماعية في مجال حقوق الإنسان.

ففكرة السيادة لم تعد عائقا للدولة للالتزام بضمان حقوق الإنسان، إذ أصبح مقبولا أنه بتوقيع الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تسلم جزءا من اختصاصاتها السيادية إلى المجتمع الدولي، و تسمح بذلك بمحض إرادتها للمجتمع الدولي بمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية.

فلم يعد مقبولا أن تمارس الدول اختصاصات سيادته في مواجهة رعاياها على نحو يمس الحد الأدنى من الحقوق و الحريات التي يكفلها القانون الدولي للإنسان بوصفه إنسانا فحسب، و الحريات لم تعد أمرا داخليا يحتا خاضعا لهيمنة كل دولة، و إنما صارت شأن دوليا يهم الجماعة الدولية، بأسرها، و يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا "دوليا" على نحو ما.¹

إن السيادة لم تعد تلك السلطة المطلقة المقدمة للحاكم على طبق من ذهب ليكون هو محور السيادة، و الكيان العام و كل تعد على هذه السيادة، يعتبر تعديا على هيئة الحاكم و قدسيته، أما الشعب فلا يعدو كونه خدما مطيعا للحاكم و لجميع قراراته. و بدون شك ليس هذا م قصدته المدة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بل أن ما طرحه السيد كوفي أنان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 هو المقصود بمضمون تلك السيادة، فملخص ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة أن السيادة لم تعد خاصية بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، و لكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، و هي تعني الحريات الأساسية لكل فرد و المحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة ، و بالتالي ، فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، و ليس إلى حماية الذين ينتهكونها، و

¹ - السيد زرد ، حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية و الالتزام الدولي .

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

يوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا،
و لكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، و متى و من يقوم بها.¹

و في هذا المعنى جاء في دراسة للأستاذ بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، تحت عنوان "الدولة القومية و حقوق الإنسان"، إن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، و دخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية و وسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها و إسماع صوتها في المجتمع الدولي.

و لأن كان احترام سيادة الدولة و وحدة أراضيها لا يزال محوريا فيما لا مراء فيه أن المبدأ السائد منذ قرون —أي مبدأ السيادة المطلقة — لم يعد قائما، و الواقع أنه لم يكن أبدا مطلقا بالدرجة المتصورة له نظري، و من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن و التعاون الدوليين و إنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و تؤدي أكثر من وظيفة، و هذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، و حقوق الفرد و حقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكه البشرية قاطبة و التي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه، هذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، و يتصل بذلك الاعتراف بأن الدول و حكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه و لا غنى عنه.²

و يمكن القول أنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة و ليس غاية، و يعمل على تحقيق الخير العم الداخلي و الدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، و لم

¹ - علي عبد الرضا، السيادة الوطنية، تحديات الوصايا و مشروعية التدخلات، مجلة النبأ، عدد 41 ديسمبر 2000، ص35.

² - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2010، 2011، ص15.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي و ما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان و كرامته.¹

إن السيادة في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول ، و ليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفرد على الآخرين، و بهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة و متطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي العام و غدارة العلاقات الدولية من خلال أطر و إجراءات مؤسسية، أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول.²

إن جميع الوثائق المكونة لم يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تناولت وضع الإنسان في المجتمع و علاقاته بالحاكم أو السلطة الحاكمة، و جميع المواثيق التي صدرت في الماضي، كانت تعبيرا عن إرادة محلية ظهرت في بلد معين و أدرجت في تشريعات أو دساتير محلية، و لم تنتقل إلى رحاب القانون الدولي العام المجسد في الاتفاقيات الدولية إلا مع بداية القرن العشرين. و هذا يعني أن لحقوق الإنسان جذورا وطنية تنطوي على مبادئ و قيم الإنسان خلال الحرين العالميتين، أثرا في إدراجها ضمن مقاصد الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك تقنين هذه الحقوق دوليا عن طريق الإعلانات و الاتفاقيات و القرارات.³

و إذا كان التزام الدول بالنصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان أمرا لا جدال فيه، فإنه لا يمنع ذلك حكوماته أن تضع ما تشاء مثلا من قوانين الانتخابات وفقا لنظام لانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي، و لكن ليس من حقها تزوير أصوات الناخبين لفرض أشخاص ضد إرادة المواطنين، و من واجب السلطات المحافظة على الأمن و القبض على المتهمين، و لكن ليس من حقها أخذ أسرة المتهم الهارب كرهينة حتى يسلم نفسه إلى السلطات، و

¹ - نفس المرجع، ص 05.

² - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 125.

³ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، ط 6، 2007، ص 368.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

للسلطات القيام بالتحقيق القضائي و الاستجواب و الحبس المقررة في القوانين و اللوائح الوطنية، و لكن لا يجوز تعويض المتهمين أو المحكوم عليهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة الخ.

ففي هذه الأمثلة لا تعتبر مسائل حقوق الإنسان و انتهاكاتها من الاختصاصات المطلقة للدولة، و لا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فمسائل حقوق الإنسان تعتبر شركة بين الدولة و المجتمع الدولي و منظماتها الدولية ، و يكون من حق و واجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تمس حقوق الإنسان. و ذلك وضح من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد مقاصد المنظمة و مبادئها، إذ تعتبر حقوق الإنسان من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة كم يعتبرها الفصل الثاني من الشروط الرئيسية لقبول و استمرار عضوية الدولة بالأمم المتحدة، بحيث يمكن فصلها من المنظمة بسبب انتهاك هذا المقصد الرئيسي في تعزيز و احترام حقوق الإنسان و الشعوب.¹

و قد ترجمت أجهزة الأمم المتحدة حقها و مسؤوليتها في التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، بإصدار توصيات و قرارات أكدت مفهوم بطلان دعوى أية حكومة بأن التعامل مع الناس دخل أراضيها أمر مقرر لها تنفرد به كترجمة للسيادة الداخلية، فهذه السيادة لا تلامس انتهاكات حقوق الإنسان بل تنقيد بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، و تخضع الدولة للمساءلة عن انتهاكات هذه الحقوق أمام المجتمع الدولي و مؤسساته و في مقدمتها الأمم المتحدة.

و في حالة ما إذا كانت وسائل الدفاع الداخلية قاصرة أو ناقصة ، أمكن اللجوء إلى وسائل الحماية الدولية دون خشية الاتهام بتهمة الاتصال بجهات أجنبية إضرارا بمصالح الدولة، أو خشية الاتهام بعدم الولاء الوطني، لأن مسائل حقوق الإنسان ملك للمجتمع الإنساني العالمي، و ليست حكرا لنظم الحكم تتصرف فيها بحريتها الكاملة.²

¹ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص24.

² - نفس المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و تتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات الدولية بأن المستفيدين من أحكامها هم الأشخاص الموجودون في إقليم الدولة و الداخلين في ولايتها ، أي أن التزام الدولة بموجب هذه اتفاقيات ذو طبيعة مزدوجة مترابطة ، فهو التزام دولي بمواجهة المجتمع الدولي، و هو في نفس الوقت التزام وطني داخلي تجاه مواطني الدولة و الأشخاص الخاضعين لولايتها، لذلك فإن الآثار القانونية لانضمام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنفرع إلى التزامات ذات طابع وطني تجاه موطني الدولة ، و التزامات ذات طابع دولي تجاه المجتمع الدولي الممثل للأمم المتحدة و اللجان التعاقدية التي تختص برصد تطبيق هذه الاتفاقيات.¹

و هكذا فإن الدول من منطلق ممارستها لسيادتها تلتزم بقواعد القانون الدولي، بما فيه القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، و أن ذلك لا يلغي شخصيتها الدولية بل يكرسها، كما أن خضوع الفرد في النظام الداخلي لا يلغي شخصيته.²

إن الصيغة القانونية الأكثر حدوثاً و قبولاً هي الصيغ التعاقدية، التي تقوم على اتفاق إرادات الأطراف المتعاقدة، التي تعبر عن سيادتها في العلاقات الدولية، و لتنشأ بذلك المعاهدات التي تعد النموذج المفضل للصيغ التعاقدية.³ و إذا كنت معظم الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كنت في شكل إعلانات، أو موثيق أو معاهدات أو صكوك، قد تم تحضيرها في إطار الأمم المتحدة و مؤسسته المختلفة، باستثناء ما تم في الإطار الإقليمي، و إذا كانت هذه الاتفاقيات موجهة لضمان حقوق الإنسان، بصفته الإنسانية، بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو دينه، أو لونه، أو أي اعتبار آخر، و إذا كن مطلوباً من كافة الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، فإن ذلك قد يصطدم أحياناً بمواضيع و قضايا قد يجعل ارتباط الدولة بهذه المعاهدات منافياً لقوانينها الداخلية، و هو م يعني أن الدولة

¹ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 86.

² - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجمعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ص 26.

³ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 101.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

في هذه الحالة انطلاقاً من تمتعها بالسيادة، فإنها تلتزم بهذه الاتفاقيات لكن مع إبداء تحفظات عليها و هو م نراه في النقطة الموالية.

الفرع الثاني : الحق في إبداء التحفظ كمظهر من مظاهر السيادة

تفرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية لخاصة بحقوق الإنسان و غيرها من المعاهدات التي تتضمن التعهد بضرورة احترام حقوق الإنسان على الدولة، تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص و روح هذه الاتفاقيات، و ذلك بناء على أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، و في هذا الشأن، فقد نصت المادة 27 من "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 بتأكيدا أن: "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".

و لقد شهدت العقود الأخيرة حركة واسعة في العديد من الدول من أجل تعديل دساتيرها و قوانينها الداخلية طبقاً لمضامين الاتفاقيات الدولي في مجال حقوق الإنسان¹، لاسيما و أن من خصائص الأحكام القانونية لحقوق الإنسان صفة الموضوعية ، أي أن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص فهي لا تتعلق بالحدود السياسية و بالدول ، غنها تعبير عن الكائن الإنساني بعيداً عن كل الاعتبارات السياسية و العرقية و الدينية.

لقد جرى التأكيد على الطابع الموضوعي لحقوق الإنسان أول مرة في القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، كما أقرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية النمسا و إيطاليا بتاريخ 11/01/1961، بتأكيدا "أن الدول بإبرامها للاتفاقية لم ترغب في إنشاء حقوق و التزامات متقابلة خاضعة بمبدأ المعاملة بالمثل، لكنها عازمت على إنشاء عام أوروبي للديمقراطية الأوروبية صيانة لإرثها المشترك في التقاليد السياسية و الحرية و سيادة القانون"². و أضافت أن

¹ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص105.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008، ص34.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

التزامات الدول الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية هي في الأساس ذات طابع موضوعي و هي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الدول، أكثر مما تسعى إلى إنشاء حقوق شخصية أو متقابلة بين الدول الأطراف المتعاقدة.¹

لكن إذا كان الأمر يتجاوز قضية تعديل القوانين الداخلية، لتتلاءم مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، لارتباطه مثلاً بالنظام العام، ففي هذي الحلة تلجأ الدولة من أجل المحافظة على سيادتها إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات التي ترى تقييداً لسيادتها.²

و يقصد بالتحفظ حسبما نصت عليه المادة 2 فقرة "د" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه : "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".³

و التحفظ من الناحية التقنية هو إعلان أو بيان تقدمه إحدى الدول عند التوقيع أو التصديق على معاهدة ما، أو عند لانضمام إليها. بالتحفظ تعلن الدولة إرادتها في استبعاد قبولها لبعض أحكام المعاهدة، أو في عدم قبولها لبعض الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة، أو في تحديد معنى بعض أحكام المعاهدة. فالتحفظ هو في الواقع، تحديد منفرد للالتزامات المنفردة في المعاهدة تقوم به دولة ترغب في المشاركة في هذه المعاهدة.⁴

و على ذلك يحكم التحفظ قاعدتان:

¹ - نفس المرجع، ص41.

² - سعيد صديقي، مرجع سابق، ص106.

³ - أنظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بتاريخ 1969/05/23.

⁴ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص609.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

- فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلياً.

- و من ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضاء في الالتزام بها.¹

الأسباب المؤدية إلى التحفظ:

يصعب تحديد و حصر الأسباب المؤدية إلى التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً يمكن ذكر البعض الآخر كمايلي:

1 - ملائمة الالتزامات الدولية مع القانون الوطني: قد يكون سبب إبداء الدولة للتحفظ حتى تحقق ملائمة قانونها الداخلي مع التزاماتها الدولية، و قد جاء في إحدى تعليقات لجنة حقوق الإنسان بشأن التحفظ أن أكثر الوظائف شيوعاً للتحفظات تتمثل في تمكين الدولة من ملائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الاتفاقية الناشئة عن التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان.

2 - عدم كفاية المعايير الدولية بالنظر للمعايير الوطنية : أحيانا تكون القوانين الوطنية بالنسبة لحقوق الإنسان أفضل و أوسع مما تتضمنه المعاهدات الدولية، و هو ما يجعل الدولة المعنية تحفظ على اتفاقية حقوق الإنسان لتستبعد حكامها المتضمنة مستوى من الحماية أقل من المستوى المضمون بموجب قوانينها الوطنية.

3 - التنازع بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: أحيانا يكون هناك تنازع بين أحكام اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان ، فتلجأ الدولة إلى التحفظ حتى تحقق الانسجام بين أحكام هذه الاتفاقيات و التزام الدولة المتحفظة.

¹ - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص210.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

4 - الأوضاع الاقتصادية للدول : نظرا للأوضاع الاقتصادية دول العالم لثالث، التي قد تمنعها من لوفاء بالتزاماتها

الدولية في مجال ضمان حقوق الإنسان، فتلجأ إلى التحفظ للتخلص مما قد تتحمله من أعباء مالية إضافية.¹

و حول موقف مجموع وثائق الشرعة الدولية من التحفظ فإن الملاحظ أن مواقفها غير موحدة بشأن إمكانية وضع تحفظات على نصوصها و توضيح ذلك كمايلي :

- بعضها يقرر عدم جواز وضع التحفظات المتعرضة مع موضوع و غرض الحماية المقررة لحقوق الإنسان مثلما نصت على ذلك المادة 51/2 من اتفاقية حقوق الطفل 1998 و التي تنص على انه "لا يمكن السماح بأي تحفظ يتعارض مع موضوع و غرض هذه الاتفاقية".

-البعض الآخر يمنع وضع التحفظ نهائيا، مثل الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء لرق و تجارة الرقيق و الأنظمة و الممارسات المشابهة للرق "1956"، و التي نصت في المادة 09 على أنه : "لا يمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية".

-و هناك طائفة أخرى تبيح إمكانية وضع أي تحفظ، من ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 64 عام 1952 و التي نصت في المادة 7 على أنه : "في حلة ما إذا وضعت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية، يخطر الأمين العام نص لتحفظ لكل الدول لأطراف و التي يمكن أن تصبح طرفا في الاتفاقية"، و يضيف نفس النص أنه إذا اعترضت دولة على التحفظ، فإن الاتفاقية لا تدخل حيز النفاذ بينها و بين الدولة واضعة التحفظ.

¹ - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص41،39.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

-و هناك وثائق تقرر عدم جواز تحفظات على مواد بعينها في الاتفاقية: مثلما نصت عليه اتفاقية المرة المتروجة، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 1040 عام 1957)، و التي نصت المادة 1/08 منها على أنه: "لكل دولة التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تضع تحفظات على أية مادة من الاتفاقية عدا المادتين 1 و2".

-و أخيرا ينص الملحق الاختياري لثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية "1989" على جواز وضع تحفظ ليسري في وقت معين إذ نصت المادة 02 منه على عدم جواز قبول أي تحفظ إلا ذلك الذي يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب نتيجة الإدانة بارتكاب جريمة عسكرية خطيرة جد ترتكب وقت الحرب.

و الخلاصة بشأن هذا الموضوع ، أنه لا يمكن حرمان الدول من إبداء التحفظات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان، لأن هذا يجعل الدول لا توقع أصلا على هذه الاتفاقيات، و يمس هذا الإجراء بشكل مباشر بسيادة الدول، و إذا كانت التطورات الدولية لسريعة التي يعرفها موضوع حقوق الإنسان قد جعلت السيادة في موقف دفاعي، و هو ما جعل الأمم المتحدة و المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان تتجه إلى دعوة الدول إلى تجنب إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها.¹

المطلب الثاني: احترام الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لسيادة الدول

تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و يترتب على ذلك ن الدولة كشخص قانوني دولي له حقوق و عليه واجبات و لقد كان تحديد حقوق الدول و واجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد ، و يتفق الفقهاء على تقسيم حقوق الدول و واجباتها إلى نوعين هما :

-حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته .

-حقوق مكتسبة ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق أو العرف.

¹ - حليم بسكري، مرجع سابق، ص62.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: سلطة الدول في فرض قيود على حقوق الإنسان.

إذا كان ارتباط الدول بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يجعلها ملتزمة بتنفيذ حكام تلك الاتفاقيات، إلا أنه لأسباب معينة، و بصفة استثنائية تخول تلك الاتفاقيات الدول وضع قيود معينة لتنفيذ بعض أحكامها بصفة عامة أو بصفة مؤقتة. ويمكن تصور تطبيق حقوق الإنسان أن تثير أمرين متناقضين:

- فمن ناحية هناك وجب التقيد بهذه الحقوق و عدم المساس بمضمونه أو محتواها.

- و من ناحية ثانية، قد يؤدي إطلاق ممارسة تلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع ككل.¹

و قد تضمنت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة إمكانية تقييد بعض الحقوق، لكن بشروط تمنع عنها صفة التحكم أو الاستبداد و من أهم هذه الشروط:

- أن يتم النص على القيود في القانون.

- أن تكون القيود ضرورية، لحماية سمعة و حريات الآخرين، للمحافظة على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو السكينة العامة، و بمنع أية دعاية للحرب إلى التمييز أو العداوة أو العنف.

- ألا تتضمن تلك القيود الخاصة بحقوق الإنسان تقييد نوعاً من التوازن العادل بين الحقوق و الواجبات، و توضيح ذلك يتبين من خلال تطرقنا إلى ما نصت عليه لشرعة الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أولاً : القيود التي ترد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

¹ - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لقد نصت المادة 2 من هذا الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. و بعد أن قررت المادة 29 الفقرة الأولى على ن : " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"، أوردت الفقرة الثانية من نفس المادة قيودا على الفرد لما نصت : "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين، و احترامها، و الوفاء بالعدل من مقتضيات لفضيلة و النظام العم و رفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"¹

و هذه المادة لاسيما الفقرة لثانية، حددت القيود الواردة على ممارسة الفرد لحقوقه و حرياته و أعطت الدولة من خلال القانون الذي تسنه حق تحديد هذه القيود بتوفر احترام شروط هي:

- احترام حقوق الغير و حرياته.
- تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة : في النظم العام، المصلحة العامة أو الأخلاق في مجتمع ديمقراطي. و لا يجوز ممارسة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان مما يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها.
- و بما أن ليس لهذه المقتضيات تعريف محدد م متفق عليه من قبل الجميع، بل هو أمر نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر، و من نظام سياسي إلى آخر. لكن الإعلان أدرج معيار المجتمع الديمقراطي حتى لا يترك الأمر للدولة لكي تقدم التفسير الذي تراه للقيود.²

ثانيا : القيود على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

¹ - حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة نيويورك، 1988.

² - عماري طاهر الدين ، مرجع سابق، ص132.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لابد من ملاحظة أن إعداد اتفاقية العهد للحقوق المدنية و السياسية استغرقت فترة زمنية طويلة، و أنها تمت صياغتها بطريقة تضمن من جهة تقديم أقوى ضمانات لحقوق الإنسان و حرياته، و من جهة أخرى منح الدول إمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق وفقا لشروط معينة.

و قد تضمن العهد الدولي إمكانية فرض نوعين من القيود على الحقوق و الحريات التي تضمنها و هي قيود عامة و قيود مؤقتة.

1 – القيود العامة: تضمنتها المواد 12 فقرة 3 (حول حرية التنقل و الإقامة)، المادة 18 فقرة 3 (حول حرية الفكرة و الضمير و الدين)، المادة 19 فقرة 3 (حول حرية الفكر)، المادة 21 (حق التجمع السلمي)، المادة 22 فقرة 2 (حول حرية لاشترك في الجمعيات)، فهذه المواضيع تضع قيودا على الحقوق و الحريات. و تخضع هذه القيود لثلاثة شروط هي:

أ – أن يتم النص عليها في القانون.

ب – أن تكون هذه الإجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظم العام، أو الصحة العام، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

ج – أن تكون هذه لقيود متناسبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

و لقد نصت المادة 5 من هذا العهد على ضوابط و معايير للتفسير، للحد من سلطات الدول في مجال فرض القيود، إذ جاء فيها:

1 – ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره يميز لأية دولة و جمعة و فرد، أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار حق من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد، و تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيه.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

3 - منع تقييد أي حق من حقوق الإنسان المتعرف بها استنادا إلى أن العهد لا يتضمنها و أنه كفلهما بحماية أقل.¹

2 - القيود المؤقتة : و هي تتعلق بوقف سريان العهد بصفة مؤقتة، نتيجة لظروف استثنائية يمر بها المجتمع. فطبقا لنص المادة 4 من العهد الدولي يكون للدول الأعضاء فيه في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، بحالة الحرب، أو الكوارث الطبيعية، و غيرها، أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها قواعد القانون الدولي دون أن تتضمن تمييزا أو تفرقة أساسها العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الانتماء الاجتماعي.

و طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة تلتزم الدولي التي تستعمل حقها من التحلل من التزاماتها بموجب الفقرة الأولى، أن تبلغ للأطراف في الاتفاقية فورا عن طرق الأمين العام للأمم المتحدة، تخبرها بالنصوص التي قررت التحلل منها و الأسباب التي دعته إلى ذلك، كما يجب عليها أن تبلغ الدول المذكورة بتاريخ انتهاء أجل ذلك التحلل حتى تكون على بينة الأمر.

إذن يستفاد مما تقدم مايلي:

- أن التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في العهد، يكون في وقت محدد مرتبط بظروف استثنائية مؤقتة ، كحالة الطوارئ.

- أن تكون الإجراءات المتخذة بصفة مؤقتة تتناسب مع متطلبات الوضع.

- ألا تكون الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المقررة بموجب القانون الدولي.

- ألا تنطوي هذه الإجراءات على أي تمييز مهما كان نوعه أو أساسه.²

حقوق لا يمكن التحلل منها:

¹ - عبد لكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص76.

² - نفس المرجع، ص77.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

هناك بعض الحقوق، نظرا لأهميتها لوجود الكائن الإنساني، و لارتباطها مع المحافظة على كرامته و إنسانيته لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف¹ و قد أكدت على ذلك الوثائق و النصوص الصادرة عن الأمم المتحدة. منها ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المواد : المادة 06 (الحق في الحياة)، المادة 07 (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية) ، المادة 08 الفقرتين 1 و 2 (حظر العبودية و الاسترقاق)، المادة 11 (حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، المادة 15 (حظر سريان القواعد الجنائية بأثر رجعي)، المادة 16 (الشخصية القانونية)، المادة 18 (حرية الفكر و الضمير و الدين)، فهذه لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ أو الاستثنائية.

3 – القيود التي ترد على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

نصت المادة الرابعة من هذا العهد على " أنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها هذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، و بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، و شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

و معنى ذلك أن فرض القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي تحكمه شروط ثلاث هي:

- أن يتم النص عليها في القانون.
- يجب أن تتماشى مع طبيعة الحقوق.
- أن يكون هدفها تحقيق الغايات التي حددها العهد.

¹ - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و تتمتع المادة الخامسة من العهد على أية دولة، أو جماعة، أو شخص، تفسير أي من نصوص العهد على نحو يعطي الحق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فيه أو تقييده بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد.

و الملاحظ أن هذه المادة هي متطابقة مع مثيلها في العهد الدولي المدني و السياسي.

و أجازت المادة 08 من هذا العهد و المتعلقة بحق تكوين النقابات و الانضمام إليها، وضع قيود على ذلك بشرط أن تكون بنص قانوني تقتضيه التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي و النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

إذن يتبين مما سبق أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المقررة في إطار المم المتحدة راعت في نصوصها من جهة سيادة الدولة و من جهة أخرى تأكيد ضمانات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مراعاة مبدأ سيادة الدول.

تعددت العبارات المستعملة في مجال حماية حقوق الإنسان، مثل ضمانات حقوق الإنسان أو الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أو الالتزام باحترام حقوق الإنسان.. الخ. و إن كنت كلها تؤدي معنى، ضمان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية المتمثلة في احترام الحقوق و الحريات التي تضمنتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال آليات، قد تكون ذات طابع مدني في شكل إجراءات سياسية أو ذات طابع قضائي جزائي، و يمكن ذكر بعض هذه التعاريف كمايلي:

تعرف بعض الدراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و الكشف عن الانتهاكات المرتكبة و وضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات و

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضع الدراسة أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عملياً لصكوك دولية معينة أي حقوق محددة من حقوق الإنسان¹. واضح من هذا التعريف أنه يدخل ضمن آليات الحماية اللجوء إلى القضاء الجزائي الدولي.

و يعرف البعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأنها "مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على احترام حقوق الإنسان في حالة غياب سلطة قضائية مختصة، و هي السلطة التي تعتبر حالياً ماسة بالسيادة الوطنية و التي تظهر في صورة محكمة دولية تراقب الدول في مدى احترامها لحقوق الإنسان داخلياً."²

و المقصود بغياب الرقابة القضائية، هو الرقابة القضائية الدولية، لان المجتمع الدولي في مستوى تطوره لم يصل إلى مرحلة إنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان، على غرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

و باعتبار أن معظم الدول أصبحت منظمة إلى مجموع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فإنها أصبحت ملزمة دولياً باحترام حقوق الإنسان.

و تعرف بعض الدراسات هذا الالتزام بأنه : " احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و بأنه واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع لدولي، و يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام و تطبيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و امتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف و يكون المجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك".³

إذن فالالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام يستند إلى مصادر قانونية واضحة و محددة، تتمثل في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية و معنى ذلك أننا لسنا بصدد التزام أخلاقي أو أدبي.

¹ - باسل يوسف باسل، سيادة الدولة في ظل حماية حقوق الإنسان، ص111.

² - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص257.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص21.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و في تعريفها ل ضمانات حقوق الإنسان، ذهبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى القول بأنها: " إجراءات تهدف لحماية و تأكيد و تعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته، و أن الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات

1. "

و يعيب هذا التعريف أنه قصر الالتزام بتوفير الضمانات على عاتق الدولة فقط، في حين أن هذا الالتزام كما يقع على عاتق الدولة يقع كذلك على عاتق المجتمع الدولي ، كما أن هذا التعريف قصر الضمانات على كونه إجراءات أو حقوق إجرائية فقط في حين أن هناك من الحقوق ما هو موضوعي، و لكنه يشكل صمنا للتمتع بحق آخر و هو ما يطلق عليه "الحقوق الضامنة *droit de sauvegarde*" على خلاف طائفة قائمة الحقوق المؤسسة للحرية *droit fondateur de liberté*، و ينحصر دور الطائفة الأولى في تحقيق الفعالية للطائفة الثانية كما أن منها ما هو موضوعي مثل مبدأ الشرعية و منها ما هو إجرائي مثل الإدارة السليمة المرفق العدالة.²

و انطلاقا من النقد السابق الموجه إلى تعريف محكمة حقوق الإنسان الأمريكية يعرف بعض الأساتذة ضمانات حقوق الإنسان " بأنها مجموعة من الحقوق و الآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، و التي تنصب بشكل مباشر على حماية و تأكيد الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته أو تدعيم ممارساته لها"³

و ميز القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأمر يتجاوز فكرة التعزيز. فالجهاز أو الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان تقوم بغرض احترام كما هي قائمة في القانون النافذ، و ذلك عن طريق جزاءات تبدو الحماية بمقتضاها مسألة ضرورية بالنسبة للمستقبل ، أي أن الأمر يتعلق هنا باتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني، في حين يقوم جهاز لتعزيز باستخدام وسائل أخرى أكثر شمولية كالدراسات و البحوث، و التقارير و صياغة النصوص الخ⁴

1 - مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق ، ص21.

2 - نفس المرجع ، ص54.

3 - نفس المرجع ، ص22.

4 - عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة ، 1985 ، ص44.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و الملاحظ أن الدول عادة لا تعترض على إنشاء نظام دولي لتعزيز حقوق الإنسان، بقدر اعتراضها على نظم حماية هذه الحقوق ، فإنشاء هذا النظام الأخير يعني اعتراف الدول –و لو بصورة ضمنية- بأن الأفراد يتمتعون إلى حد ما بدرجة من الشخصية الدولية و هو م قد يؤدي بها إلى الاعتقاد بأن ذلك يمس بسيادتها.

إن المر في آليات الحماية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة يتوقف على تنفيذ هذه الإجراءات، و هي إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.و المعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال و تحسين المعايير الوطنية ، و ليس إلى تحديها ، و على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزاماتها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، و إلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق .و لا تستطيع أية دولة الاحتجاج بنظمها الداخلي لتفادي الإذعان لالتزاماتها الدولية. و هو ما يعني قيام الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان ، بتنفيذ التزاماتها ، متخذة إجراءات إيجابية، بهدف تحقيق التوافق بين نظامها القانوني الداخلي و معايير الحماية الدولية.¹

إن تخوف الكثير من الدول من النصوص الخاصة بإقامة نوع من الرقابة الدولية أو الإشراف الدولي على تنفيذ نصوص لشرعة الدولية لحقوق الإنسان مخافة التدخل في شؤونها و المس بسيادته ، جعل تطبيق هذه الآليات على الدول لا يتم إلا برضاها و هو ما يعني مراعاة سيادة هذه الدول ، حتى و إن كان على حساب فعالية هذه الآليات. إن الآليات المطبقة في الوقت الحالي لحماية حقوق الإنسان رغم الخطوات الكبيرة التي قطعتها و رغم النقائص الكبيرة التي لازلت تشوبها. تمت عبر مراحل متدرجة يمكن إنجازها فيما يلي:

1 - المرحلة البيانية : و هي مرحلة تكوين و بروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال تظافر جملة من الجهود الفكرية و السياسية و القانونية.

¹ - حسن الجديد ، سعدي كريم ، مرجع سابق،ص32.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

2 - المرحلة الإعلامية: و هي مرحلة الإعلان عن مصالح و حقوق معينة للإنسان في وثائق متعددة.

3 - المرحلة الإلزامية : و هي مرحلة تجسيد هذه الحقوق بصفة إلزامية ، و صلت إلى حد اتخاذ الصيغة الآمرة، في

وثيقة دولية عممة أو خاصة، و تصدرها هيئة دولية ، بصفة موسعة و مفصلة في اتفاقية دولية ملزمة.

4 - المرحلة التنفيذية : و هي المرحلة التي يتم فيها تحديد وسائل لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.

5 - مرحلة التجريم: و هي مرحلة توقيع عقوبات جزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان، و هي أعلى مرحلة بلغتها

آليات حماية حقوق الإنسان.¹

و هكذا تعززت الثقة بالحماية الدولية من خلال التطورات الحاصلة في القانون الدولي ، و بروز المركز الدولي

للفرد، الذي أصبح محل عناية و حماية القانون الدولي له عند انتهاك و إنكار حقوقه على المستوى الوطني، و الذي

يكيف على أنه إنكار و انتهاك للقانون الدولي .أي أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع مواطنيها.²

إن ما يمكن استنتاجه، هو أنه رغم تواضع لآليات المطبقة حاليا لحماية حقوق الإنسان - باستثناء آلية القضاء

الجزائي- إلا أنها تتصف بالمرونة، و أكثر مراعاة لسيادة الدول و هي بالتالي أكثر قبولا لها من قبل الدول.³

و ما دام أن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول ، فإنه لا مفر من ملاحظة لفرق بين التطلعات و الواقع

في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان، ذلك أن هذا القانون و إن استمد قواعده من المعاهدات الدولية التي ترتب

التزامات في حق الدول المصادقة عليها ، أو المنظمة إليها، فإنه يبقى قانون أفقي يتوقف احترام أحكامه إلى حد كبير

¹ - لمى عبد الباقي ،محمود العزاوي ، مرجع سابق ، ص116-117.

² - نفس المرجع، ص 117.

³ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص269.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

على إرادة الدول في غياب سلطة تحرص على تنفيذه و تعاقب على مخالفته، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي العمودي الذي تفرضه سلطة مختصة، و تلزم به جميع أعضاء المجتمع¹

المبحث الثاني : تراجع مبدأ سيادة الدول و تطور آليات الإلزام الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لاحظنا كيف أن مبدأ سيادة الدولة شكل مرتكزا لتنظيم العلاقات الدولية ابتداء من معاهدة وستفاليا، و كيف أن مضمون السيادة كان يتسم بصفة المطلق، فالدولة كنت تتصرف في شؤونها الداخلية بكب حرية و دون أي قيد، و لاحظنا كيف أدت هذه السيادة المطلقة إلى إلحاق كوارث بالإنسان، تجلى ذلك من خلال ظاهرة الاستعمار، و قهر الشعوب، و شن حربين عالميتين أدت إلى دمر شامل و تجاهل مطلق لحقوق الإنسان، ثم كيف أن تحولات متتابة و جوهرية بدأ يعرفها المجتمع الدولي ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ، و امتداد ظاهرة الدولة ذات السيادة لتشمل العالم كله. و من خلال منظمة الأمم المتحدة بدأ البحث عن طريق يخفف أو يزيل الأم البشرية من جراء مظالم الأنظمة المستبدة و قهر الحروب. و ذلك بالتوفيق بين مبدأ سيادة الدولة و قانون حقوق الإنسان، فبدل أن تكون لسيادة عائقا لتطبيق حقوق الإنسان و ترقيتها و حمايتها، تصرفت الأمم المتحدة بنوع من التدرجية فيما يتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان، فبدأ من وضع نصوص عامة غير محددة المضمون في ميثاق الأمم المتحدة، إلى إصدار إعلان حقوق الإنسان الذي جاء في وثيقة غير ملزمة للدول ، و في شكل يراعي انقسام المجتمع الدولي إلى كتلتين متصارعتين ، الاشتراكية و الرأسمالية، إلى وضع نصوص في شكل اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان لها طابع الإلزام، و تضمن هذه الاتفاقيات آليات لحماية حقوق الإنسان تراعي فيها مبدأ سيادة الدولة ، و كذلك الانقسامات الواقعة في المجتمع الدولي.

و إذا كان المجتمع الدولي كأى مجتمع آخر، تحيط به و تؤثر فيه و تتأثر به عوامل مختلفة²

¹ - عبد العزيز طيبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص13.

² - مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987، ص03.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و إذا كان القانون الدولي التقليدي لم يكن يكثر بعناصر الدولة لثلاث فلم يكن يولي اهتماما للعنصر البشري للدولة ، كبر عدده أو نقص، و لم يكثر بعنصر الإقليم، أو بنيته المتصلة أو المنفصلة ، و نفس الشيء بالنسبة لشكل النظام السياسي، أو الدستوري للحكومة ، يؤكد ذلك ما اتخذته المم المتحدة في قرارها رقم 2625 المتعلق بمبادئ القانون الدولي ، التي تمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول، فمن بين ما نص عليه أن: " لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و الثقافي من دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى".

المطلب الأول : التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و حصره للسيادة.

شكلت السيادة بما تعنيه من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إحدى الأعمدة الرئيسية للنظم الدولي الذي شيد في إطار الأمم المتحدة، و الذي يسعى إلى تحقيق السلم و الأمن في العالم.

و لقد أدى سقوط المعسكر الشرقي في بداية التسعينات من القرن الماضي، إلى إعادة النظر في أسس النظم العالمي. و من القضايا التي كنت محل نقاش واسع هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان، لكن هذا المجال يصطدم بمبدأ السيادة ، فإذا كانت حماية هذه الأخيرة قد استندت إلى آليات عملية في المواثيق الدولية، و أن تطبيق تلك الآليات يظهر بوضوح لما تتعرض سيادة الدولة إلى عدوان خارجي مثلا، فإن انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تتم عدة داخل نطاق حدود الدولة ذات السيادة، و سيادتها تعني حرية تبني نظام الحكم الذي تريد، و هو ما تستند إليه دول عديدة عندما تعتبر أي نقد في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان تدخلا في شؤونها الداخلية يتناقض مع مبدأ السيادة.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني و إشكالية السيادة.

إن التدخل الإنساني يبقى من أكثر المواضيع لتي تشكل تحديا للمجتمع الدولي، الذي يقوم على أساس احترام سيادة الدول و مساواتها¹، و عدم التدخل في شؤونها، و عدم استخدام القوة من جهة و تعزيز احترام حقوق الإنسان الهادفة إلى الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد مثل الحق في الحياة و تحريم الإبادة و التمييز العنصري الخ، من جهة أخرى.

و إذا كان هناك التزاما قانونيا على الدول أن تحمي حقوق الإنسان و تسهر على احترامها، لكن ماذا لو تصرفت الحكومات بما يتنافى و حقوق الإنسان، كأن تقوم بأعمال قتل أو إبادة، هل يحق له أن تحتمي من تدخل باقي أشخاص القانون الدولي لحماية الضحايا باسم مبدأ السيادة و عدم التدخل؟ هل انتهك كل أنواع حقوق الإنسان يستوجب التدخل الإنساني؟ أم الأمر يقتصر على بعضها دون الآخر؟ هل حقيقة أن التدخل يتم لأغراض إنسانية بحتة أم أنه يتم من أجل تحقيق أهداف سياسية و مصالح خاصة للجهات التي تقوم بالتدخل؟ أخذا بعين الاعتبار مثل هذه التساؤلات و انطلاقا من تعدد وجهات النظر حول الموضوع، انقسمت الآراء حول تعريف التدخل الإنساني إلى اتجاهين:

1 - المفهوم الضيق للتدخل الإنساني :

يدخل القائلون بهذا التعريف استعمال القوة العسكرية كوسيلة أساسية في عملية التدخل. و من هؤلاء الأستاذ " ستيفل Stwell" الذي يعرف التدخل الإنساني بأنه : "اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما و التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"². بينما عرفه آخرون بأنه " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات

¹ - قاري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، مرجع سابق ، ص 102.

² - أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية و التي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة لها".¹

يتضح من التعريفين أنهما يتفقان على استعمال وسيلة القوة، و لكنهما يختلفان في مبرر التدخل فالتعريف الأول يرجع السبب إلى المعاملة التحكيمية التي تخرج عن نطاق ممارسة سلطة الدولة ذات السيادة، بينما التعريف الثاني يجعل مبرر التدخل الإنساني هو الانتهاكات التي تهدد حقوق الإنسان.

و يعرفه البعض بالقول "أن التدخل الإنساني بصفة عامة هو ضغط قسري اقتصادي أو عسكري تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد إلزامها بعمل أو الامتناع عن عمل لوقف ممارستها التعسفية بحق رعاياها أو المقيمين على أرضيها، أو العدول عن اضطهادها للأقليات على أساس إثني، أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي".²

و في هذا الصدد يذهب الأستاذ مصطفى يونس إلى القول "و الحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، و بغرض حماية حقوق الإنسان" و يضيف " و السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة و التعذيب ضد مواطنيها بطريقة قفيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية و بشكل يصدم الضمير الإنساني".³

و تتفق هذه التعريفات على أساس استعمال القوة بقصد حمل الدولة المعنية بانتهاك حقوق الإنسان، سواء كان الضحايا هم مواطنو الدولة المتدخلة لحمايتهم و لإجبار تلك الدولة عن الكف عن هذه الانتهاكات.

¹ - نفس المرجع، ص123.

² - علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص510.

³ - حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص44.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و لعل المبرر الذي دفع بهذا الاتجاه من الفقه إلى القول باستعمال القوة الميمنة لأداة للتدخل الإنساني، هو أنها وسيلة فعالة و سريعة الأثر بخلاف باقي الوسائل السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية التي تحتاج إلى كثر من الوقت و كذلك نتيحتها غير مضمونة.

إن التدخل الإنساني يعني التدخل العسكري من قبل دولة أو مجموعة دول في دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة. لسبب من الأسباب الماسة بكيان الإنسان أو المهددة لوجوده، أو بسبب الانتهاكات الخطيرة و الواسعة لحقوق الإنسان ، و ما يهم في كل هذه التعاريف هو الارتباط بين قضيتي السيادة و حقوق الإنسان، و أن استعمال القوة العسكرية —لاسيما إذا ترك الأمر في ذلك للدول— بحجة التدخل الإنساني هو مساس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية، هذا المبدأ الذي لا يزال يشكل ركيزة في تنظيم العلاقات بين الدول ، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 الفقرة 07 و كذلك في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أن استعمال القوة المسلحة لتدخل الإنساني يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ، التي أصبحت تنبذ استعمال القوة في العلاقات، و قد حرمتها المادة 51 من الميثاق الأممي، إلا في حالة الدفاع الشرعي.¹

إن القائلين بهذا التعريف يتجاهلون الوسائل الأخرى الممكن استعمالها و التي تحقق نفس النتيجة، بأضرار أقل من استعمال القوة العسكرية التي غالبا ما تؤدي إلى النتيجة العكسية.

2 - المفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني:

لا يربط أصحاب هذا الاتجاه بين التدخل الإنساني و استعمال القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم استخدام وسائل و تدابير من غير وسيلة القوة المسلحة مثل الضغط لاقصادي أو السياسي أو الدبلوماسي. فإذا

¹ - سعيد صديقي، مرجع سابق ، ص112.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تم استعمال هذه الوسائل بهدف حمل الدولة المعنية على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان اعتبر تدخلا دوليا إنسانيا.¹

و من أنصار هذا التعريف الأستاذ "ماريو باتتي Mario Bettati" فهو يدافع عن التعريف الواسع لحق التدخل الإنساني، إذ لا يقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما يوسعه إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، مشترطا في ذلك أن يكون من شأن استعمال هذه الوسائل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.²

و إذا كان الهدف من التدخل الإنساني في إطار حقوق الإنسان هو حماية الإنسان مما قد يتعرض له من أخطار و ذلك بإحدى الوسيلتين استعمال القوة المسلحة، أو الاكتفاء بوسائل الضغط الاقتصادية و السياسية، فإن المفاضلة بين الوسيلتين يرتبط في رأينا بسبب كل حلة من حالات التدخل، غير أن هناك من يفضل المفهوم الواسع للتدخل الإنساني للأسباب الآتية:

1 – أن التفسير الضيق لحق التدخل الإنساني كان يتلائم و المرحلة التقليدية التي كان مباحا فيها استعمال القوة، في العلاقات الدولية إلا أن استعمال القوة في الوقت الحالي أصبح محظورا. إلا في حالة الدفاع الشرعي أو في تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – أن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتلاءم و مرحلة العلاقات المتطورة التي وصلها المجتمع الدولي.

3 – يتفق المفهوم الواسع للتدخل الإنساني و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. تطبيقا لنص المادة 2 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.³

¹ – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص100.

² – نفس المرجع السابق، ص105.112

³ – حسام حمد محمد هندراوي ، مرجع سابق، ص51.52.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و من ناحية الأفعال المستوجبة للتدخل لحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون جسيمة و متكررة، فمثل هذا الاعتداء هو الذي يبرر التدخل الإنساني في بعض الحقوق الأساسية ، كالحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في المساواة، نظرا لكون هذه الحقوق تتعلق بوجود الكائن البشري، فهي تتعلق بالمحافظة على شروط حياة الإنسان، و من هنا فإن عملية القتل أو التعذيب ضد الأفراد تشكل مبررا للتدخل الإنساني ضد الدولة التي تمارس هذه الأعمال القمعية.

غير أن البعض يدرج حقوقا أخرى كالحق في الحرية ضمن ما يسمى بالحماية الإنسانية و لا يدخلها مفهوم التدخل الإنساني.

و هناك من يؤسس مبدأ التدخل الإنساني على التفريق بين نوعين من الحقوق : الحقوق المدنية و حقوق المواطنة ، و حدد لكل منها قيما و معايير ثابتة ، و على ضوءها يتم تحديد مهمة التدخل أو عدم التدخل. و من القائلين بذلك الأستاذ " ميرفن فروست " الذي يقول بأن الفرد هو مواطن في المجتمع السيادي القومي، و هو من جهة أخرى مدني في المجتمع المعولم، أي له امتداد وطني دولي إذا صح التعبير، و له حزمة حقوق واحدة منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونيا للدولة، و أخرى منسوبة له بصفته كمديني في مجتمع معولم غير محدد أو معروف بهويته القومية. و حزمة كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص عليها دستور الدولة التابع له. و من ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، كحقه في الانتخاب و الترشح للمناصب السياسية، و هذه الحقوق جميعها تقع في دائرة التسييس و السياسة، ما حزمة حقوقه كمديني فتتضمن ما يعرف ب "الجيل الأول" من حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق النواة الصلبة، مثل حقه في الحياة، و عدم التعرض للقتل، أو الإبادة و حقه في الحرية، و حقه في عدم التمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه، فهذه الحقوق لا تقع في دائرة التسييس بل هي غير مسببة، إن لم تكن فوق السياسة أصلا، و أن مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية و ضمان عدم انتهاكها في أي مكن في العالمي. و أن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني و معياره، أما انتهاك حقوق الفرد

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

كموطن فلا تستوجب تدخلا إنسانيا خارجيا ، أي أن التدخل مسموح به ، بل هو واجب، إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تطهير أو تمييز عنصري واسعة، أما إذا حرّموا من حق التصويت أو الانتخاب أو تعرض النظم استبدادي سياسي فإن ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها.¹

و عموما أن موضوع التدخل الإنساني يختلط فيه الجانب القانوني بالجانب السياسي و لذا يصعب الاتفاق حوله، و باعتبار أن موضوع التدخل الإنساني، يمس بمبدأ السيادة و يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، فإنه يطرح مسألة التكيف القانوني له و هو ما نراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : التكيف القانوني للتدخل الإنساني.

المقصود بالتكيف القانوني لحق التدخل الإنساني، هو إثارة مدى شرعية و مشروعية التدخل الإنساني؟ فإذا كانت شرعية التدخل المسلح بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتحقق بمجرد توافر الأركان الجزائية في القرار طبقا لنص المادة 3/27 من الميثاق، و علميا تجسد الشرعية الأمية الإرادة التوافقية للدول الخمس الكبرى بمجلس لأمن المتمتع بحق النقض، فالقرار الدولي المتمتع بالشرعية الدولية بغض النظر عن مقومته و إشكالاته هو ملزم للدولة المستهدفة، و الدول الأعضاء ملزمون بالتقيد به طبقا لنص المادة 25 من الميثاق.²

أما فيما يخص مشروعية التدخل الإنساني أي خارج الإطار الأممي، فمادام أن هذا التدخل يرمي إلى منع حكومة ما من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الذي تحكمه، و الذي يضمّن القانون الدولي العام، لاسيما المادة 7/2 من

¹ - قاري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، مرجع سابق، ص125.

² - علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص514.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم التشريعات المحلية لأي دولة من الدول ، فإن الأمر أثار نقاشاً فقهيًا كبيراً يمكن حصره في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول : يقول بعدم مشروعية التدخل

يستند المعارضون للتدخل الإنساني إلى مجموعة من الاعتبارات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 - أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن صراحة إباحة هذه الفعال التي هي تتناقض مع مبادئ الميثاق و القواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على مبدأ سيادة الدولة و ممارسة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية، و المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق واضحة في ذلك.

2 - أن المجتمع الدولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة، و أن ذلك يقتضي تلقائياً عدم السماح بأي شكل من أشكال التدخل، فالدول تقوم بالتزاماتها القانونية الدولية، و في حالة ما إذا أخلت بالتزاماتها كنت هناك مسؤولية دولية، تتحملها ضمن إجراءات محددة ليس من بينها التدخل ، و إن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة القوة في العلاقات الدولية.

3 - أن الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل ، و هو ما تتضمنه مختلف المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، و أن هذه المواثيق تنص على مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، كما أن مختلف القرارات الصادرة من المنظمات الدولية و على رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص و تؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. و حماية استقلالها و سيادته.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

4 - أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تتضمن آليات حماية حقوق الإنسان أي إشارة لاستخدام القوة أو التدخل كإحدى اليات الحماية.¹

5 - أن هناك اعتبارات سياسية تجعل عملية التدخل الإنساني مشوبة بالشك في مصدقيتها، فالتدخل الإنساني حسب رأي البعض "عمل تمليه اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء و هو بهذا المعنى تدخل نزيه "لكل النظرة الواقعية تؤكد أن الدول في علاقاتها لا تنظر إلا في مصالحها القومية.فقادة الدول لا يملكون الحق المعنوي في سفك دماء مواطنيهم لمصلحة الإنسانية المعذبة.

6 - إن الدول دائما تقوم بتطبيق مبادئ التدخل لأغراض إنسانية بشكل اصطفائي، فالدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل يمس بمصالحها.

7 - من النقاط التي يثيرها المعارضون للتدخل الإنساني ، هو انعدام الإدماج حول المبادئ التي تحدد منهج التدخل لأغراض إنسانية، في مجتمع دولي يقوم على التعددية. و في هذا الشأن يعرف الأستاذ "هيدلي بل Hedley Bull" مفهوم التعددية بأنه : " مبدأ تستطيع الدول من خلاله الوصول إلى اتفاق على بعض الأغراض المحددة فقط، و أهمها الاعتراف المتبادل بالسيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، إن موضوع التدخل لأغراض إنسانية موضوع شك بالنسبة لأصحاب نظرية المجتمع الدولي ، حيث انه النموذج الأصلي الذي قد يتوقع المجتمع الدولي أن ينجح في إطاره نحو تغليب إنصاف الفرد على مبادئ السيادة و عدم التدخل"²

الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التدخل الإنساني :

¹ - أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص163.164.

² - نفس المرجع السابق، ص822.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

خلافًا للاتجاه السابق الذي يقول بعدم مشروعية التدخل الإنساني مهما كانت المبررات، و الذي يمثل أصحابه ما يعرف بالمجتمع الدولي التعددي، فإن الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التدخل الإنساني، و الذي يعرف بدعاة المجتمع الدولي التضامني، يستندون في تبرير رأيهم إلى الحجج الآتية:

1 – أن ممارسة الدولة لسيادته و تصرفها في شؤونها الداخلية ، لا يبرر لها ارتكاب جرائم الإبادة الإنسانية بحق فئات من رعاياها، إن اللجوء إلى مبدأ التدخل الإنساني هو لحماية جميع حقوق الإنسان من اضطهاد الدولة و تعسفها. و يعتبر الفقيه "لوترباخ" أن الاعتداء على حقوق الإنسان و معتقداته لا يؤثر في الزاميتها ، لأنها ليست بحاجة لتعريف كونها من الالتزامات الأساسية.¹

2 – أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، و هو ما ذهب إليه معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من قرار إصداره انعقاده بتاريخ 13/09/1989، بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. و الذي يضيف في المادة الثانية من هذا القرار "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا لالتزم...لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني " و من ناحية أخرى فإن التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون للجماعة للرد على هذه الانتهاكات و بغض النظر عن طبيعتها، تدابير جماعية أو فردية لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة ، التي اقترفت هذه الانتهاكات.²

3 – يعد التدخل الإنساني واحدا من صور التدخل المستثنات من مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة و الذي أشارت إليه المادة "51" من الميثاق الأممي ، و يظهر من ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل ليس فقط رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة ، و إنما

¹ – علي جميل حرب ، مرجع سابق ،ص511.

² – حسام أحمد محمد هندواوي ، مرجع سابق ،ص128.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

أيضا حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة- و منها التدخل - دفاعا عن حقوق مواطنيها في الخارج و التي تكون محلا لانتهاك على نطاق واسع و بشكل معتمد، و لا يشكل ذلك انتقاضا أو خروجا عن مبدأ سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي.¹

4 - لا يمكن الاعتداد بنص المادة 7/2 من الميثاق أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما ، إذا كنت هناك دواعي و اعتبارات إنسانية تحتم ذلك، لان ميثاق الأمم المتحدة يرى في مسألة الاختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور و تغيير الظروف و الأوضاع الداخلية و الخارجية على حد سواء. و لا شك ن التطورات الدولية المتلاحقة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، و الحال كذلك فان اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية و الحالة الراهنة للنظام الدولي و منظومة العلاقات الدولية إجمالا.

5 - أن من أولويات الأمم المتحدة الحفاظ على السلام و الأمن العالميين، و أن الدفاع عن حقوق الإنسان يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين ، و أن مقدمة الأمم المتحدة و المواد : 01 فقرة 03، و 55 و 56 من الميثاق، تقدم أساسا قانونيا للتدخل القسري من جانب واحد، و أن القول بخلاف ذلك حسبما يذهب إليه الأستاذ "مايكل رايزمان Michael Reisman" هو " تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها" و هناك من يجادل بأن التدخل لأغراض إنسانية شأنه في ذلك شأن موضوع الدفاع عن النفس إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ذهب لبعض إلى القول بإعادة صياغة مفهوم السيادة حيث يتبنون فكرة أن السيادة كمسؤولية و بالتالي إجازة التدخل، لأنهم يعتبرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق، و إنما يمكن تعليقه

¹ - أحمد عبد الله ابو العلا، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إذا ما فشلت في القيام بواجباتها و مسؤولياتها اتجاه مواطنيها. فللحصول على امتيازات السيادة يتعين على الدول أن تحافظ على السلام و الأمن الوطني و إن تهتم برعاية مواطنيها و حمايتهم.

أما اذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، و إلا فستعرض لرد فعل و ضغوطات خارجية، بل و يذهب إلى القول أن السيادة يجب ان تتضمن وجبا خارجيا يقضي بالتدخل عسكريا إن لزم الأمر، إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها.

غير أن التدخل الإنساني يجب أن تحكمه ضوابط حتى يكون مشروعاً و مقبولا هذا الاتجاه، و من أهم هذه الضوابط أو الشروط:

أ . أن يكون الهدف من التدخل هو احترام حقوق الإنسان، و ليس شيئا آخر ، و أن يكون هناك تناسباً بين الفعل الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان و بين الرد المطلوب.

ب – أن لا يكون من أهداف التدخل السعي إلى إحداث تغييرات في هيكل السلطة في المجتمع على نحو يؤدي إلى استفادة طرف داخلي على حساب طرف آخر.

ج . أن يكون استخدام القوة أو التهديد بها هو آخر البدائل بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير القسرية.

د . أن لا يكون التدخل انتقائياً.

هـ . أن يكون التدخل بإرادة جماعية دولية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

و . أن لا يترتب عن هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.¹

¹ - أحمد الرشدي ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، مرجع سابق ص162.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الاتجاه الثالث : التوسط بين الاتجاهين السابقين:

هناك اتجاه ثالث يتوسط الاتجاه الأول القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، و الثاني القائل بمشروعية التدخل، و ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار المجل المحفوظ للدول فيما يخص حقوق الإنسان على بعض الحقوق دون الأخر، معتبرا أن الحقوق التي تعد من القواعد الدولية الآمرة التي يمكن القول أنها تشكل أسس النظام العام الدولي، مما يجعل من الصعوبة عدم الالتزام بها أو السماح بالاعتداء عليها أو انتهاكها.

و البعض يقول أنها تضم مجموعة الحقوق التي تضمنتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان و حظرت الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال مثل المادة 04 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و المادة 02/15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و هي تضم أربعة حقوق : الحق في الحياة، منع التعذيب و المعاملة الإنسانية، حظر الاسترقاق و العبودية ، و حظر رجعية القوانين ، في المجال الجنائي.¹

و مهما كانت مواقف الدارسين للقانون حول موضوع السيادة الوطنية في ظل المتغيرات و التطورات الدولية الراهنة، و انعكاسات ذلك على إمكانية الحديث عن التدخل الدولي الإنساني من عدمه، فإنه يكون هناك إجماعا بين هؤلاء على أمرين هامين : أولهما أنه مما لا شك فيه أن مفهوم السيادة أخذ يتقلص على مستوى العلاقات الدولية بشكل متزايد نتيجة تأثير تلك التطورات المستمرة و الفعالة في بنية النظم الدولي. و الثانية أن التسليم بهذه النتيجة لا يعني أم مبدأ السيادة الوطنية في طريقه إلى الاختفاء تمام ، فأقصى ما يمكن أن تحدثه تلك التطورات -في النظام الدولي- هو النيل من طبيعة الأدوار و الوظائف التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.²

¹ - نفس المرجع السابق، ص162.

² - نفس المرجع السابق، ص165.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

فالسيادة الوطنية قد تحولت من "السيادة المطلقة" إلى "السيادة المقيدة" بالقيود التي يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت حقوق الإنسان تندرج في الماضي ضمن الحقوق التي تقوم الدولة بتنظيمها دون تدخل من جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها ما تزال تندرج في إطار الحق السيادي للدولة، مع الأخذ في الاعتبار تلك القواعد و الأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا الشأن.¹

و الخلاصة أن كلا الاتجاهين سواء المؤيد لمشروعية التدخل، أو المعارض لذلك، يعبر عن وجهة نظر، لها بعض الحقيقة، فمن الصعب تصور أن تتولى دولة تجنيد قواتها و الدخول إلى حدود دولة أخرى لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، و أن الواقع يؤكد أنه إذا تم ذلك فإنه يتم من أجل تحقيق أهداف سياسية و إستراتيجية، و أن رفع شعار حماية حقوق الإنسان هو مجرد إعطاء شرعية للتدخل. لكل من جهة أخرى أمام فضاة بعض الانتهاكات التي حدثت و تحدثت ضد حقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية أو العرقية، فإن عدم التدخل - في حالة عجز الأمم المتحدة - من منطلق الشعور الإنساني الذي يجمع البشر، يشكل موافقة ضمنية على فضاة تلك الأفعال. و لذا نرى أن التدخل الإنساني يجب أن يتم في إطار مؤسسات الأمم المتحدة و بالشروط الحيادية.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة.

حددت المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مهمة مجلس الأمن كمايلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

¹ - حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و يباشر مجلس الأمن صلاحياته من خلال الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات الدولية حلا سلميا، و يقتصر دوره في ذلك على اتخاذ توصيات، لحل موضوعي للنزاع طبقا للمادة 33 من الميثاق (التي بينت وسائل التسوية للمنازعات و المتمثلة في المفاوضات، التحقيق الوساطة، التوفيق، التحكيم، القضاء و اللجوء إلى المنظمات الإقليمية). و يجوز لأي من الأعضاء الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن ، و لا يكون لتوصيات المجلس قوة إلزامية، فيمكن للدول ألا تلتزم بها.

أما في حالات التهديد السلم أو الإخلال ب هاو وقوع عدون، فيتمتع المجلس بصلاحيات واسعة طبقا للفصل السابع من الميثاق، فطبقا للمادة 39 من الميثاق، له ن يتخذ قرارات ملزمة، بهدف حماية النظم الدولي بدءا من التدابير المؤقتة و وصولا إلى التدابير العسكرية.

و تبرز أهمية الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، من ن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من المجال المحفوظ لسيادة الدول (طبقا للمادة 7/2 من الميثاق)، لا ينطبق على تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، ي انه في حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم و المن الدولي أو إعادته إلى نصابه، فلا يحق للدول أن تدفع بان المسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها.

و لمجلس الأمن السلطة المطلقة -ليس عليه رقبيا- في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، أو إخلالا بهما، أو يعد عملا من أعمال العدوان، و له أن يحدد بحرية الإجراءات الواجب اتخاذها، و لا تملك الدول حق لطعن في قراراته. و السؤال الذي يطرح هل مجلس الأمن مخول للتدخل في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان؟ و هل يعد ذلك مساسا بسيادة الدول أم أنه لا يعتبر مساسا بسيادتها مدام أنه يدخل ضمن إجراءات الفصل السابع من الميثاق؟

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

بنتبع مسار الأمم المتحدة نلاحظ أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة الثنائية القطبية، كان محدودا جدا، لكن بعد دخول مرحلة الأحادية القطبية تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، تغير جذريا دوره، فقد أصبح يتدخل بشكل كبير لاعتبارات إنسانية، و أن قراراته لا تخلو من الاعتبارات السياسية التي تؤدي لا محالة إلى المساس بسيادة الدول. إذن نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين: الأولى توسع مفهوم السلم و الأمن إلى حقوق الإنسان، و النقطة الثانية حول تسييس حالات التدخل و ازدواجية المعايير .

الفرع الأول : توسع مفهوم السلم و الأمن على حساب السيادة.

خولت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و المن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

و يتمتع مجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة لتكييف الحالات التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين أو حلة وقوع عدوان، و ذلك لانعدام وجود معايير قانونية محددة مسبقا يلتزم مجلس الأمن بالاعتماد عليها عند تكييفه للأوضاع.

و تظهر السلطة التقديرية فيما يتعلق بحالة تهديد السلم، إذ يتعلق الأمر بفرضية واسعة و مرنة و ذات محتوى متغير، فهي لا تتميز بالضرورة بعمليات عسكرية ، أو تستدعي دائما استعمال القوة، و النتيجة يمكن أن تتجسد في سلوكات مختلفة و متنوعة للدول، و هذا عكس حالي العدوان أو الإخلال بالسلم اللاتين تتطلبان استعمال القوة.¹

و أثناء تحرير ميثاق الأمم المتحدة طالبت عديد من الدول بأن يتضمن الميثاق تفاصيل فيما يتعلق بشروط تطبيق الفصل السابع، و تحديد الحالات التي يمكن فيها تبرير تدخل مجلس الأمن. فقد كان هناك تخوفا من أن تكون

¹ - عماري طاهر الدين ، مرجع سابق، ص336.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

السلطة التقديرية لمجلس الأمن على حساب الدول الصغيرة، لكنه محاولات باءت بالفشل، و احتفظ الميثاق بالمادة 39 كما هي ، و هو ما يعني إرادة الدول الخمس المتمتعة بحق النقض ، في المجلس على إبقاء مجل عمل هذا الأخير واسعا، بالشكل الذي يجعله يتصرف في أي وضع جديد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

و لا يوجد بالميثاق نص صريح يحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن عندما يباشر صلاحياته طبقا للفصل السابع، و المادة 24 من الميثاق تتضمن أن أداء مجلس الأمن مهامه يتم وفقا لمقاصد الأمم و مبادئها، و واضح أن هذا النص لا يضع إلا حدودا عامة و فضفاضة في ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته.

و يرى الأستاذ محمد بجاوي أن هناك فرق كبير بين العمل "وفق أهداف و مبادئ الأمم المتحدة" و العمل وفق أحكام الميثاق إذ أن العبارة المستعملة في المادة 2/24 هي أقل إلزامية لمجلس الأمن، الذي يكفي له عدم الابتعاد في الميثاق بخصوصياتها و تفاصيلها. بعبارة أخرى مجلس الأمن ملزم بغايات الأمم المتحدة بتحقيق أهدافها و مبادئها بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين دون أن يكون ملزما بالاحترام الحرفي لمادة من مواد الميثاق.¹

أما في حلة إصدار المجلس قرارا يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء، و كن لا صلة له بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فإن هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. ذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يعهدوا لمجلس الأمن من خلال ميثاق المنظمة بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. و ربما يكون هذا السبب الذي جعل مجلس الأمن يحرص دائما عند إصداره لقرار يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه يربطه بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، حتى لا ينعث هذا التدخل بعدم الشرعية.²

¹ - نفس المرجع السابق، ص 367.

² - حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق، ص 175، 176.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و معنى ذلك أن مجلس الأمن بإمكانه إصدار قرار ضد دولة ما بتهمة حقوق الإنسان، و يطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع، مع أن الحقيقة أن ما ارتكبته هذه الدولة من خرق لحقوق الإنسان لا يرقى إلى الحد الذي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. لكن يكفي توافق إرادة أعضاء مجلس الأمن طبقا للمادة 3/27 حتى تتخذ إجراءات قمع ضد هذه الدولة ، و العكس صحيح، يمكن لدولة أن ترتكب أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، و أن تكون هذه الانتهاكات مهددة للسلم و الأمن الدوليين، لكن عدم توافق أعضاء مجلس الأمن أو استعمال حق النقض "الفيتو" من طرف إحدى الدول الخمس يجعل هذه الدولة تفلت من توقيع الجزاء المنصوص في الفصل السابع عليها.

هذه الإشكالية عرفت تطورا في مسار الأمم المتحدة، يمكن رصد في مرحلتين:

المرحلة الأولى : مرحلة الثنائية القطبية أو ما يسمى بالحرب الباردة حتى سنة 1989:

مباشرة عقب قيام الأمم المتحدة انقسمت المجموعة الدولية و على رأسها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى معسكرين، متعارضين الأول بزعامة الاتحاد السوفياتي ممثلا للكتلة الاشتراكية ، و الثاني بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة للمعسكر الرأسمالي.

و قد كان لهذا التحول في هيكل النظام الدولي جوانب إيجابية تمثلت في قدرة الأمم المتحدة على المحافظة على استقلال و سيادة الدول و الحيلولة دون تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى، كما تمكنت مجموعة دول عدم الانحياز من خلال الأمم المتحدة و منظماتها، بالقيام بدور سياسي، دعم استقلال هذه الدول و سيادتها، و ساهم في تنشيط و تدعيم التحرر الوطني في الدول المستعمرة.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و نظرا لتمتع مجموعة عدم الانحياز بالأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها وظفت هذه الأغلبية في

تحقيق هدفين:

1 - القضاء على الظاهرة الاستعمارية، و تمكين الدول الواقعة تحت الاستعمار من الحصول على استقلالها و تمتعها بسيادتها.

2 - محاولة تصحيح الخلل في هيكل و موازين القوة في النظام الدولي ، و خاصة ذات البعد الاقتصادي و التكنولوجي، بغية الحصول على دعم مالي و فني، يمكنها من تحويل استقلالها الشكلي إلى استقلال فعلي، و قد كن نجحها في ذلك نسبيا.

أما الجوانب السلبية، فقد أدت الحرب الباردة إلى شل نظم الأمن الجماعي مثلما حدده ميثاق الأمم المتحدة ، و هو ما أدى إلى قيام كل من المعسكرين إلى إنشاء حلف عسكري خاص به حفاظا على أمنه، فتم إنشاء " الحلف الأطلسي" للمعسكر الغربي سنة 1949، و تم إنشاء "وارسو" للمعسكر الاشتراكي سنة 1955، و هو ما أثر سلبا على دور الأمم المتحدة كتنظيم دولي في مجل حفظ السلم و الأمن الدوليين.¹

أما بالنسبة لجنوب إفريقيا فالموجهة سياسة الميز العنصري "الأبارتيد"، الذي كانت تطبقه دولة جنوب إفريقيا على الأفارقة، أصدر الأمن مجموعة من القرارات، بعضها يستند إلى الفصل السادس و الأخرى إلى الفصل لسابع.و أهمها القرار رقم 481 الصادر في 1977/11/04، القاضي بفرض حظر إلزامي على الأسلحة، و منع أي تعاون عسكري مع جنوب إفريقيا. و مما جاء في ديباجة هذا القرار أن "على جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان، و أن تضع حد لسياسة التفرقة العنصرية الخ".

¹ - محمد عوض القمري، مرجع سابق، ص 80، 82.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و يعد هذا القرار الأول الذي يصدر وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يصدر بإجماع أعضاء مجلس الأمن في ظل لصراع الدائم بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي.¹

و قد انتهت لعقوبات المفروضة على إفريقيا الجنوبية بعد انتهاء نظام التمييز العنصري، و اعتماد دستور جديد، و إجراء انتخابات، تسلم فيها "نيلسون مانديلا" رئاسة الدولة. و قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 919 بتاريخ 1994/05/25، بإنهاء العقوبات.

و يمكن أن نستنتج من حلتيْن السابقتين أن فرض العقوبات ما هي إلا وسيلة ضغط سياسية تتخذ مظاهر قانونية تمارسها الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الأمن ، أي الدول لخمس الدائمة العضوية، تبعاً لمصالحها السياسية و الإستراتيجية حيث تستبعد قواعد القانون الدولي، و حتى ميثاق الأمم المتحدة، و تحل محلها القواعد التي ترد في قرارات مجلس الأمن، و التي تفرضها الدول التي تصنع هذه القرارات بمعزل عن القانون الدولي و الميثاق الأممي، مما يطرح مسألة مدى التزام مجلس الأمن بالقانون الدولي. بينما يرى وزير الخارجية الأمريكي الأسبق في الخمسينات "جون فوستر دالاس" أن مجلس الأمن ليس ببساطة هيئة تطبق القانون و لكنها تصنع القانون بنفسها.²

المرحلة الثانية: مرحلة النظم الدولي الجديد و دور مجلس الأمن في اتخاذ عقوبات حماية

لحقوق الإنسان

أدى زوال المعسكر الإشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية كزعيمة العالم الرأسمالي، بإدارة الصراع الدولي، باسم النظم العالمي الجديد، الذي بشرت فيه بقيام هذا النظام الجديد المبني على التعاون و السلام، و المستند إلى العدالة و أحكام القانون الدولي و الشرعية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة، أدى

¹ - نفس المرجع لسابق، ص 184.

² - نفس المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إلى تدعيم أكثر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن و التوسيع من مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين و الأفعال التي تشكل مساسا مما يجيز لمجلس المن التدخل.

و تعبيرا عن هذه التغيرات ، انعقدت بصفة استثنائية قمة لأعضاء مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول و الحكومات، و من بين أهم النقاط التي تم التوصل إليها و التي شكلت لاحقا موضوعا لأهم قرارات التدخل التي اتخذها مجلس الأمن نقطتان هما :

- تقوية دور مجلس الأمن الدولي ، و توسيع نطاق صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة، باعتبارها الآلية المنوط بها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و ترسيخ الديمقراطية و حقوق الإنسان.
- البدء في تطبيق الأمم المتحدة لمنهج "الدبلوماسية الوقائية" التي تنتبأ بالأزمات و تتصدى لها قبل وقوعها.
- و طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي"، أن يقدم إليه تقريرا يتضمن توصياته و مقترحته بشأن دعم و تقوية دور الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية التي تعني صنع و حفظ السلم في العالم.

و فيما يخص مجال حقوق الإنسان أكد التقرير "أن الفرصة سمحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة : أمم متحدة قادرة على حفظ السلم و الأمن الدوليين و كفالة العدالة و حقوق الإنسان، و القيام بتعزيز الرقي الاجتماعي و رفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية"¹

و بإعادة تعريف مفهوم السلم و الأمن الدوليين أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الذي يحمي الدول و النظام الدولي برمته، فالمبدأ القديم و المؤسس على مفهوم السيادة، كان الهدف منه حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية، و الحفاظ على النظام و الاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدولة التي تتعرض للاعتداء. لكن الحال تغير، و أصبح التحدي يواجه السلم و الأمن هو حماية النظام الدولي من الفوضى و عدم

¹ - بطرس بطرس غالي "خطة للسلام" ، مرجع سابق ، ص125.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الاستقرار نتيجة ما قد يحدث من أحداث و قلاقل داخل بعض الدول، و صارت الأولوية هي منع الاضطرابات الداخلية في الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليه.¹

و في ظل التحولات الحادثة في المجتمع الدولي كثف مجلس الأمن الدولي و هيئات الأمم المتحدة بصفة عامة البحث في تدارس و تطوير مفهوم التدخل الإنساني، و في هذا الشأن و بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة "السيد كوفي أنان" خصص مجلس الأمن يومين دراسيين (في 10 و 11 ماي 2002) لمناقشة تقرير حول "واجب التدخل" الذي أعيدت تسميته بطريقة حيادية بـ "مسؤولية حماية" السكان الموجودين في حالة شدة إنسانية خطيرة.

و قد أيد التقرير وجود مسؤولية رئيسية يمارسها مجلس الأمن بنفسه لكي يأخذ المبادرة ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة، في هذا النموذج من التدخلات، و قد عرفت حالة الشدة التي خصصت هذه الأعمال لمعالجتها "بالخسائر الضخمة في الأرواح البشرية الفعلية، أو المفترضة (سواء أكانت هناك نية إبادة أو لم تكن) المعزوة إما إلى العمل المقصود للدولة (التي جرى الأمر في إقليمها) أو إلى إهمالها و عدم قدرتها على التصرف و عجزها.

و قد جرت الإشارة إلى التدخل العسكري باعتباره طريق الملاذ الأخير، إلا انه ينبغي أن يكون تناسيبا، و له آفاق معقولة لبلوغ أهدافه، و لقد طرحت شرعية التدخلات العسكرية في هذا السياق، مسألة استعمال حق النقض "الفيتو" من جانب احد الأعضاء الدائمين، و أبدى في هذا الشأن ممثل فرنسا اقتراحا بعدم اللجوء إلى استعمال حق النقض إلا عندما تكون القضية موضوعا، تمثل مصلحة ذات طابع "حيوي" بالنسبة لأحد الأعضاء الدائمين، لكل ممثل روسيا أبدى رفضها لهذا الاقتراح.

و تظهر أهمية مثل هذا النقاش في إطار مجلس الأمن لأن الأمر يتعلق بتقييد سيادة الدولة.²

¹ - محمد عوض القمري، مرجع سابق، ص 89.

² - بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 1393.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

كما أن البيان الختامي لاجتماع 150 رئيس دولة و حكومة بالجمعية العامة بمناسبة الذكرى الستين للأمم المتحدة على أن " تتحمل كل دولة منفردة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية ، و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية...إننا نتحمل تلك المسؤولية و سنعمل بموجبها" و يضيف البيان في خطوة كأنها تدعو إلى التخلي عن السيادة في حالة فشلهم في حماية سكانهم من العنف " إن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة يتحمل أيضا المساعدة على حماية سكانهم من العنف " إن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة يتحمل أيضا المساعدة على حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية"¹

إن هذا البيان يكرس "مسؤولية الحماية" كمبدأ يشكل جزءا لا يتجزأ من النظم الدولي في أعقاب الحرب الباردة. إن القول بأن مسؤولية حماية "الشعوب المعرضة للخطر" ترجع إلى " المجتمع الدولي"، و تمارسها الأمم المتحدة في الواقع، من خلل مجلس الأمن الذي تشكل القوة الكبرى أعضائه الدائمين. لقد صيغ هذا النظام الجديد بلغة تبعد عن لغة القانون و المواطنة، و تصف الشعوب بأنها إنسانية يجب حمايتها و تطلق وصف "الإنسانية" على الأزمة التي يعانونها، و كذلك التدخل الذي يعد بإنقاذها و الهيئات التي تسعى إلى تنفيذ التدخل.

بينما الحقيقة أن لغة السيادة لها دلالة سياسية بامتياز، أما التدخل الإنساني فلا يحمل الدلالة السياسية بامتياز. و عند التمعن جيدا في حالات التدخل بعد دخول المرحلة الجديدة من نظام الأحادية القطبية، نجد أن الانتقال ليس شاملا بل جزئيا، فالانتقال من نظام السيادة القديم إلى نظام إنساني جديد يقتصر على كيانات توصف بأنها دول "فاشلة" أو "مارقة". والنتيجة هي وجود نظام ذو شعبين، تسري فيه سيادة الدولة في جزء من أنحاء العالم، و تعلق في كثير من البلدان لاسيما في إفريقيا و الشرق الأوسط. و توضيح ذلك أنه ما تزال "عملة" سيادة الدولة "الوسترالية" فعالة في النظم الدولي.

¹ - محمود مداني، مرجع سابق، ص332.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و جدير بالإشارة إلى ارتباط، وجهي العملة السيادة و المواطنة، و إذا كانت "السيادة" قد بقيت كلمة السر لدخول طريق العلاقات الدولية، فإن فكرة "المواطنة" ما تزال تتيح العضوية في المجتمع السياسي الوطني السيد (الدولة). فالسيادة و المواطنة ليسا متناقضين بل مترابطين: لأن الدولة في النهاية تجسد الحق السياسي الرئيسي للمواطنين أي الحق الجماعي في تقرير المصير.

أما النظام الدولي الإنساني – (المطبق من قبل مجلس الأمن تحت شعار التدخل الإنساني في ظل الأحادية)-فهو نظم لا يقر المواطنة، بل يحول المواطنين إلى قصر ، لقد قطعت لغة التدخل الإنساني صلاتها بلغة حقوق المواطنين، و بالقدر الذي يدعي النظام الإنساني العالمي الوقوف إلى جانب الحقوق ، فإنها الحقوق المتبقية للإنسان، و ليست حقوق المواطنين بأكملها، ذلك أن حقوق المواطن سياسية بالتأكيد، أما حقوق الإنسان فتتعلق بالبقاء، مجرد البقاء و هي تختصر بعبارة واحدة: الحماية.

و تشير اللغة الجديدة إلى الرعايا لا كأصحاب حقوق –و بالتالي أفراد فاعلين في حرياتهم- بل كمستفيدين منفعلين بفضل "مسؤولية الحماية" الخارجية.و يشبه المستفيدون من النظام الإنساني بملثقي الصدقات، بدلا من المواطنين أصحاب الحقوق. و لا تدعي الإنسانية تعزيز الوكالة بل المحافظة على الحياة، و هذا الميل يعزز التبعية. و هكذا تطلق النزعة الإنسانية ، نظاما من الأوصياء.

إن حقيقة النظام الإنساني الدولي الحالية، ليست جديدة تماما، فهي تستلهم تاريخ الاستعمار الغربي الحديث، ففي بداية التوسع الاستعماري في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ، ادعت القوة الاستعمارية الرئيسية –على رأسها فرنسا و بريطانيا-حماية "الفئات المعرضة للخطر".

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و فيما يتعلق بالبلدان الخاضعة لقوى مناوئة مثل الامبراطورية العثمانية، ادعت القوى الغربية حماية السكان الذين اعتبراتهم "ضعفاء"، و خاصة الأقليات الدينية، مثل الطوائف المسيحية و اليهودية، و يمكن ملاحظة نتيجة تلك السياسة في الدستور الذي أورثته فرنسا للبنان المستقل.

و ليس بعيدا عن ذلك المنطق، لتبرير الذي قدمته الدول الاستعمارية لاحتلال أجزاء كثيرة من اسيا و إفريقيا باسم نقل الحضارة إلى هذه الأقاليم التي كنت فيها حسب المنطق الاستعماري "أنظمة وحشية".

و الآن تستعمل التجاوزات التي ترتكب في حق الإنسان من قبل الأنظمة في كثير من الدول لاسيما في العالم الثالث كغاية لتحويل الضحايا إلى وكلاء، تضفي محتتهم، الشرعية على التدخل الاستعماري كمهمة إنقاذية باسم التدخل الإنساني.

إننا بصدد نشوء نظام دولي واحد، لكنه مشكل من جزئين أو ثنائي الحد، حدهم يعرف بالسيادة و الموطنة، و الآخر بالوصاية و القصور، فهم متناقضين بدلا من كونهما متكاملين، لكن الممارسة تظهرهما جزأين من نظام دولي واحد، ثنائي الحد. و ربما يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن كيفية إعادة إنتاج هذا النظام الثنائي الحد، دون أن تظهر تناقضاته بصورة جلية، و دون أن يظهر كنسخة معاصرة عن نظم الوصاية الاستعماري القديم، إن الإجابة عن جزء من تفسير تلك الظاهرة تكمن في كيفية تمكن السلطة من تحريف لغة العنف و الحرب خدمة لمزاعمه.

فالتدخل الإنساني مطلوب عند تعرض جزء من أفراد الشعب للقتل من قبل النظام القائم، كحالة الأكراد في العراق، لكن عندما تحتل الولايات الأمريكية دولة العراق ككل، و تتسبب في مقتل حوالي مليوني عراقي و تشريد ربع الشعب لعراقي، فإن الأمر يندرج تحت أي تسمية؟

و هذا ما نستشفه من خلال التطرق لبعض حالات التدخل الإنساني في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : عينة من التدخل الإنساني (العراق).

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بالتدخل لحماية حقوق الإنسان في حلة تهديد السلم و الأمن الدوليين تحمل خطورة كبيرة على سيادة الدول ، ففي ظل انعدام أية ضوابط قانونية، تنظم حالات التدخل الإنساني على أسس قانونية واضحة يتم بموجبها الاحترام الأكمل لسيادة الدولة وفقا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و في حلة انعدم هذا الوضع و ترك الأمر للسلطة التقديرية التوافقية لأعضاء مجلس الأمن، فإن ذلك يؤدي لحدوث كوارث إنسانية، من جراء استغلال الحالات الإنسانية لتحقيق أهداف سياسية و إستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية. ففي معظم حالات التدخل التي تمت باسم التدخل الإنساني و حماية حقوق الإنسان و محاربة الإرهاب منذ مرحلة النظم الدولي الجديد، تبين أنها كانت تصب في اتجه تحقيق السياسة الأمريكية، بدءا من احتلال أفغانستان، و مروراً إلى العراق و التدخل في الصومال و ليبيا و السودان و هايتي..الخ.

و توضيحا لذلك نتولى دراسة حالتين : هم حلة التدخل في العراق طبقا للقرار 91/688، و حالة التدخل في هايتي باسم الديمقراطية.و قد خذنا هاتين العنيتين بحكم أنهما تعبران أحسن تعبير عن التدخل الإنساني.

أولا : حلة التدخل في العراق:

بداية من عم 1990 إلى غاية 2003، تاريخ احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق تعرض هذا الأخير لسلسلة من العقوبات اشترك في توقيعه كل من مجلس الأمن و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا، و قد كانت بداية هذه العقوبات مع احتلال العراق للكويت، إذ أصدر مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات ضد العراق، لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة.

و إذا كانت هذه القرارات تندرج في إطار معاقبة العراق لاحتلاله دولة الكويت، فإنه بعد خروجه من الكويت تحولت هذه العقوبات إلى أكذوبة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل ، و إلزامه بنزع سلاحه، كل ذلك تمهيدا لاحتلاله

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. و الذي يهمننا من القرارات هو القرار رقم 886 الصادر بتاريخ 1991/04/05، لأن هذا القرار صدر في إطار حماية حقوق الإنسان و مبررات صدوره تتمثل فيمايلي؛:

بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) اتهمت الحكومة العراقية الأكراد في شمال البلاد بأنهم وقفوا إلى جانب إيران و قدموا لها مساعدات، و قام الجيش العراقي بعمليات عسكرية ضد سكان إقليم كردستان.

و بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) اتهمت الحكومة العراقية الأكراد في شمال لبلاد بأنهم وقفوا إلى جانب إيران و قدموا لها مساعدات، و قام الجيش العراقي بعمليات عسكرية ضد سكان إقليم كردستان.

و بعد انتهاء تحرير الكويت و انهزام الجيش العراقي أمام القوات المتحالفة، شرع الأكراد في الشمال و الشيعة في الجنوب -بدعم من الدول الغربية- في عملية تمرد ضد الحكومة العراقية، و طالبوا بالانفصال و إقامة دولتهم مستعملين في ذلك القوة، و تصدت الحكومة العراقية لهذا التمرد الذي نتج عنه نزوح أعداد من السكان إلى الدول المجاورة. و بعد التفاوض مع الحكومة العراقية و ممثلي الأكراد توصل الطرفان إلى اتفاق منح بموجبه إقليم كردستان حكما ذاتيا واسعا.

تقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، يتعلق بمراعاة الوضع الغنساني في العراق.

لقي هذا المشروع ترحيبا من مجلس الأمن و بعد تعديل المشروع، أصدره مجلس الأمن بتاريخ 1991/04/05، تحت رقم 886. تضمن القرار في ديباجته الإشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم و الأمن الدوليين، و في نفس الوقت أشار إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، و معربا عن قلقه مما يتعرض له السكان المدنيون العراق يوم في جزاء من البلاد لاسيما المناطق الكردية ، و التي ترتب عنه تدفق اللاجئين على الحدود.

انطلاقا من ذلك يطالب بإزالة الخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين بالمنطقة، و يدعو إلى إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و الحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين. و يلزم العراق بالسماح لوصول

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في كامل أنحاء العراق، و يطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة ببذل جهودته الإنسانية في العراق و أن يستخدم جميع الموارد تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام بصفة عاجلة بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين و للسكان العراقيين المشردين ، كما ناشد لقرار الدول الأعضاء و المنظمات الإنسانية من أجل المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية ، و يطالب القرار العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق الغايات المتوخاة من القرار.¹ و بتاريخ 1991/04/18، توصل العراق و الأمم المتحدة إلى إبرام مذكرة تفاهم بشأن المساعدة الإنسانية، تعهد فيها العراق " بالتعاون مع الأمم المتحدة في أن يكون لها وجود إنساني في العراق حيثما كان هذا الوجود لازماً. و على تسهيله من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة، و يكفل ذلك بإقامة مكاتب فرعية و مراكز إغاثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة بالاتفاق مع حكومة و التعاون معها".

و في خلال مدة وجيزة من صدور قرار مجلس الأمن بدأت القوات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية بالنزول بمنطقة كردستان بحجة تقديم المساعدة الإنسانية ، مصاحب لها أصول من مختلف الطائرات الحربية، بحجة تمكينها من أداء المهم التي أرسلت من أجلها إلى العراق، و هو توصيل المساعدات إلى مستحقيها.

و قد بررت الدول الثلاث تدخلها الفردي بالعراق عن طريق استعمال القوة العسكرية ، بحجتين:

الأولى مبرر التدخل الإنساني لحماية المدنيين في شمال و جنوب العراق، و الثانية هي مبرر حمل العراق على تنفيذ مجلس الأمن:

1 - بالنسبة لمبرر التدخل الإنساني، فقد أعلنت الدول الثلاث اعتباراً من بتاريخ 1991/04/23، عن وجود قواته العسكرية في منطقة كردستان و اعتبار هذه المنطقة أمانة لحماية الأكراد ضد القوات العراقية، و ابتداء من منتصف جوان 1991، أعلنت الدول الثلاث عن فرض حظر جوي عن الطيران العراقي فوق "المنطقة الآمنة"، و بتاريخ 1992/08/27، وسعت الدول الثلاث منطقة حظر الطيران إلى جنوب العراق (البصرة) بحجة التدخل

¹ - نص القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الإنساني لحماية شعبة العراق، و قد زعمت الدول الثلاث ن تصرفاتها هذه هي تطبيق للقرار 1991/688، فهل حقيقة أن هذه التصرفات تنطبق مع مضمون القرار؟ بالرجوع إلى نص القرار نلاحظ بأنه لم يشر إلى نص المادة التي اعتمدته مما جعل البعض يقول بأنه لم يصدر طبقاً للفصل السابع، لكنه أشار في ديباجته إلى فكرة تهديد السلم و الأمن الدوليين مما يجعله ضمناً يندرج تحت إطار الفصل السابع، لكنه لم يتضمن أية إشارة يستنبط منها تنفيذ الإغاثة الإنسانية للأكراد قسراً؟، أو تهديد العراق باتخاذ تدابير قسرية لاحقة إذا لم يقيم بالمساعدة على إغاثة الأكراد أو تأمين عودة اللاجئين ، بخلاف الأربعة عشر قرار السابقة.

إن عملية تدخل دول التحالف المسماة "بروفيد كومفورت"، لم تكن أبداً محل تصويت على مستوى مجلس الأمن، كم أن القرار 1991/688، لم يتطرق أبداً إلى إمكانية مرافقة تنفيذه لعملية عسكرية من قبل الدول الغربية المتحالفة.

إن الأمين العام للأمم المتحدة و معظم فقهاء القانون قدروا بان القرار 688 لا يرخص للدول باستعمال القوة العسكرية، فوق أراضيها دون إرادتها، إن التدخل لافرادي للدول الثلاث يتعارض مع مقتضيات سيادة العراق التي ركز عليها لقرار 688، بذكر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، مشيراً إلى السيادة و الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي للعراق.

و من الواضح أن الأحداث اللاحقة بينت أن الأمر كن يتعلق بتنفيذ سياسات تقطيع العراق إلى منطق و قصف منشاته المدنية، و نزع سلاحه، كل ذلك يدخل في إطار التمهيد لاحتلاله دون تفويض من مجلس الأمن. و غني عن القول أن سكوت هذا الأخير، و عدم تصديه للانتهاكات الأمريكية و البريطانية لسيادة العراق بعد احتلاله، هوسكوت قسري تفرضه الدول المهيمنة على مجلس الأمن و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.¹

¹ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص558.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

و نتيجة للتمهيدات السابقة، و بعد حصار دم أكثر من عشر سنوات على الشعب العراقي، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً على العراق ابتداءً من 2003/03/19 ، على رأس تحالف عسكري يضم 35 دولة انتهى باحتلال العراق في 2003/04/09. و قد جاء هذا الاحتلال تطبيقاً لإستراتيجية أمريكية خالصة، ظاهرها تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، و جوهرها السيطرة على النفط العراقي و ضمان أمن "اسرائيل" و فرض الهيمنة على المنطقة العربية تطبيقاً "لمشروع الشرق الأوسط الكبير"¹

بدون شك أن الذين رحبوا بالقرار 1991/886، و كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد العراق من منطلق حق التدخل المسلح لأغراض إنسانية، نظروا إليه باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم. أو ما ذهب إليه وزير خارجية فرنسا السابق السيد R.Dumas في معرض تعليقه على القرار 1991/886 أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية من أن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة " واجب التدخل Droit D'intervention"، أو مثلما ذهب إليه السيد "بيرنار كوشنير" الذي يرى بأن القرار 1991/688 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية ، و أن الأمم المتحدة كنت و لا تزال تراعي سيادة الدول و حق الحكومات. فإن القرار 688 يقدم حق الإنسان على حق الدول ، و يخلص إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في النصوص الدولية. و عند البعض الآخر فإن القرار 688 هو قرار تاريخي، فقد ظهر أن مبدأ عدم التدخل لم تعد له قيمة سامية، و لا يعتبر فكرة مقدسة و أن هذا القرار يمثل الخطوة الأولى نحو إدراج التدخل في إطار القانون الدولي.

هل بعد الذي حدث للعراق دولة و شعباً من قبل قوات التدخل من أجل الإنسانية، و من أجل القضاء على النظم الديكتاتورية، و من جل محاربة الإرهاب، هل لا زل هؤلاء يؤمنون بسلامة هذا المسلك؟ ليس من المنطوق أن تنقذ لجزء و تدمر الكل.

¹ - نفس المرجع ، ص23.

الفصل الثاني: تأثير مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لقد أدت عملية حصار الشعب العراقي أكثر من عشر سنوات إلى وفاة أكثر من مليوني طفل، و تراجع مستوى الخدمات الأساسية من صحة و تعليم و توفير الغذاء و الماء و الكهرباء، لقد كانت حربا و عقوبات أنهكت مجتمع، حوشر قبل أن تشن عليه الحرب الأمريكية في 09 أبريل 2003، و تقضي على دولته ، و يتم قتل أكثر من 1.2 مليون شخص، و يتسبب الاحتلال في هجرة أزيد من 4 ملايين مهاجر عراقي أصبحوا لاجئين، و تحطيم هياكل الدولة، جيشا و شرطة، و إشعال النعرات الطائفية و التي لازالت مستمرة بعد سبع سنوات من الغزو، كل ذلك أفقد المجتمع العراقي معلمه و تجانسه.¹

إن نتيجة التدخل في العراق، ثم احتلاله مأساة إنسانية بكل المقاييس. لقد جاء في تقرير بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العراق "بلد يعيش في لفوضى و فيه مواطنون مذعورون محاصرون دخل أحيائهم المقسمة طائفا، و آخرون يرحلون بمئات الآلاف من بيوتهم هربا من طاحونة قتل لا تهدأ". و أن معدل حصيلة القتلى شهريا خذ بالتصاعد، و أن الفقر تسبب في هجرة لا مثيل لها في الداخل و الخارج، و أن الوضع الصحي ازداد سوءا، و أن الوضع التعليمي يتدهور لسببين : تدمير غالبية المدارس و فقدان الأمن و هذا سيؤدي إلى ظهور أجيال من الأميين في العراق، أليس النظم الدكتاتوري لصدم حسين أرحم منا وصل إليه العراق في ظل الاحتلال الأمريكي.

إن تجربة التدخل في العراق، قدمت صورة سلبية عن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان، صحيح أنه في وضعية العراق وقع تدخل بين التدخل لحماية حقوق الإنسان، و تقدم أسباب أخرى هي مفبركة كامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل و اتهام النظم القائم بعد الامتثال للشرعية الدولية.

لكن ما حدث يجعل التضحية بمبدأ السيادة، ليس في خدمة حقوق الإنسان و إنما خدمة للدول الفاعلة بمجلس الأمن، و بالتالي النتيجة هي أن الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان على مستوى العالم الثالث تقدم خدمة ، و مبررا للقوى الامبريالية لتنفيذ مخططاتها السياسية باسم حقوق الإنسان و لضحية في النهاية هو الإنسان ذاته.

¹ - حسام هندواي ، مرجع سابق ، ص 219.

الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن شعار مرحلة النظام الأحادي القطبية، هو حماية حقوق الإنسان و دعم انتشار الديمقراطية، و لقد رأينا في المثال العراقي إحدى نماذج التدخل لحماية حقوق الإنسان، سنتولى دراسة إحدى الحالات التي تم فيها التدخل باسم حماية الديمقراطية.

خاتمة

نظرا لأهمية هذا البحث في واقعنا المعاصر و علاقاته بالسياسة الدولية، إذ لا يمكن فصله فصلا تاما عن العلاقات السياسية و عن الأحداث الدولية القائمة سواءا في زمن السلم أو الحرب .

إذ نرى أن أصل المشكلة هي أخلاقية فلو التزمت الدول بحقوقها و وجباته و التي هي كالآتي :

الحقوق:

- حق البقاء.
- الحق في الحرية و الاستقلال.
- حق المساواة.
- حق الاحترام المتبادل .

الواجبات:

- واجب عدم التدخل .
- واجب الامتناع عن الإضطرابات الداخلية.
- واجب عدم تهديد السلم و النظام الدوليين و الإقليميين.
- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .
- واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب .
- واجب الامتناع عن مساعدة الدول المعتدية .
- واجب تنفيذ الإلتزامات الدولية بطرق سلمية .
- واجب التقيد بالقانون الدولي .
- واجب احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

لكننا قطعنا شوطا كبيرا في إطار احترام سيادة الدول و لا كان احترام الدول للاتفاقيات التي أبرمتها في مجال حقوق الإنسان واقعا ملموسا .

لكن و للأسف أننا لا نشهد ذلك، إنما ما نشهده هو عودة العلاقات الدولية لقانون الغاب في كثير من الأحيان.

إذ أن هذه الآليات تطبق و تحترم من قبل الدول الضعيفة و ذلك راجع إلى ضعفها و إلا انتهكت سيادتها،
فيما أن دولاً أخرى تضرب بهذه الاتفاقيات عرض الحائط و لا تخشى على سيادتها لأنها تتمتع بحماية القوة .

إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن هناك من الدول المتقدمة و المتطورة من تنازلت عن جزء من سيادتها لصالح الآليات
الدولية لحماية حقوق الإنسان و هذا راجع إلى مبدأ المساواة المعمول به بين الدول و من أجل رفع مستوى حقوق
الإنسان و لكن تبقى هذه الدول قليلة جداً و تعد على الأصابع بالمقارنة مع الدول التي ترفض أن تمس سيادتها تحت
أي مسمى كان بما في ذلك حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ - باللغة العربية :

- 1 إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 2 لبن منصور . لسان العرب . بيروت: دار صادر بيروت ، [د ت] .
- 3 إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب، دار الجليل، دمشق، 1984.
- 4 أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، مصر 1999.
- 5 أحمد مختار، عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة . المجلد الأول. القاهرة: عالم الكتاب، 2008.
- 6 جاسيل، يوسف. حماية حقوق الإنسان . المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب . المغرب، 1993.
- 7 جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- 8 حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة نيويورك،
- 9 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، 2002.
- 10 روبرت اتش جاكسون ، تطور المجتمع الدولي : دراسة ضمن مؤلف جماعي تحت إشراف جون بليس واستيف سيمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، 2004
- 11 زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1986.

- 12 صامح جابر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 13 صامي محمد عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، الدار الجمعية بيروت ،لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر .
- 14 سمعيد الصديقي، الإنسان و حدود السيادة الوطنية السيادة و السلطة،بيروت لبنان،2006.
- سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، 1960.
- 15 سوزان آل كاروثرز ،التاريخ الدولي 1900-1945، مؤلف جماعي عن عولمة السياسة العالمية ،ترجمة مركز الخليج للأبحاث.
- 16 صادق علي أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1981.
- 17 طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية ،مكتبة القاهرة الحديثة ،
- 18 طعيمة الجرف، نظرية الدولة ،مكتبة القاهرة الحديثة ،مصر ،ط4،1973.
- 19 عبد العزيز طي عناني ، مدخل إلى الآليات الأمم المتحدة لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- 20 عبد الواحد محمد الفار ، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل لنظم الدولي القائم، دار النهضة العربية ،مصر، 1985.
- 21 عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،القاهرة ، 1985 .
- 22 عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه ،أهم قواعده،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.
- 23 غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

- 24 فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 25 فتحي عبد الكريم ، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة القاهرة ، 1984.
- 26 فرانسوز بوشيه، سولينية.القاموس العلمي للقانون الإنساني. ترجمة محمد مسعود. بيروت :دار العلم للملايين 2006.
- 27 - كريس براون، فهم العلاقات الدولية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث طبعة أولى ، 2004.
- 28 مانفريد نواك، دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، 2005.
- 29 محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 2007 .
- 30 محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1، 2002.
- 31 محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2002.
- 32 - محمد صافي، يوسف. الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم. القاهرة : دار النهضة العربية ، 2004.
- 33 محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ،دار المعارف ،الإسكندرية، مصر ، 1982.
- 34 محمد طه بدوي ،مدخل إلى علم العلاقات الدولية ،بيروت ،دار النهضة العربية ، 1972.

35 محمد علي مقلد ، أصول الاجتماع السياسي ، ج2، القوة و الدولة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر .

36 محمد مجدوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2006 .

37 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 .

38 مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة لعربية ، مصر ، 1987.

39 - نبيل عبد الرحمن ، ناصر الدين. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2006.

40 - نعيمة ، عمير . الواف في الإنسان . دار الكتاب الحديث . 2010.

41 واثبة داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث و الأحكام القضائية و القوانين و اللوائح، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد الأول، يناير 2004،

42 وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجمعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان.

ب - باللغة الفرنسية

1-Dominique carreau-droit international –pedane 2 éme édition
paris 1988.

²⁻ Ann Peters, le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger. Droit de l'homme : souveraineté et ingérence RE.M.ALD Maroc ,2002.

ثالثا :رسائل التخرج

1 إبراهيم محمد آل خطاب، ضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسرائ، الأردن، 2009، ص8.

2 أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر رقم 1، كلية الحقوق ،2010،2011، ص123.

3 خضر محمد آل خطاب ، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسرائ، الأردن، 2009، ص8.

4 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2010، 2011، ص15.

5 صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه
نوقشت بجامعة القاهرة، 2005، ص32.

6 مصطفى محمد، عبد الغفار يوسف . ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. رسالة دكتوراه :
القاهرة ، 2005. ص21

ثالثا: المجالات

1 جارة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعها اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و اسرائيل
منه، مجلة دمشق، للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 20، العدد الثاني، ص160.

2 علي عبد الرضا، السيادة الوطنية، تحديات الوصايا و مشروعية التدخلات، مجلة النبأ، عدد 41 ديسمبر 2000، ص35.

3 أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 8، يناير، ص350.

خامسا : الاتفاقيات و القوانين

1 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بتاريخ 1969/05/23.

2 ميثاق الأمم المتحدة.

3 نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

4 نص القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05.

5 المادة 4 الفقرة 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفهم ريس

الشكر

الإهداء

..... ❖ المقدمة

05

الفصل الأول: السيادة و علاقاتها بالآليات الدولية لحماية حقوق

الإنسان.....09

المبحث الأول: السيادة تعريفها و تكريس مفهومها في العلاقات

الدولية.....11

المطلب الأول: نشأة السيادة و تعريفها.....

12

الفرع الأول: نشأة السيادة.....12

الفرع الثاني: تعريف السيادة.....19

المطلب الثاني : تكريس مفهوم السيادة في العلاقات الدولية.....26

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة في السيادة من معاهدة وستفاليا إلى قيام الأمم المتحدة.....27

الفرع الثاني: حدود ممارسة السيادة.....36

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان مفهومها و أنواعها.....45

المطلب الأول: مفهوم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	46
الفرع الأول: تعريف آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	46
الفرع الثاني: أنواع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	51
المطلب الثاني: طريقة عمل الآليات.....	57
الفرع الأول: الجمعية العامة و مجلس الأمن.....	57
الفرع الثاني: محكمة الجنايات الدولية.....	65
الفرع الثالث: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	75
الفصل الثاني: تأثر مبدأ السيادة بتطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	81
المبحث الأول: تقبل السيادة للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	82
المطلب الأول : انتقال حقوق الإنسان من المجال السيادي إلى المجال الدولي.....	84
الفرع الأول: ملائمة السيادة مع حقوق الإنسان.....	84
الفرع الثاني: الحق في إبداء التحفظ كمظهر من مظاهر السيادة.....	92
المطلب الثاني: احترام الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لسيادة الدول.....	96
الفرع الأول: سلطة الدول في فرض قيود على حقوق الإنسان.....	97
الفرع الثاني: مراعاة مبدأ سيادة الدول.....	102
المبحث الثاني: تراجع مبدأ سيادة الدول و تطور آليات الإلزام الدولية لحماية حقوق الإنسان.....	107

المطلب الأول: التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و حصره للسيادة.....	109
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني و إشكالية السيادة.....	109
الفرع الثاني: التكيف القانوني للتدخل الإنساني.....	115
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة.....	122
الفرع الأول: توسع مفهوم السلم و الأمن على حساب السيادة.....	123
الفرع الثاني: عينة من التدخل الإنساني (العراق).....	133

الخاتمة

.....	141
-------	-----

المراجع

قائمة

.....	144
-------	-----

الفهرس.....	151
-------------	-----